

د. مارك ميخائيل امين

مدير برنامج الماجستير المهني في التحقيق في الجرائم
الإلكترونية، كلية القانون - الجامعة البريطانية في مصر

سيادة الدولة في عصر الهيمنة الرقمية دراسة دستورية تطبيقية على الحالة المصرية

■ **المراسلة:** د. مارك ميخائيل امين

مدرس بكلية القانون - الجامعة البريطانية في مصر

■ **معرف الوثيقة الرقمي (DOI):** jolets.v5i1.238/10.54873

■ **البريد الإلكتروني:** Marc.Michail@bue.edu.eg

■ **نسق توثيق البحث**

مارك ميخائيل امين

سيادة الدولة في عصر الهيمنة الرقمية

دراسة دستورية تطبيقية على الحالة المصرية

المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٥

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم سيادة الدولة باعتباره أحد الركائز الجوهرية في الفكر القانوني والسياسي، وذلك من خلال تحليل صعوبات نشأته التاريخية والتحديات التي اعترضت مساره عبر العصور. ويركز البحث على التجربة المصرية باعتبارها نموذجًا يعكس تفاعل الدولة مع هذه الإشكاليات، بدءًا من صراعات التكوين والاستقلال وصولًا إلى التحديات الراهنة المتمثلة في العولمة. وفي هذا السياق، يولي البحث اهتمامًا خاصًا بظاهرة الشركات التكنولوجية الكبرى العابرة للحدود التي باتت تمثل قوة اقتصادية ورقمية تتجاوز أحيانًا سلطة الدولة، سواء من خلال التحكم في تدفق المعلومات أو التأثير في الاقتصاد الوطني أو حتى في القرارات السيادية. ويطرح البحث تساؤلًا محوريًا حول مدى قدرة الدولة الوطنية، وفي مقدمتها مصر، على حماية سيادتها الرقمية ومكانتها أمام هذا الشكل الجديد من الهيمنة غير التقليدية

الكلمات الرئيسية :

الدولة – سيادة الدولة – السيادة الرقمية – العولمة – الشركات متعددة الجنسيات – الشركات التكنولوجية – حماية البيانات – الفضاء السيبراني

Abstract

This research seeks to examine the concept of state sovereignty as one of the fundamental pillars of legal and political thought, through a deep analysis of the historical difficulties surrounding its emergence and the challenges that have obstructed its development across different eras. The research focuses on the Egyptian case as a model that reflects the interaction of the state with these complexities, starting with struggles of formation and independence, and extending to the contemporary challenges posed by globalization and digitization. Within this study , particular attention is focusing on the emergence of large transnational technology corporations, which have come to embody an economic and digital power that at times transcends the authority of the state, whether by controlling the flow of data and information in states, influencing the national and global economy, or even encroaching upon sovereign decision-making. Against this backdrop, the study raises a primordial question concerning the extent to which the nation-state, with Egypt at the forefront, can safeguard its digital sovereignty and preserve its position in the face of this new form of the technological companies domination.

Key Words:

State- State Sovereignty – Digital Sovereignty - Globalization
– Multi-National Companies- Technology Companies- Data
Protection- Cyber-Space

مقدمة

لم يحظَ مصطلح الدولة، على مر العصور، بتعريف موحد تتلاقى عنده آراء المفكرين، بل ظل مفهومها محل تباين بين الباحثين، فكلُّ صاغه بحسب منظوره الخاص وظروف بيئته الفكرية والسياسية. وقد عرّفها «نيقولا مكيافيلي» في كتابه الشهير **الأمير** بأنها «السلطة التي تبسط نفوذها على البشر»¹.

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر وتعدد المدارس الفكرية، إلا أن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن الدولة تتكوّن من ثلاثة عناصر رئيسية: الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة. أما العنصر الرابع، وهو السيادة، فقد كان محل خلافٍ واسع النطاق بين فقهاء القانون والفلسفة السياسية

والدولة، في جوهرها، فكرة محورية في فلسفة السياسة؛ فهي مؤسسة اجتماعية نشأت وتطورت على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ولا تعدو أن تكون إلا جزءاً من البنية المجتمعية الكبرى. إنها الشطر المنظم من الجماعة، الذي انتظم في كيان سياسي هدفه حماية المصالح المشتركة ورعايتها والنهوض بها

إن نشأة الدولة تعود بالدرجة الأولى إلى الوعي السياسي الذي نما في وجدان الجماعة، فكان باعثاً على التمايز والتنظيم. وقد عبّر عن هذا المعنى الفقيه السياسي آر. إم. ماكلفر في مؤلفه **الدولة الحديثة**، بقوله: «إن هناك تكوينات اجتماعية، كالعائلة، والكنيسة، والنادي، لا تستمد وجودها ولا دافعها من الدولة؛ وقوى اجتماعية، كالعرف والمنافسة، قد تحميها الدولة أو تعدلها، لكنها لا تخلقها؛ ودوافع اجتماعية، كالصداقة أو الغيرة، تنشئ علاقات خاصة حميمة، لا يمكن لآلة الدولة الضخمة أن تفرض سلطانها عليها»²

بالرجوع إلى التأصيل الفقهي لمفهوم الدولة، نجد أن سلطانها لا ينفذ في حقيقته وجوهره، إلا على الروابط والعلاقات التي تتجلى في المجال العام، وتبرز في نطاق النظام العام، فالدولة، من حيث هي شخص معنوي عام، لا تتغلغل في أخصّ خصوصيات الأفراد ولا تقتحم أسرارهم إلا إذا اقتضى ذلك حفظ النظام العام وصون المصالح العليا للمجتمع. فهي، بحسب الأصل، لا تعني إلا بما يظهر على سطح الحياة الاجتماعية من علاقات، وما يتصل منها بالمصالح العام اتصالاً وثيقاً لا فكاك منه

1 Niccolò Machiavelli, **The Prince** (Tim Parks tr, Penguin Classics 2009 edn, 2014 reprint), p. 71

2 R M MacIver, **The Modern State** (Clarendon Press 1926) 20, accessed 2 February 2025.

وفي ذات السياق، يأتي الفقيه البريطاني هارولد لاسكي، ليعبر عن ماهية الدولة في صياغة موجزة جامعة، إذ يقول: «الدولة هي جماعة حضارية، لها إقليم محدد، وتنقسم إلى حاكمين ومحكومين، وتدعي السيادة العليا على سائر التنظيمات الأخرى التي تقع ضمن إقليمها الجغرافي»^٣. وهي عبارة، وإن نُسبت إلى فقيه غربي، فإنها تجسد المفهوم الوستفالي للسيادة، وتؤسس لرؤية ترى في الدولة كياناً قانونياً متفرداً، يمارس سيادته المطلقة داخل إقليمه، لا يعلوه تنظيم، ولا يزاحمه كيان، ولا تتقاسم معه السيادة أي سلطة أخرى، أياً كان شكلها أو طبيعتها.

ومن هذا المنطلق، فإن تأصيل مفهوم الدولة يقتضي الرجوع إلى النظريات التقليدية التي سبقت فكرة التعاقد، والتي تنوعت بين نظرية القرابة، والنظرية الأبوية، والنظرية الأمومية، والنظرية الدينية، إذ مثلت جميعها محاولات أولية لفهم النشأة الأولى للسلطة السياسية في المجتمع البشري، قبل أن تتبلور الأفكار الفلسفية الكبرى في عصر التنوير، والتي تمخض عنها ما يُعرف بالنظريات التعاقدية، وعلى رأسها نظرية العقد الاجتماعي، كما صاغها كل من توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو^٤.

وسنقوم، في الفصل التالي، بعرض هذه النظريات بشيء من التفصيل، محللين مرتكزاتها الفلسفية، ومقدّرين أثرها في تشكيل مفهوم الدولة الحديثة وسلطاتها، وبيان ما بقي منها قائماً، وما تجاوزه تطور الفكر الدستوري والمؤسسي المعاصر

٣ Harold J Laski, **Authority in the Modern State** (Batoche Books ٢٠٠٠, first published Yale University Press, ١٩١٩).

٤ and the Origins of ١٦٤٨ D Croxton, 'The Peace of Westphalia of Sovereignty' (١٩٩٩) ٢١ **The International History Review** ٥٦٩, ٥٧٠-٥٧٥.

٥ J S MacKenzie, **Harold J Laski: A Grammar of Politics** (Taylor & Francis ١٩٩٧) ١٧٧.

٦ reprinted with, ١٦٥١ Thomas Hobbes, **Leviathan** (first published ١٦٥١, reprinted ١٩٦٥) ١٦٣.

المبحث التمهيدي

السيادة الوطنية ومازق السلطة العليا للدولة عبر العصور: تأصيل قانوني متكامل بين التاريخ والواقع المعاصر

تقوم الدولة باعتبارها الكيان القانوني والسياسي الذي تنتظم في إطاره الجماعة المنظمة، وتمارس من خلاله السلطة العامة في صورتها المتمثلة في وضع القواعد القانونية وإلزام الأفراد بها. فهي الإطار الذي تتجسد فيه الشخصية المعنوية العليا، والتي بغيرها لا يتصور قيام قانون ملزم أو سلطة عامة فاعلة. ومن ثم فإن البحث في نشأة الدولة وسيادتها يعد مدخلاً أساسياً لفهم بنيانها وتحديد مقوماتها الجوهرية. فالدولة لا تُفسّر إلا بالوقوف على الأساس الذي نشأت عليه، ولا تستقل بوجودها إلا بقدر ما تتمتع به من سيادة تمثل سلطانها الأعلى في الداخل، وضمان استقلالها في مواجهة الخارج

وقد تعددت التفسيرات التي صاغها الفقه والفلسفة السياسية في شأن الأساس الذي قامت عليه الدولة عند نشأتها، فظهرت النظريات التقليدية التي ترد الدولة إلى القهر والغلبة، أو إلى السلطة الدينية، أو إلى الامتداد الطبيعي للأسرة، ثم برزت نظرية العقد الاجتماعي التي تجاوزت هذه التفسيرات وجعلت الدولة وليدة إرادة جماعية واعية، انتقلت بالمجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام والقانون. وهذه النظريات على اختلافها تمثل محاولات فكرية لتحديد الأساس الذي يستند إليه قيام الدولة، وهو ما يستوجب عرضه وتحليله في المطلب الأول من هذا المبحث

أما السيادة، فهي العنصر الذي يمنح الدولة كيانها القانوني المتميز، إذ تقوم على انفرادها بسلطة عليا لا يعلوها في الداخل سلطان آخر، وعلى استقلالها عن أي تبعية خارجية. وقد مرّ هذا المفهوم بمراحل متعددة من التطور، بدأ مع التنظيرات الكلاسيكية التي صاغها فقهاء القرن السادس عشر والسابع عشر باعتبار السيادة مطلقة وغير قابلة للتجزئة، ثم تطور تدريجياً حتى بلغ صورته الأكثر وضوحاً واستقراراً في المنظور الوستفالي الذي أرسى دعائم النظام الدولي الحديث. وسيُخصّص المطلب الثاني لبيان هذا التطور التاريخي والقانوني، وإبراز كيف انتقل مفهوم السيادة من صيغته الأولى في الفقه الكلاسيكي إلى استقراره في النموذج الوستفالي

المطلب الأول التأصيل الفقهي و القانوني لنشأة الدولة وتطور مفهوم السيادة عبر التاريخ

يتناول هذا المطلب دراسة الأسس الفكرية والقانونية التي قامت عليها الدولة منذ نشأتها، بدءًا بالنظريات التقليدية التي فسرت قيام الدولة بوصفها نتيجة للقهر والغلبة أو السلطة الدينية أو الامتداد الطبيعي للأسرة، وصولاً إلى تطور الفكر القانوني الحديث عبر نظرية العقد الاجتماعي، التي أحدثت نقلة نوعية بالإنسان والمجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام المقنن، مؤسّسةً بذلك الإطار القانوني الذي يضيف على الدولة سيادتها وكيانها المستقل. ومن خلال هذا التحليل، سنعرض ما بنته كل مدرسة فكرية من تصور للسلطة، وكيف أسهمت هذه التصورات في بلورة الفكرة القانونية للدولة وسيادتها

الفرع الأول النظريات التقليدية لنشأة الدولة

أ- نظرية القرابة

تستند نظرية القرابة في نشأة الدولة إلى معطيات سوسيولوجية وتاريخية ذات دلالة، وكان أول من أرسى دعائمها الفيلسوف الإغريقي أرسطو، حيث قرر في مؤلفه السياسة أن:

“اجتماع عدد من الأسر يُطلق عليه قرية، والقرية، في أصل تكوينها، تنشأ من نسل عائلة واحدة، أبناءً وأحفاداً... ذلك أن كل أسرة يحكمها الأكبر سناً، كما هو الحال في فروعها، لارتباطهم به بالقرابة، فإذا ما توحدت عدة قرى توحدت تاماً بحيث تُكوّن جماعة واحدة في كل جوانبها، فإن تلك الجماعة تُعد دولة، وتشتمل في ذاتها على ما تشتمل عليه المجتمعات السابقة كافة.”⁷

وبهذا المعنى، فإن الأسرة كانت اللبنة الأولى في بناء الحضارة، وكانت الروابط الدموية والقرابة هي ما يشد أفرادها بعضهم إلى بعض، وكان كبير الأسرة يُعترف له بسلطة مطلقة في إدارتها وقد كان رمز القرابة يُجسد في اسم الجد الأعلى الذي تنحدر منه السلالة. ومن

7 Aristotle, **Politics** (Benjamin Jowett tr, Batoche Books 1999) bk I, pt II, 64.

هذا الأساس، تشكّل المجتمع من الروابط العائلية، فتفرعت عنه أسر جديدة، ثم نشأت العشائر، وتكاثرت العشائر لتتبلور في شكل قبائل، ومنها انبثقت الدولة

ومن ثم، فإن القواعد الأسرية، وما انبثق عنها من سلطة وخضوع، كانت الأساس الأول في نشأة الحكم. وقد أيد هذا الرأي المفكر آر. إم. ماكفر "R.M. MacIver"، الذي قرر في كتاباته أن جوهر السلطة السياسية يكمن في الضبط والتنظيم، وأن بذرة ذلك تُلحظ في كيان الأسرة ذاته، حيث تتجلى مظاهر الحكم والانضباط للمرة الأولى

غير أن الفقهاء اختلفوا في طبيعة العلاقة القرابة وأثرها الحقيقي في نشأة الدولة، مما جعل هذه النظرية محل نقاش عميق ومستمر في الأوساط الفكرية^٨.

ب- النظرية الأبوية (Patriarchal Theory)

تقوم النظرية الأبوية على أن النواة الأولى لتكوين الدولة تمثلت في السلطة المطلقة التي كان يمارسها كبير العائلة^٩، وهو غالبًا الأب أو أكبر الذكور سنًا، على أفراد أسرته. وقد تبنّى هذا التصور الفقيه الإنجليزي السير هنري مين، حيث أوضح أن الأسرة كانت أساس الدولة، وأن استبداد الأب في نطاق الأسرة فيما عُرف بمبدأ *patria potestas* – هو الأصل الذي استمدت منه الدولة مشروعيتها القانونية^{١٠}، ١٢١١.

ت- النظرية الأمومية (Matriarchal Theory)

تذهب النظرية الأمومية إلى أن أصل الدولة لم ينبثق من سلطة الذكر، كما تفترض النظرية الأبوية، بل من هيمنة الأم داخل الكيان الأسري، لا سيما في الأزمنة السابقة للتاريخ المدوّن. وقد دعم هذا التصور فقهاء السياسة والاجتماع أمثال ماك لينان وإدوارد جنكس (١٨٦١-١٩٣٩)، حيث أكّدا استنادًا إلى بحثهما الميدانية في المجتمعات البدائية – أن الأسرة الأبوية لم تكن موجودة في فجر التاريخ البشري، وأن النظام السائد آنذاك كان يتسم بتعدد الأزواج (*polyandry*)، أي أن المرأة كانت تتزوج من أكثر من رجل في آن واحد

وفي ظل هذا النظام، كانت الأم، أو ما يُطلق عليها *materfamilias*، تمارس السلطة العليا داخل الأسرة، فيما عُرف بـ *mater potestas*، أي القوة الأمومية التي تمثل المرجع النهائي في إدارة شؤون الأسرة^{١١}، لا سيما ما يتعلق بالملكية والتصرف

8 R M MacIver, *The Modern State* (Oxford University Press 1926) 7.

9 Henry Sumner Maine, *Ancient Law: Its Connection with the Early History of Society and Its Relation to Modern Ideas* (cheap edn, John Murray 1906) 108.

10 Barry Nicholas, *An Introduction to Roman Law* (Oxford University Press 1962) 65.

١١ الدكتور إبراهيم شبحا: مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥١.

١٢ الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٧.

وقد استعان إدوارد جنكس بأمثلة مستمدة من دراساته على القبائل البدائية في أستراليا، التي كانت تُقسم إلى جماعات طوطمية، حيث كان معيار الانتماء لتلك الجماعات هو الرمز الطوطمي المشترك (كشجرة أو حيوان)، وليس رابطة الدم أو النسب. وكان رجال طوطم معين يتزوجون من جميع النساء المنتميات إلى طوطم مختلف من نفس الجيل، مما أدى إلى نظام زواج مرگب يجمع بين تعدد الأزواج وتعدد الزوجات، فتعذر معه إثبات النسب الأبوي، في حين كانت الأمومة حقيقة بيولوجية لا نزاع فيها

وعليه، فإن جنكس يرى أن النظام الأمومي شكّل البنية الأولى للمجتمع، إلى أن تحوّل بالتدريج – مع تطور الحياة الاقتصادية وظهور الحضارات الرعوية – إلى النظام الأبوي، حيث انتقلت السلطة من يد الأم إلى الأب، لتبدأ بذلك نشأة المجتمع الأبوي والدولة في صورتها اللاحقة

ج- النظرية الدينية (Divine Theory)

أما النظرية الدينية في نشأة الدولة، فتذهب إلى أن الدولة لم تكن نتاجاً لتطور اجتماعي طبيعي فحسب، بل إنها تأسست بإرادة إلهية، وأن الله جَلَّتْ قدرته هو الذي أنشأ الدولة وأسند أمرها إلى ملك أو حاكم يعمل وكيلاً عنه في الأرض، وأن النصوص الدينية تُعدّ مصدرًا أساساً لشرعية السلطة

فكما خلق الله الكائنات والنباتات والحيوانات والأنهار وغيرها من المخلوقات، فقد أنشأ كذلك الدولة لتؤدي غاية محددة، هي إحلال السلام وتحقيق الأمن وصيانة البشرية من الفوضى والهلاك

وقد تبنت هذه النظرية عدد من المفكرين السياسيين أمثال الملك جيمس الأول والسير روبرت فيلمر، حيث أكدوا أن الحاكم إنما يستمد سلطته من الله مباشرة، وأن على الرعية الطاعة والخضوع لما يتمتع به الملك من مقام روحي سام.^{١٣}

وتُضيف هذه النظرية على وظائف الدولة طابعاً أخلاقياً ودينياً، حيث يُصبح القانون انعكاساً لإرادة إلهية، لا لرغبة بشرية محضة. وقد استهوت هذه النظرية عقول الإنسان البدائي، الذي وجد الطمأنينة في سلطة مقدسة تُدار باسم الدين وتستند إلى الوحي

وتكاد هذه الرؤية تجد سنداً في غالبية الديانات الكبرى؛ ففي الهندوسية،

13 Nathan Greenhaw, 'The Little God of England: The Divine Right of James I and the English Response' (2022) 7(2) SMU Journal of Undergraduate Research art 4.

اعتُبر كل من راما وكريشنا تجلياً إلهياً في صورة بشرية؛ وفي الإسلام، فإن الدولة تُبنى على أساس أن السيادة لله وحده، والحاكم يطبق شريعته؛^{١٤} أما في المسيحية، فقد نُسبت أصول السلطة السياسية إلى الإرادة الإلهية، وتم تبرير النظام الملكي بأنه إرادة الرب.^{١٥}

الفرع الثاني : نظرية العقد الاجتماعي (Social Contract Theory)

تُعَدّ نظرية العقد الاجتماعي من النظريات الكبرى التي أسهمت في تفسير نشأة الدولة^{١٦}، وقد ظهرت في الفكر الأوروبي الحديث لتجعل من الاتفاق الحر بين الأفراد حجر الأساس لقيام السلطة السياسية، لا إرادة إلهية ولا سلطة أبوية. ويُعزى الفضل في بلورة هذه النظرية إلى ثلاثة من كبار فلاسفة السياسة: **توماس هوبز**، **جون لوك**، و**جان جاك روسو**^{١٧}. وقد اختلفت رؤاهم في تحليل ما قبل الدولة، أي «حالة الطبيعة»، ولكنهم اتفقوا على أن الدولة لم تكن وليدة القهر أو الغلبة، بل ثمرة إرادية لعقد اجتماعي ارتضاه الناس فيما بينهم

تقوم هذه النظرية على فرضية مفادها أن الإنسان في حالة ما قبل الدولة كان يعيش في وضع طبيعي، قد يختلف وصفه باختلاف الفلاسفة، ولكنه على كل حال، لم يكن يضمن الاستقرار أو حماية الحقوق. ولذا، اختار الأفراد بإرادتهم الانتقال إلى مجتمع منظم تحكمه سلطة سياسية، بموجب عقد اجتماعي يتنازلون فيه عن بعض حرياتهم الفردية في مقابل ضمان الحقوق الأساسية، وعلى رأسها: الحياة، الحرية، والملكية

وينبثق من هذا التصور مبدأ في غاية الأهمية في الفقه الدستوري الحديث، ألا وهو أن مصدر السلطة هو إرادة الشعب، وأن مشروعية الدولة مستمدة من رضا المحكومين

وفيما يلي عرض لأبرز ما ورد في تصورات المفكرين الثلاثة:

أ- توماس هوبز (Thomas Hobbes)

في مؤلفه الشهير **Leviathan** (الوحش البحري)، قدّم **هوبز** تصوراً قاتماً لحالة الطبيعة، إذ وصفها بأنها كانت حالة فوضى مطلقة، يسودها الصراع بين البشر من أجل البقاء، حيث «الإنسان ذئب لأخيه الإنسان»، والحياة كما قال كانت «منعزلة، فقيرة، بشعة، قاسية، وقصيرة». وفي ظل هذا الوضع المرعب، لم يكن هناك من سبيل للخلاص سوى التنازل المطلق عن الإرادة الفردية لصالح

14 J Neville Figgis, *The Divine Right of Kings* (2nd edn, Cambridge University Press 1914) 1–20.

15 Gavin Flood, *An Introduction to Hinduism* (Cambridge University Press 1996) 119–125.

١٦ جان جاك روسو، العقد الاجتماعي (ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف ١٩٩٥) ٥٥.

17 John Locke, *Two Treatises of Government* (Peter Laslett ed, Cambridge University Press 1988) 123.

حاكم مطلق، يُطلق عليه «السيّد» أو **Leviathan**، يتولى تنظيم المجتمع وفرض القانون بالقوة

ويلاحظ أن **هوبز** لم يميز بين الدولة والحكومة؛ إذ رأى أن المساس بالحكومة هو مساس بالدولة ذاتها، فالتغيير السياسي في رأيه يؤدي إلى هدم الكيان السياسي برمّته. كما أنه لم يعترف بحق الشعب في الثورة أو خلع الحاكم، إلا في حالة واحدة، وهي انتهاك الحاكم لحق الإنسان في الحياة، أو عجزه عن حفظ الأمن

ب- جون لوك (John Locke)

على خلاف **هوبز**، رسم **لوك** صورة أكثر تفاؤلاً لحالة الطبيعة، حيث رأى أنها كانت حالة يسودها السلام والتعاون والحقوق الطبيعية، خاصة الحق في الحياة والحرية والملكية. بيد أن غياب السلطة الحاكمة جعل من تطبيق القوانين الطبيعية أمراً عسيراً، بسبب تضارب الأهواء واختلاف التفسيرات، مما أدّى إلى حالة من «عدم الاستقرار القانوني»¹⁸

ومن هنا، برزت الحاجة إلى التعاقد. ولكن **لوك** ميّز بين عقد اجتماعي يُنشئ المجتمع المدني، وعقد حكومي يُنشئ السلطة السياسية. ففي العقد الاجتماعي، يتفق الأفراد على الخروج من حالة الطبيعة وتأسيس مجتمع يخضع للقانون؛ وفي العقد الحكومي، يتم تفويض السلطة للحاكم، الذي لا يكون سيّداً مطلقاً، بل مجرد وكيل أو أمين على إرادة الجماعة، يُمارس سلطاته في حدود ما خوّله به العقد

وإذ يقرر **لوك** أن السلطة مشروطة برضا الشعب، فإنه يمنح الشعب الحق في مقاومة الحاكم، بل وعزله، إن هو تجاوز صلاحياته أو أخلّ بعهده. وتُعد هذه الفكرة نواةً لمبدأ «المسؤولية السياسية» و«شرعية الثورة»، وهي من أركان الفكر الدستوري الديمقراطي المعاصر.

ج- جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau)

أما **روسو** (١٧١٢-١٧٧٨) فقد كان له طرحٌ متميّز في إطار نظرية العقد الاجتماعي، قدمه في مؤلفه الذائع الصيت **Du Contrat Social** (العقد الاجتماعي)، حيث انطلق من تصور مثالي لحالة الطبيعة، إذ رأى أنها كانت حالة يسودها الصفاء، السعادة، والمساواة، خالية من التعقيد الصناعي والتدخل الأخلاقي. غير أن هذه الحالة لم تدم، إذ أدى نمو السكان، وظهور الملكية الخاصة، واختلال ميزان الثروة والسلطة، إلى تفويض الانسجام الفطري، فحلّت الأنانية محل التضامن، واستحكمت علاقات السيطرة والتبعية.¹⁹

18 John Michael Sasan, 'The Social Contract Theories of Thomas Hobbes and John Locke: Comparative Analysis' (2021) 9(1) Shanlax International Journal of Arts, Science and Humanities 35.

19 Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract, or Principles of Political Right* (trans G D H Cole,

د. مارك ميخائيل امين

وفي مواجهة هذا التدهور، لم يرَ روسو مخرجًا سوى في العودة إلى إرادة جمعية واعية، تُعيد للإنسان كرامته واستقلاله في ظل نظام مدني منضبط، لا يُخضعه لحاكم بعينه، بل يجعله خاضعًا لـ «الإرادة العامة» (La Volonté Générale)، وهي إرادة الشعب مجتمعًا، لا الفرد أو الفئة. وبهذا يكون كل فرد قد تنازل عن حقوقه الطبيعية، لا لصالح سلطة مفردة، بل لصالح الكل، فيبقى شريكًا في الحق، وإن كان قد تنازل عنه شكليًا

ومن هنا، يتميز فكر روسو عن سابقه بأنه لا يُعلي من شأن الحاكم أو الحكومة، بل يُعلي من شأن الشعب كمصدر وحيد للسيادة، ويجعل من ممارسة الديمقراطية المباشرة شرطًا أساسيًا لصحة العقد الاجتماعي. فمتى تحققت الإرادة العامة، فإن طاعتها لا تُعد خضوعًا، بل هي تجلٍ لحرية الفرد نفسه ضمن الجماعة^{٢٠}.

غير أن نظرية العقد الاجتماعي، على ما انطوت عليه من سمو في التصور، واتساق في البناء الفلسفي، لم تُسلم من النقد، لا سيما من الوجهة الواقعية. إذ تساءل المنكرون لها، كيف يُتصور أن شعبًا لم يعرف للسلطة ممارسة، ولا للحقوق المدنية إدراكًا، يُقدم فجأةً على إبرام عقدٍ جماعيٍّ عن وعي وبصيرة؟ ثم كيف تُفهم الإرادة العامة – تلك التي أقام روسو عليها مداميك سيادته – إذا ما تباينت أو تبدلت؟ أوليس في تعظيمها، دون قيد أو ضابط، مدخل إلى الاستبداد باسم الجماعة؟ وهل يمكن التوفيق بين عمومية الإرادة الجمعية وخصوصية الإرادة الفردية؟ ألا يُفضي هذا إلى سحق الفرد باسم «الخير العام» إن تجرّد من حماية القانون؟

وعلى الرغم من تلك الإشكاليات، فإن التوافق الجماعي على الخضوع لنظام موحد من القواعد، والانقياد الطوعي لسلطةٍ عليا ذات سيادة، إنما يُفضي إلى نشوء الدولة بمعناها القانوني والسياسي. فالدولة، في هذا المنظور، ليست كيانًا مفارقًا للمجتمع، بل هي صورته المنظمة، ومظهره المؤسسي، وأداته التي يتوسل بها لتحقيق غاية العيش المشترك، وتنسيق المصالح بين الأفراد، وحفظ النظام العام

وهذا المفهوم للدولة، وإن بدت عليه ملامح الحداثة، فإن جذوره ممتدة في أعماق الفكر الإنساني، وقد عبّر عنه أرسطو منذ القرن الرابع قبل الميلاد حين قرّر أن «الإنسان حيوان اجتماعي»، بل «حيوان سياسي»، في إشارة

إلى أن الطبيعة البشرية لا تكتمل إلا بالانخراط في جماعة، وأن الجماعة لا تستقر إلا بتنظيم يُعرف بالدولة

¹⁷⁶² 5, accessed 5 February 2025.

20 Ibid 55.

ومن ثمّ، فإن المجتمع هو الأصل، والدولة ليست سوى الأداة التي يُنظّم بها النشاط السياسي والاجتماعي، وتُحفظ بها العدالة، ويُقام بها صرح الحقوق. فهي لا تستمد مشروعيتها من ذاتها، بل من المجتمع الذي انبثقت منه، فهي خادمتها لا سيدها، ووسيلته لا غايته. وعلى هذا، فإن فكرة العقد الاجتماعي – كما مرّ آنفاً – تُفضي إلى إرساء المساواة، وإشاعة العدل، بوصفها تعبيراً عن إرادة جمعية واعية بالحق والواجب، لا عن سلطة مستعلية مفروضة من فوق

غير أن هذه الرؤية، وإن بدت مثالية في البناء، لم تكن بمنأى عن الجدل في المنظورين الديني والتاريخي، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن السلطة أصلها إلهي، وأن السيادة ابتدئت بآدم عليه السلام، ثم انتقلت وراثته في نسله، كما جاء في التوراة، حيث اختار الله داوود ملكاً، وجعل من ذريته رمزاً للشرعية. وقد تبنيّ توماس هوبز هذا المنحى، مؤسساً نظريته على وراثته السلطة كما تورث الملكيات، فالإرادة العليا، عنده، إنما تنتقل من جيل إلى آخر كتراتب أبوي متصل²¹.

وهنا يظهر أن مفهوم السيادة لا يُحصَر في الدولة وحدها، بل قد يباشره الفرد متى امتلك من وسائل النفوذ والقوة ما يُمكنه من فرض إرادته على الجماعة. ومن ثمّ، فإن السيادة ليست مفهوماً جامداً يُختزل في نصوص دستورية، بل هي فكرة متحركة تتبدل بتبدل أدوات القوة ومراكزها.²²

ولعلّ هذا الفهم الديناميكي للسيادة، هو الذي مهد السبيل لظهور المدنية الحديثة، ولبروز الديمقراطية بوصفها تمثيلاً لإرادة الشعب وتجسيداً لسيادته الجمعية، لا سيما بعد أن أصبحت الدولة، في الفكر القانوني الحديث، خاضعة لمساءلة شعبية، ومقيّدة بمواثيق الحقوق والحريات

بيد أن تحولات المشهد السياسي في العقود الأخيرة أفرزت واقعاً جديداً، استلّبت فيه السيادة من يد الدولة القومية، وباتت تُنازعها كيانات غير تقليدية لا تنتسب إلى السلطة العامة، وإنما إلى سلطان السوق والبيانات. فقد برزت شركات التكنولوجيا الكبرى – المسماة بـ«بيغ تيك» – بوصفها فاعلاً فوق دولي، يضاهي في نفوذه ما كانت تتمتع به الإمبراطوريات القديمة

فبفضل الثورة الرقمية والانتشار الواسع للإنترنت، امتدت سيطرة هذه الكيانات إلى ميادين الاقتصاد والتعليم والثقافة والإعلام، بل وحتى السياسة. ولم تُعد تُوصَف بوصفها أدوات لتحرير الأفراد، بل صارت تُنهم بأنها تمارس «الوصاية الرقمية»، وتقرض نمطاً من الهيمنة الناعمة يتوارى خلف خوارزميات معقدة وسلوك استهلاكي موجه

21 Jean Bodin, *The Six Bookes of a Common-Weale* (trans. Richard Knolles, London 1606) 112.

22 George Duke, *Sovereignty and the Common Good* (2019) 17(1) *International Journal of Constitutional Law* 66, 73.

د. مارك ميخائيل امين

وهكذا، لم تُعد مظاهر السلطة حكرًا على الدولة، بل تقاسمتها كيانات جديدة تُمارس «حكمًا غير مرئي»، لا يخضع للرقابة الديمقراطية، ولا يُساءل من قبل الشعوب، مما أحدث اختلالًا في معادلة الحكم، وتفككًا في مفهوم السيادة الكلاسيكية

ومن هنا، فإن نظرية العقد الاجتماعي، إذا أُريد لها أن تظل إطارًا حيًا لتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة، وجب أن تُوسَّع لتشمل هذه الكيانات الجديدة، وأن يُعاد النظر في من له الحق في سنّ القواعد، وفرض السياسات، وصيانة الكرامة الإنسانية

لقد شهد القرن الحادي والعشرون نشوء قوى شبه سيادية، تمثلت في كبرى شركات التكنولوجيا، التي استجمعت بين يديها أدوات التأثير في الرأي العام، وصارت تُوجِّه السلوك الاجتماعي وتُعيد تشكيل الوعي الجمعي، دون أن تُقابل ذلك بمسؤولية قانونية أو محاسبة شعبية

ولذلك، فإن الإحاطة الحقبة بأبعاد هذا التحوُّل لا تُدرك إلا برّد المفهوم إلى أصله، واستحضار تطوره التاريخي، كما رسمه فقهاء السيادة من بودان إلى روسو ثم بيان كيف تدرّجت السيادة من كونها مطلقة للدولة إلى كونها مقيدة بالعقد الاجتماعي، إلى أن وصلت إلى واقع مائع تتوزع فيه مراكز السلطة، وتتداخل فيه الحدود بين العام والخاص، والمقيد والمطلق^{٢٣}.

تتجلى المشكلة البحثية في هذا العمل في التحدي العميق الذي يواجهه مفهوم السيادة الوطنية^{٢٤}، لا سيما في ظل التحولات الجذرية التي طرأت على النظام الدولي نتيجة العولمة الرقمية، والتي أعادت رسم حدود السلطة ومراكز القوة. فمنذ معاهدة وستفاليا، ومرورًا بالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي كرّست الإطار القانوني للدولة ذات السيادة^{٢٥}، ظل مفهوم السيادة مرتكزًا إلى قدرة الدولة على بسط سلطانها داخل حدودها الإقليمية. غير أن هذا المفهوم أخذ في التآكل مع تصاعد هيمنة الشركات متعددة الجنسيات، وتحديدًا الكيانات التكنولوجية الكبرى التي تفرض نفوذها الواسع على الفضاء المعلوماتي، وهو فضاء بات يتجاوز الحدود السيادية التقليدية، ويتحدى قدرة الدول، ومنها جمهورية مصر العربية، على ضبطه أو مراقبته

وتتفاقم حدة هذا التحدي في ظل ما تعانيه الدولة من قصور بيّن في أدواتها

23 Stéphane Beaulac, 'The Social Power of Bodin's "Sovereignty" and International Law ' (2003) 4(1) Melbourne Journal of International Law 1-28

24 Ralf Michaels, 'Globalizing Savigny? The State in Savigny's Private International Law and the Challenge of Europeanization and Globalization ' (2005) Duke Law School Faculty Scholarship Series, NELCO Legal Scholarship Repository, accessed 1 March 2025.

25 William Doyle, The Oxford History of the French Revolution (2nd edn, OUP 2002) 159.

القانونية والتشريعية، والتي أضحت عاجزة في صورتها الراهنة – عن الإحاطة بواقع متغير تجاوز الأطر التقليدية للسلطة والسيادة. الأمر الذي يفرض، ضرورةً لا محيد عنها، إعادة النظر في البنيان التشريعي الوطني من منظور مقارن، يستلهم من التجارب الدستورية والتشريعية في الأنظمة القانونية المتقدمة، سواء منها ما أرسى دعائم تنظيم محكم للفضاء الرقمي، كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي، أو ما انتهج منهجًا صارمًا في إخضاع الكيانات التكنولوجية العابرة للحدود، كما في جمهورية الصين الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية

ومن ثم، فإن هذا البحث يستند إلى دراسة تحليلية معمقة تستقرئ هذه النماذج المقارنة، استجلاءً لما يمكن أن يُستفاد منه في بناء تصور تشريعي متكامل يُعزز من قدرة الدولة المصرية على بسط سيادتها في الفضاء الرقمي، ويُعيد لها دورها الطبيعي كسلطة عليا منظمة وحامية للمجال العام، بما يشمل من فضاء سيبراني. وعلى هذا الأساس، تُمهّد للبحث بتحليل معمّق لمفهوم الدولة، ومن ثم لمفهوم السيادة، وفقًا لتأصيلهما التاريخي والفلسفي والقانوني، في سياق زمني متدرج، يكشف تطورهما وتحولاتهما في ضوء تغير موازين القوة عبر العصور

المبحث الأول

الأسس التاريخية والقانونية للمنظور الكلاسيكي للسيادة

إن مفهوم السيادة لم يتشكل دفعةً واحدة، وإنما تدرّج عبر مسار طويل اتسم بتفاعل معقد بين الفكر القانوني والتجربة التاريخية. فقد كانت البدايات في الإرث الروماني، حيث عُرفت لأول مرة فكرة السلطة العليا غير المقيدة، وإن لم تتبلور آنذاك بمفهومها القانوني الدقيق. ثم جاء الفقه الكنسي ليضيف بعداً آخر، حين سعى فقهاؤه إلى تنظيم العلاقة بين السلطتين الزمنية والروحية، فبرز بذلك الجدل حول حدود السلطة ومصدر مشروعيتها. ومع تطور الفكر السياسي في أوروبا الوسيطة، ولا سيما مع الممالك الناشئة، بدأت ملامح السيادة تقترب أكثر من صورتها الحديثة، وذلك من خلال محاولات التنظير التي قدمها مفكرون سعوا إلى تحرير السلطة الزمنية من الهيمنة الإمبراطورية والبابوية. وهذا هو ما سيتناوله المطلب الأول من هذا المطلب. غير أن هذه الجهود الفكرية والتنظيرية ظلت، رغم أهميتها، عاجزة عن إرساء مفهوم السيادة على قاعدة قانونية ملزمة، إلى أن جاءت التسوية الوستفالية سنة ١٦٤٨، التي شكلت النقطة الحاسمة في مسار تطور السيادة. فبهذه التسوية لم يعد الحديث عن السيادة مجرد نقاش فكري أو تنظير سياسي، بل أصبح مبدأً قانونيًا منظمًا للعلاقات الدولية، يقوم على استقلال

الدول وتساويها في الحقوق، وعلى الاعتراف المتبادل بينها. ومن هنا فإن المطلب الثاني سيُخصّص لتوضيح كيف تحوّلت السيادة مع وستقاليا من فكرة جدلية إلى ركيزة قانونية للنظام الدولي الحديث.

المطلب الأول

التطور التاريخي لمفهوم السيادة: من الإرث الروماني والفقهاء الكنسي إلى التنظير السياسي الحديث

إنّ مفهوم السيادة، بما هي سلطة عليا لا تعلوها سلطة داخل الكيان السياسي، لم يكن نتاجاً عابراً أو فكرة طارئة، بل ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ تطور الدولة وبناؤها، ذلك أنّ الدولة، منذ أن تشكّلت بوصفها كياناً قانونياً وسياسياً مستقلاً، احتاجت إلى أصل يبرّر شرعيتها، ويؤسس لاستمرارية سلطتها، ويضمن تفوق من أنيطت بهم مهمة الحكم على غيرهم من الأفراد أو الجماعات. فكلّما تمكّنت الدولة من ترسيخ أسسها على قواعد متينة، وبلورت معالمها الداخلية والخارجية بجلاء ووضوح، كلّما ازدادت قدرتها على إرساء شرعية حكمها، وعلى تكريس احتكارها لمظاهر السلطة، وعلى فرض احترام إرادتها في إطار من الانضباط المؤسسي والانتماء الوطني²⁶.

وليس من قبيل المصادفة أن تجد الحكومات، في أي نظام سياسي يقوم على مؤسسات، نفسها مضطرة دوماً إلى العمل تحت مظلة هذا المبدأ السامي، أعني به مبدأ السيادة، الذي ما فتئ يشكّل حجر الأساس في بناء السلطة السياسية الحديثة. بل إن الحكومات، كلما تطلعت إلى تكريس سلطاتها، وجدت نفسها في مقام الدفاع عن أصل تلك السيادة، وتبرير مشروعيتها، سواء أكانت مستمدة من مشيئة إلهية تُسبغ القداسة على الحاكم، أم من إرادة شعبية تجعل من الأمة مصدر السلطات جميعاً. ولذا، فإنّ احتكار السلطة، وشمولية الصلاحيات، وأولوية الوظائف السياسية، لا يمكن أن تُتصوّر إلا في ظل وجود دولة مؤسّسة على دعائم راسخة، دولة قانون لا تعترف بأي أساس آخر – وبالأخص القوة أو الغلبة – لشرعية أفعالها، أو لتبرير وجودها

وفي هذا الإطار النظري والعملي، تبرز السيادة لا كمجرد أداة لحسم النزاع على الاختصاصات، بل كأساس مبدئي ومنهجي لمنح السلطة مضمونها القانوني والسياسي، ولإضفاء المشروعية على ممارسة الحكم. إنها قاعدة منشئة، ومبدأ مفسّر، وضابط مؤسسي، تداخلت في تشكيلها عناصر الفلسفة السياسية والقانون

26 Robert G Ingram and Christopher Barker (eds), *People Power: Popular Sovereignty from Machiavelli to Modernity* (Manchester University Press 2022).

الوضعي، فجمعت بين التأمل العقلي المجرد والتجربة الواقعية المعاشة، وبين ما هو متعالٍ على الوقائع وما هو منغرس فيها، وبين الحدس المبني على الرؤية التاريخية، والمنطق المستند إلى تطورات الفكر السياسي. ولئن تطوّر هذا المفهوم عبر الزمن، فإنّ تطوّره لم يكن خطيًّا أو سلميًّا، بل اتّسم بتذبذب ملحوظ، شهد فيه لحظات نهوض وازدهار، وأخرى من الانكسار والتراجع²⁷.

ومن هنا، لا يمكن تناول نشأة مفهوم السيادة خارج السياق التاريخي الذي تبلور فيه، وهو سياق الغرب الوسيط، الذي انبثقت فيه الدولة الحديثة من رحم صراعات طويلة، سياسية ودينية وقانونية، مع الإمبراطورية الرومانية المقدسة من جهة، ومع المؤسسة البابوية من جهة أخرى. فقد كانت هذه النشأة وثيقة الصلة بتحرر الممالك الأوروبية الناشئة من هيمنة السلطة الإمبراطورية ذات النزعة الشمولية، ومن الوصاية الروحية للبابوية التي كانت تدّعي، بموجب اللاهوت المسيحي، سلطة عليا على الملوك، بل وتمنح نفسها أحيانًا حق عزلهم. هذا السياق التاريخي، المليء بالتوترات والتحديات، هو الذي هيأ الأرضية لتشكّل مفهوم السيادة بوصفه تعبيرًا عن إرادة الاستقلال السياسي والقانوني

ففي مطلع القرن الثالث عشر، بدأت الممالك والمدن الأوروبية تنشق طريقها نحو التمايز السياسي والاستقلال المؤسسي، مدفوعة برغبة ملحة في التخلص من إرث الإمبراطورية الرومانية²⁸، التي ظلّت تمثّل – ولو نظريًا – وحدة سياسية قائمة على فكرة «الإمبريوم مونديا»، أي السلطة العالمية التي لا تعلوها سلطة. غير أن هذه الوحدة المثالية لم تصمد أمام المتغيرات الواقعية، إذ أخذت تتآكل تدريجيًا مع ضعف الإمبراطورية، وتراجع قدرتها على الفعل السياسي، وانحسار نفوذها أمام الحيوية المتصاعدة للممالك المحلية. ولم يكن قانون جستنيان²⁹، رغم استحضاره الدائم بوصفه مرجعًا نظريًا، قادرًا على إحياء هذه الإمبراطورية، أو على وقف مسار التفكك السياسي، الذي أخذ يُنتج، بوتيرة متسارعة، وحدات سياسية جديدة تسعى إلى تحقيق الاعتراف بها كذوات قانونية مستقلة

وفي هذا المناخ التحوّلي، برز فقهاء القانون الكنسي والقانون الروماني، لا كأدوات لترسيخ الوضع الإمبراطوري القائم، بل كفاعلين في صياغة المفاهيم الجديدة، حيث أقرّوا، بدراسة دقيقة، بحقائق التحوّل الجارية، وبأنّ الممالك الناشئة باتت، من الناحية الواقعية، تمتلك مقومات الدولة: أرضًا محددة بحدود جغرافية، وسكانًا يدينون لها بالولاء، وسلطة سياسية فعالة. ومن هنا، بدأ هؤلاء الفقهاء في إضفاء الشرعية القانونية على هذه الكيانات، تمهيدًا لانتزاع اعتراف عالمي

27 Alexandru Arseni and Veronica Pozneacova, 'The Concept of Sovereignty in Political Philosophy – From Antiquity to the Contemporary Epoch' (2021) 4(3) *Humanities and Social Science Research* 1, 15

28 James Bryce, *The Holy Roman Empire* (3rd edn, Macmillan 1871) 153.

29 JHA Lokin, 'The first constitution of the Codex Justinianus: Some remarks about the imperial legal sources in the Codices Justiniani' in *Subseciva Groningana* IX (2014) 343, 356.

باستقلالها، بعيداً عن سلطة الإمبراطور أو سلطة البابا

وبحلول منتصف القرن الثالث عشر، بدأت ملامح الدولة الحديثة في التشكل التدريجي، على نحو ما شهده التاريخ السياسي لكل من فرنسا وإنجلترا وإسبانيا، حيث استطاعت هذه الدول أن تحقق استقلالاً فعلياً^{٣٠}، وأن تفرض نفسها كفاعل سيادي على المستوى الإقليمي. وقد تزامن هذا التحول مع اهتزاز عقيدة «الإمبراطور الواحد في العالم»، وتفكك مفاهيم الوحدة المسيحية التي كانت تؤسس لسلطة عالمية فوق ممالك الأرض. وفي ظل هذا الانهيار الرمزي والمؤسسي، ظهرت الحاجة الملحة إلى بناء مفاهيم بديلة، تركز شرعية الاستقلال السياسي، وتُسهّم في بلورة السيادة كمفهوم قانوني حديث، يُحدّد موقع الدولة في العالم

وقد أدّى هذا التصدع في العقيدة الإمبراطورية إلى فتح المجال واسعاً أمام الممالك لتطوير مفاهيمها الخاصة، وهو ما استثمره فقهاء القانون الكنسي لتأكيد سلطة البابوية من جهة، وللإقرار بإمكانية وجود كيانات سياسية ذات سيادة من جهة أخرى، شريطة انضوائها ضمن الإطار الروحي للكنيسة. ومن هنا، أصبحت السيادة الإقليمية لهذه الممالك عنصراً جوهرياً في تحديد هويتها القانونية والسياسية، ومقوماً من مقومات حضورها الدولي، ومعيّاراً لمشروعية سلطانها الداخلي

وقد جاءت نقطة التحول الحاسمة على يد الفقيه الكنسي هوجوتشيوي دي بيزا ، الذي، وإن أقرّ بوجود سلطة مطلقة للإمبراطور في المجال النظري، إلا أنه لم يتردد في الاعتراف بضرورة وجود «سلطة عليا ورئيسية» داخل كل مملكة، تُمنح للملك وحده، دون تقاسم للسلطة أو خضوع لإملاء خارجي^{٣١}. هذا الطرح، الذي قلب مفاهيم القانون العام آنذاك، شكّل فتحاً فكرياً حقيقياً، ممهّداً الطريق للاعتراف بالممالك كذوات سيادية كاملة، لا ترتبط في وجودها ولا في شرعيتها بغيرها من الكيانات

ومع ذلك، فإنّ هذا الاعتراف النظري لم يكن كافياً لترسيخ السيادة بوصفها واقعاً سياسياً. فقد ظلّ تحقيق السيادة محفوفاً بالمخاطر، تتنازعه تحديات السياسة، وتغذّيه قيود الدين، وتعيقه مقتضيات القانون، فظلّ أقرب إلى المثال المتخيّل منه إلى الحقيقة الملموسة. لكن ما إن اجتازت الممالك الناشئة هذه المرحلة الانتقالية العسيرة، حتى باتت السيادة هي التعبير الأسمى عن إرادتها، والمصدر الأول لشرعية سلطانها، والأساس الذي تُبنى عليه الدولة الحديثة بوصفها كياناً قانونياً مستقلاً ومكتفياً بذاته

ثم ما لبس أن طرح مارسيلوس البادوي، في مطلع القرن الرابع عشر تحليلها جديداً

30 Douglass C North and Robert Paul Thomas, *The Rise of the Western World: A New Economic History* (Cambridge University Press 1973) 156.

31 Andrew Latham, *Medieval Sovereignty* (Arc Humanities Press 2022) 45.

لنظرية السيادة معلاً، أن النزاع بين البابوية والإمبراطورية لم يكن مجرد صراع على النفوذ، بل كان انعكاساً لأزمة عميقة في مفهوم السلطة ذاته، ومدى مشروعيتها. ومن هنا، اقترح في مؤلفه الجريء «حامي السلام» **Defensor Pacis**، بوصفه رداً جذرياً على الطابع الثيوقراطي الذي استأثر بتشكيل الفقه السياسي في العصور الوسطى. فقد رفض مارسيلوس أن تكون السلطة نابعة من الإرادة الإلهية أو مفوضة من سلطة كنسية تتعالى على المجتمع، بل نادى، بكل وضوح وجسارة، بأن السيادة الحقيقية تكمن في «إرادة الشعب»، وأن الحاكم ليس إلا أداة تنفيذية لتلك الإرادة الجمعية³².

وفي هذا السياق، لم يكن رفض مارسيلوس لسلطة البابا رفضاً دينياً أو عقائدياً صرفاً، بل كان رفضاً قانونياً مؤسساً على إعادة تعريف العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلى إعلاء شأن «الشرعية الوضعية» المستمدة من توافق المجتمع، لا من فتوى كنسية أو مرسوم إمبراطوري. لقد نظر إلى الدولة باعتبارها «شخصاً قانونياً» يُعبّر عن إرادة أعضائه، وأن وظيفة القانون هي تنظيم تلك الإرادة وفق مقتضيات العدل والسلام. وهنا تظهر نبوءة مارسيلوس في تقدّمه على عصره، إذ أرسى، من خلال تحليل فلسفي دقيق، أسس الفكر الجمهوري الحديث، القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، والمساءلة، وتقييد السلطة التنفيذية بنصوص مكتوبة تحد من غلوها.

وما يميّز طرح مارسيلوس، في عمقه الفلسفي وحدّته النقدية، هو أنه لم يكتفِ بإعادة تعريف السلطة الزمنية، بل تجاوز ذلك إلى نقد جوهر السلطة الكنسية ذاتها، مفنداً الأسس اللاهوتية التي تُبنى عليها دعوى سيادة البابا على الشائين الديني والدنيوي. فاعتبر أن سلطة الكنيسة، في أصلها، سلطة روحية محضة، لا يجوز أن تمتد إلى تدبير شؤون الحكم أو التدخل في القانون المدني. بل إن تجاوز الكنيسة لهذه الحدود هو، في نظره، أصل الاضطراب والفوضى في أوروبا، وهو ما جعله يكتب في مقدمة كتابه: «إن السلم لا يتحقق في المجتمع، إلا حين تلتزم الكنيسة بحدود رسالتها الروحية، وتكفّ عن منازعة السلطة الزمنية في شؤون الحكم».

إن أطروحة مارسيلوس لم تكن مجرد موقف احتجاجي من هيمنة البابوية، بل كانت تأسيساً لبنية سياسية وقانونية جديدة، ستتبلور لاحقاً في فكر الفلاسفة العقلانيين أمثال جون لوك وروسو، ممن سيؤسسون مفهوم «العقد الاجتماعي» و«الشرعية الديمقراطية»، لكن جذورها الفكرية، دون شك، تبدأ من هذه اللحظة الحاسمة التي استطاع فيها مارسيلوس أن يعيد للإنسان سلطته، ويُرجع الدولة إلى أصلها المدني، ويُنهى قروناً من الخضوع اللاهوتي بإعلاء سلطان العقل والنظام والقانون.

32 Walter Ullmann, 'Review of Marsilius of Padua: vol II The Defensor Pacis by Alan Gewirth' (1958) 43 History 227-230.

وهكذا، فإن قراءة مشروع مارسيلوس لا تكتمل إلا بوضعه في سياق التراكمات القانونية والفقهية التي سبقتها، من إسهامات فقهاء الكنيسة الذين مهدوا لفكرة السيادة الداخلية للممالك، إلى نضوج المفاهيم الوضعية في القانون العام. فقد كان مارسيلوس ثمرة هذا المسار الطويل، لكنه، في الوقت ذاته، قفز به إلى أفق جديد، أرسى فيه دعائم الدولة الحديثة، المستقلة، ذات الشخصية القانونية، القائمة على إرادة مواطنيها، لا على وصاية بابوية ولا على إرث إمبراطوري

إلا ان نيقولا ميكافيلي (Niccolò Machiavelli)، المفكر السياسي الإيطالي البارز، والذي عاش بين عامي ١٤٦٩ و ١٥٢٧ والذي يُعد من بين أعظم من ساهموا في تحويل مجرى الفكر السياسي في أوروبا من الأساس النظري القائم على الشرعية الإلهية والأخلاقية، إلى تصوّر واقعي محض يستند إلى المصلحة السياسية المجردة وقواعد السلطة الفعلية، دون اكتراث للقيود المعيارية التي كانت تضبط مجال الحكم في القرون الوسطى. فقد جاء ميكافيلي في سياق تاريخي مضطرب، حيث كانت إيطاليا مفككة إلى جمهوريات متنافسة، وممالك ضعيفة تتنازعها القوى الخارجية، فكان من الطبيعي أن يتولد لديه حسٌّ حاد بضرورة إعادة بناء مفهوم الدولة على أسس جديدة تضمن لها البقاء والسيطرة والاستقرار^{٣٣}.

وفي إطار هذا المشروع الفكري الجريء، قدّم ميكافيلي، في مؤلفيه الشهيرين **الأمير والمطارات** (**The Prince** و **The Discourses**)، نظرية جديدة في السيادة تنقلب رأساً على عقب على ما رسخه الفكر المدرسي القروسطي من تبعية السلطة السياسية للسلطة الروحية، وما ساد من تصورات تحصر الشرعية السياسية في الانتماء إلى السلسلة الهرمية للحق الإلهي. فقد رفض ميكافيلي هذا الربط بين السلطة والمقدس، وذهب إلى القول بأن الدولة كيان قائم بذاته، له منطقته الخاص، وتُمارَس فيه السلطة وفق اعتبارات الضرورة، وليس وفق أحكام الدين أو الأخلاق

إن جوهر أطروحة ميكافيلي يتمثل في تقديم السيادة بوصفها سلطة فعلية، لا تحتاج إلى تبرير خارجي من الكنيسة أو السماء، بل تُستمد شرعيتها من قدرتها على الحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها الداخلي وردع أعدائها الخارجيين. وفي هذا المعنى، تظهر الدولة عند ميكافيلي ككائن قانوني وسياسي مستقل، لا يُقيد بمرجعية متعالية، بل يُدير شؤونه وفقاً لمنطق القوة، والقدرة على السيطرة، والتكتيك السياسي القائم على العقلانية الباردة. وقد عبّر عن هذا الاتجاه في عبارته الشهيرة التي أصبحت لاحقاً عنواناً لتوجه كامل في النظرية السياسية: **Raison d'État** (أي: مبررات الدولة)، والتي تعني أن بقاء الدولة هو العلة الأولى التي تُبنى عليها كل القرارات، بصرف النظر عن اعتبارات الشرعية الأخلاقية أو القيمية^{٣٤}.

وفي هذا السياق، يتجلى فكر ميكافيلي في أبعاده القانونية في كونه قدّم تصوّراً جديداً لمفهوم السيادة، لا باعتبارها حقاً مكتسباً من خارج الجماعة السياسية، بل بوصفها فعلاً إرادياً مركزياً يُمارسه الحاكم باسم الدولة، ويستند في شرعيته إلى فعاليته وقدرته على الحفاظ على النظام، لا إلى استناده إلى تقليد

33 Machiavelli, *The Prince* (n 2) 35

34 Mehmet Emin Büyük, 'The Development of the Theory of Sovereignty and Modern International Law from Machiavelli to Grotius' (2022) 80(1) *Istanbul Law Journal* 299, 305.

ماضٍ أو شرعية دينية. فالحاكم عند ميكافيلي، لكي يكون جديرًا بمنصبه، يجب أن يكون قادرًا على الجمع بين صفات «الأسد» في القوة، و«الثعلب» في الدهاء، بما يضمن له الهيبة والفعالية في آنٍ معًا

ولعل هذه الرؤية تمثل تحوُّلاً جذريًا في الفكر السياسي القانوني، إذ إنها تقطع الصلة مع التصور الكنسي للسلطة، وتنقل مركز الثقل من السماء إلى الأرض، ومن الكنيسة إلى الدولة، ومن اللاهوت إلى السياسة الواقعية. وهذا ما يجعل من ميكافيلي رائدًا في التأسيس لفكرة الدولة الحديثة، التي تستند في وجودها إلى القانون الوضعي، لا إلى الشرائع الإلهية، والتي تعتبر السيادة سلطة مركزية لا تُقيد إلا بمصالح الدولة ذاتها، ولا تُقيد بغير الضرورة السياسية

ويُلاحظ في فكر ميكافيلي ذلك التماهي بين الدولة والسيادة، بحيث تصبح الدولة لا الشعب، ولا الكنيسة، ولا الإمبراطور هي مصدر السلطة، وهي غايتها في آنٍ معًا. وهذا التصور يجد له انعكاسات عميقة في تطور النظريات القانونية في أوروبا الحديثة، لا سيما في أعمال جان بودان وتوماس هوبز، الذين سيأخذون من ميكافيلي منهجه الواقعي، ويطوّرونه في اتجاهات مختلفة، لكنهم سيبقون جميعًا في فلك الانفصال عن الأصول اللاهوتية، والارتهان للفكر القانوني العلماني، الذي يُعلي من شأن الدولة ككائن قانوني مستقل، يحتكر السيادة ويمارسها دون منافس

وإذا أردنا قراءة هذا التصور بمنهج العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، فإننا نقف أمام انتقال واضح من نظرية تستند إلى «الشخص الطبيعي للملك» أو إلى «التفويض الإلهي للبابا»، إلى نظرية تستند إلى الشخصية المعنوية للدولة، ككيان قانوني مستقل يمارس سلطاته السيادية على إقليم محدد وسكان محددين، دون الحاجة إلى تفويض من خارج ذاته. وهذه النقطة الفكرية، التي كان ميكافيلي أول من مهد لها، ستجد لاحقًا صياغة أكثر دقة في الفقه القانوني الحديث، حين يصبح الحديث عن السيادة مرادفًا للحديث عن الاختصاص الأصيل للدولة، وعن استقلال إرادتها السياسية والتشريعية والقضائية عن أية سلطة أجنبية ومن هنا، فإن ميكافيلي قد مهد لأنه حرّر الفكر السياسي من وصايا الكنيسة، ووضع أسسًا جديدة لفهم القانون والسيادة والشرعية، أسس تقوم على واقع الدولة لا على المثاليات المجردة، وعلى مصلحة الجماعة لا على الإلزامات المقدسة، وعلى العقل السياسي لا على الوحي الإلهي

المطلب الثاني السيادة بين النظرية الفلسفية والتأصيل الوستفالي وصولاً إلى الصياغة العقدية

وقد جاء جان بودان بعد ذلك ليمثل أول محاولة ممنهجة لتقنين هذا التصور الجديد للسيادة، إذ يُعدُّ مؤلفه حول السيادة، الذي نُشر عام ١٥٧٦ إبان عصر النهضة، من أوائل المحاولات التنظيرية الجادة لهذا المفهوم. وقد اشتهر بودان بتعريفه للسيادة بأنها «السلطة المطلقة والدائمة للدولة» (République)، وهو تعريف يتماهى مع الرؤية الميكافيلية من حيث جعل الدولة مصدرًا للسلطة، إلا أن بودان أضفى على هذا المفهوم طابعاً قانونياً أكثر صرامة، حيث حاول التوفيق بين فكرة السلطة المطلقة وبين خضوع هذه السلطة للقوانين الإلهية والطبيعية^{٣٥}. فرغم طابعه المطلق في تحديد مفهوم السيادة، لم يجعل بودان القوانين الإلهية خاضعة للسلطة الزمنية، بل صرَّح بأن «كل أمير في الأرض خاضع لهذه القوانين»، ما يعني أن السلطة المطلقة، في نظره، لا تتعارض مع القوانين الكلية العليا، بل تستمد منها شرعيتها وحدودها في آنٍ معاً. فالأمير يسمو فوق القانون الوضعي لا ليعبث به، بل لأنه مكلف بالامتثال للقانون الأعلى والعمل بمقتضاه. وهو إنما يُعدُّ صاحب السيادة لأن «شريعة الله والطبيعة تقضي بوجود الامتثال لمراسيمه وأوامره، باعتباره مفوضاً من الله في الحكم على الناس»^{٣٦}.

وما يسترعي الانتباه في نظرية بودان حول السيادة هو إبراز «جلال الله المطلق، بوصفه السيد الأعلى على كافة الأمراء الأرضيين». ومن ثمَّ، فإن السلطة الإلهية ليست بمعزل عن نظرية السيادة، بل هي في صميمها، إذ تتجلى العلاقة العضوية بين مقام الله ومقام الملك ذي السيادة، على نحو يتسق مع المعرفة في عصر النهضة التي تأسست على مبدأ التشابه. فعلى سبيل المثال، «الاستخفاف بالملك ذي السيادة يُعدُّ استخفافاً بالله، إذ إن الأمير ما هو إلا صورة أرضية له». وهكذا، فإن السلطة المطلقة لـ «الصورة الأرضية» للإله ترتكز على منطق التشابه وبذات المنطق، كما أن الله، بوصفه السيد المطلق، لا يستطيع أن يخلق إلهاً مساوياً له، لأن ذلك يناقض منطق اللانهائية، إذ لا يمكن أن يوجد لانهايان معاً، فذلك الأمير، بصفته صورة للإله، لا يستطيع أن يوجد تابعاً مساوياً له دون أن ينقض بذلك سلطته

أما توماس هوبز، الذي يُمثل نظرية السيادة في العصر الكلاسيكي، فقد تبَنَّى منطقاً مغايراً. ففي مؤلفه **اللفياثان** (Leviathan)، الذي صدر عام ١٦٥١،

35 Andreas Osiander, «Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth» (2001) 55(2) *International Organization* 251, 287.

36 Jean Bodin, *The Six Bookes of a Common-Weale* (n 23) 28.

طرح نظريته الشهيرة حول العقد الاجتماعي، حيث شدّد على ضرورة إبرام عهد بين الأفراد لوضع حدٍّ لحالة الطبيعة، عبر عقد يُلزم كل فرد تجاه الآخر، بحيث يقر كل شخص لغيره قائلًا: «أنا أفوّض، وأتنازل عن حقي في حكم نفسي لهذا الرجل، أو لهذه الجمعية من الرجال، شريطة أن تتنازل أنت عن حقك لصالحه، وتفوّض جميع أفعاله بذات الطريقة». وعند إتمام ذلك، يصبح الجمع المتحد في شخص واحد هو «الدولة» (COMMONWEALTH)، أو ما يُعرف في اللاتينية بـ (CIVITAS)، وهي «الفيثان العظيم»، أو على نحو أكثر تجليلاً، «الإله الفاني»، الذي ندين له، تحت سلطان «الإله الخالد»، بالسلام والدفاع³⁷.

إن مدلول كلمة «تفويض» هنا جوهري، إذ إن التفويض الذاتي هو الشرط الأساسي لقيام دولة مكتفية بذاتها. ومن اللافت أن هوبز، رغم ذكره لله، لم يُعَدّ بحاجة إلى السلطة الإلهية لترسيخ إستميتية النظام الكلاسيكي. فلم تعد هناك علاقة عضوية بين «الإله الفاني» و«الإله الخالد». بل إن ما هو رمزي في طرحه أن «الإله الفاني» يتمثل في «إنسان مصطنع»، تكون فيه السيادة بمثابة «روح مصطنعة تمنح الحياة والحركة للجسد كله». وقد تأسست منهجية هوبز في بناء النظام السياسي على منطق مغاير لمبدأ التشابه، حيث يُمثل «الإنسان المصطنع» نظاماً ميكانيكياً، مشابهاً للنظام الذي اكتشفه علماء الطبيعة في عصره في العالم الفيزيائي. وهكذا، فإن الله قد توارى عن خلفية «موضع الملك»، إلا أن النظام الذي أنشأه ظلّ هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة، حيث أصبحت الدولة، بصفاتها «إنساناً مصطنعاً»، تشغل مقام الإله خلف الملك، الأمر الذي يُجسد انسحاب حضور الإله، ويفتح الباب أمام ظهور الدولة المستقلة ذات السيادة الذاتية

ويكاد الأمر ينطبق على النظام الوستفالي، إذ تُعدُّ صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ محطةً فارقة في نشأة النظام الحديث للدولة ذات السيادة. ومع ذلك، فإن الربط بين تصور هوبز لحالة الطبيعة والنظام الوستفالي يُعدُّ خطأً واضحاً³⁸، إذ إن الحالة التي تشبه «حالة الطبيعة» في فكر هوبز لم تكن سوى أوروبا ما قبل وستفاليا، التي غرقت في حروب دينية طاحنة. أما صلح وستفاليا، فقد مثّل في حقيقته «عهداً بين كل أمير وكل أمير»، أي أن الاعتراف المتبادل بين الحكام، أو «تفويضهم» لبعضهم البعض، هو الذي كفّل استقلالهم، وأدى إلى انسحاب السلطة الإلهية أو المسيحية من المجال السياسي، الأمر الذي أرسى المبدأ الذي ارتكزت عليه السيادة في تلك الحقبة

37 Thomas Hobbes, *Leviathan*, reprinted from the edition of 1651, with an essay by W G Pogson Smith (Oxford University Press 1909) 100.

38 Ove Bring, «The Westphalian Peace Tradition in International Law: From Jus ad Bellum to Jus contra Bellum» (2000) 75 *International Law Studies* 57, 62.

د. مارك ميخائيل امين

إبان العصر الحديث الذي نشأ في أعقاب العصر الكلاسيكي، تبدّل موقع «الإنسان» ليحل محل الإله بوصفه الكيان الذي يُشكّل العالم. فلم يُعد الإنسان في العصر الحديث كياناً مُصطنعاً، بل بات كائناً ينتمي إلى العالم بجسده، محدّداً بحدوده، ومُعَرِّفاً بوجوده فيه. ويُبيّن فوكو هذا التحوّل بقوله: «قبل نهاية القرن الثامن عشر، لم يكن للإنسان وجود. إنه كائن مستحدث بكل المقاييس»

وفي سبيل استيعاب مفهوم الحداثة عند فوكو، يتعين التوقف عند أحد الأمثلة التي طرحها، وهو نشوء علم الاقتصاد في العصر الحديث عبر تحوّل تحليل الثروة عن طبيعته الكلاسيكية. ففي ظل النزعة التجارية (المركنيلية)، والتي جسّدت العصر الكلاسيكي، كانت وظيفة التبادل تُشكّل الأساس الذي يستند إليه تحديد قيمة المعادن والأسعار، حيث كان التصوّر السائد يرى أن «الرجل الصناعي» في منظومة «اللويثان» يمثل كياناً مُصطنعاً يشتمل على نظام تداول مالي داخلي. غير أن نهاية القرن الثامن عشر شهدت انقلاباً تاريخياً في هذا الطرح، إذ جاء «آدم سميث» ليؤكد أن العمل يمثل وحدة القياس المطلقة التي لا تقبل الاختزال. فلم تُعد الثروة مُرتبطةً بالشئ بوصفه موضوعاً للرغبة، بل غدت مُتجسّدةً في العمل ذاته³⁹. ويرى فوكو أن «ريكاردو» دشّن المرحلة الثانية من الحداثة؛ إذ اعتبر أن مقدار العمل هو الذي يُحدّد قيمة الشئ، لا لمجرد قابليته للتمثّل في وحدات عمل، وإنما لأن العمل ذاته – بوصفه نشاطاً إنتاجياً يُعدّ «المصدر الأوحد لكل قيمة». ومن ثم، باتت نظرية الإنتاج تتقدّم على نظرية التبادل في ترتيب الأولويات الاقتصادية

إن ميلاد الاقتصاد بهذا المفهوم الجديد عكس ظهور الإنسان بوصفه كائناً حياً يعمل. فقد كان الإنسان في العصر الكلاسيكي يتمتّع بموقع متميّز يُخوّله تحليل النظام وتمثيله، لكنه ظلّ غائباً عن هذا النظام بوصفه كياناً مستقلاً. ففي «اللويثان»، كان الأفراد يُحوّلون النظام حق الوجود بوصفه إنساناً مُصطنعاً، بيد أن الإنسان، الذي يُجسّد بكيانه الفعلي إرادة العمل والتحدث في التاريخ، لم يكن له موضعٌ في النظام الميكانيكي لـ«هوبز». ذلك أن أفراد «هوبز» كانوا مجرد أجزاء من منظومة ميكانيكية ينظمها العالم الطبيعي، والذي ظلّ الله ضامناً له رغم غيابه. أما العلم الحديث، فقد تأسس على الاعتراف بوجود الإنسان ككيانٍ فعليٍّ له جسّدٌ يعمل ويتحدث، رغم الفجوة المستديمة بين المعرفة العلمية والوجود الفعلي للإنسان، وهي الفجوة التي لم يتردّد العلم الحديث في مواجهتها

ولذا، لم يُعد الإنسان مجرد باحثٍ علمي، بل صار في الوقت ذاته موضوعاً للعلم. فالمكانة التي كانت مُخصّصة للإله أُسِّدت للإنسان، إلا أن هذا الإنسان، وقد شغل هذا الموضع، بات مُطالباً بأن يُحافظ على العالم بنفسه، بينما يسعى إلى

39 Adam Smith, *An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations*, ed J R McCulloch (Adam Black and William Tait, Edinburgh; Longman et al., London, 1828) 29.

إدراكه، وهو العالم ذاته الذي صار مسؤولاً عن حفظه

يرى فوكو أن العصر الحديث قد بدأ مع اندلاع الثورة الفرنسية. وفي هذا السياق، يصبح من المفيد تسليط الضوء على نظرية السيادة التي طرحها «جان جاك روسو»، والذي نشر عمله الأشهر «العقد الاجتماعي» سنة ١٧٦٢. كان روسو يقف على التخوم الفاصلة بين العصر الكلاسيكي والحداثة؛ فمن ناحية، ظل متأثراً بالنهج الفكري الكلاسيكي، إذ اعتمد في تأسيس نظريته على الاستدلال بالعقد الاجتماعي المنبثق من حالة الطبيعة، وهو منهج تقليدي في الفكر السياسي الكلاسيكي. غير أنه من ناحية أخرى، قدّم تحدياً حقيقياً لما كان سائداً في القرن السابق، رافضاً الإشادة بالدستورية الإنجليزية على غرار «مونتسكيو»، حيث صاغ عبارته الشهيرة: «شعب إنجلترا حرٌّ فقط في لحظة انتخاب أعضاء البرلمان. وما إن يتم انتخابهم، حتى يقع في أسر العبودية»^{٤٠}.

ولم يُخفِ روسو ازدرائه للمنظرين السياسيين الذين سعوا إلى تقسيم السيادة بين القوة والإرادة، أو بين السلطة التشريعية والتنفيذية، إذ رأى أنهم يصوّرون السيادة ككيانٍ خيالي. فلم يكن شاغله تحقيق التوازن أو النظام في المجتمع السياسي، بل انصبّ اهتمامه على تحقيق الحرية التي يولد الإنسان متحلياً بها

وبمقتضى العقد الاجتماعي، «يضع كل فرد شخصه وسلطته قاطبةً تحت التصرف المطلق للإرادة العامة، ويُقبل كل فردٍ كجزءٍ لا يتجزأ من الكيان الجماعي». وقد صاغ روسو من خلال هذا التصور تركيباً ثورياً، إذ ذهب إلى أن «هذا الفعل الجماعي يُنشئ جسداً معنوياً وجماعياً [un corps moral et collectif]... هذا الكيان العام، الناتج عن اتحاد الأفراد، كان يُعرف سابقاً بالمدينة، واليوم يُعرف بالجمهورية أو بالجسم السياسي، ويُشار إليه عند سكونه بالدولة، وعند مباشرته الفعل بالسيادة، وعند مقارنته بكياناتٍ مماثلة بالسلطة. أما أولئك الذين يشكّلون هذا الكيان، فهم يُعرفون مجتمعين باسم الشعب، ويُطلق عليهم اسم المواطنون عند ممارستهم للسيادة، والرعايا عندما يكونون خاضعين لقوانين الدولة». وهذه المصطلحات جميعها تعبّر عن حقيقة واحدة، لكنها تُستخدم في سياقاتٍ مختلفة. فالشعب هو الدولة، والرعايا هم السيادة^{٤١}.

ويظلّ هذا «المعجزة» كما يصفها روسو رهناً بنظرية الإرادة العامة، إذ يؤكد أن «السيادة، بوصفها ممارسةً للإرادة العامة، لا يمكن أن تُفوّض، كما أن السيادة، لكونها غير قابلة للتنازل، لا يمكن أن تُجزأ؛ إذ إن الإرادة إما أن تكون عامة أو لا تكون». وهكذا، فإن الإرادة العامة لا تتطابق مع إرادة الجميع، إذ لا

40 Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract and The First and Second Discourses*, ed Susan Dunn (Rethinking the Western Tradition, 1995) 221.

41 Rousseau, *The Social Contract* (n 42) 179

د. مارك ميخائيل امين

يمكن أن يوجد أي قانونٍ أساسيٍّ يلزم الشعب بوصفه كيانًا جمعيًا، حتى العقد الاجتماعي ذاته. كما يُصرِّح روسو في موضع شهير بأن «من يرفض الامتثال للإرادة العامة، فسيُجبر على الامتثال لها بواسطة الكيان المجتمعي بأسره، وهو ما يعني في جوهره أنه سيُجبر على أن يكون حرًا»^{٤٢}.

إذا كان هوبز قد تباهى بالنظام الدقيق لـ «الإنسان الطبيعي»، فإن روسو قد شنَّ هجومًا على الطابع المصطنع لـ «اللويثان». فقد كان النظام الآلي ذاته هو موضوع العلوم الطبيعية البديعة في العصر الكلاسيكي، غير أن روسو سعى إلى الكشف عن «الحقيقي» الكامن خلف الآليات السياسية. ففي حين أن النظام الآلي، الذي أفضى إلى خلق «اللويثان» المصطنع، قد استقرَّ فيما مضى في موضع الذات الإلهية خلف شخص الملك، فإن الإرادة العامة قد حلت محله في العصر الحديث. لقد غدت الدولة كيانًا حيًا له إرادة. ولم يعد موضوع النظرية السياسية هو النظام الآلي المجرد، بل الإنسان الذي يحيا ويريد، باعتباره جزءًا لا يقبل التجزئة أو التنازل عن حقوقه في إطار الدولة

وبالتزامن تقريبًا مع روسو، عبّر فاتيل Emer de Vattel «عن الأبعاد الدولية للسيادة خلال هذه المرحلة الانتقالية. ففي كتابه "قانون الأمم" الصادر عام ١٧٥٨، عمد فاتيل إلى المساواة بين «الأمم» و«الدول أو الهيئات السياسية»، باعتبارها مجتمعات بشرية اتحدت في كيان واحد. فمثل هذا المجتمع، وفقًا لفاتيل، «يصير شخصًا معنويًا، له إدراك وإرادة خاصة به». وقد أعلن بأن "قانون الأمم" إنما هو «علم القانون الذي يحكم العلاقات بين الأمم أو الدول، وما ينشأ عنه من التزامات متبادلة». ولم يسبقه أي منظر آخر في وضوح التعبير عن مبدأ «الأمم». فقد اعتبر أن «الأمم، بما أنها تتكوّن من أفراد أحرار ومستقلين بطبيعتهم، كانوا قبل إنشاء المجتمعات المدنية يعيشون في حالة الطبيعة، فإن الأمم أو الدول ذات السيادة ينبغي النظر إليها باعتبارها أفرادًا أحرارًا يعيشون معًا في وضع شبيه بحالة الطبيعة». وهكذا، أبرز فاتيل أثر نظرية العقد الاجتماعي على قانون الأمم

وعلى الرغم من أن جميع الأفراد، بعد أن كانوا أحرارًا ومستقلين بطبيعتهم، قد تنازلوا عن امتيازاتهم لصالح السلطة السيادية، فإن «كيان الأمة، أي الدولة، يبقى مطلق الحرية والاستقلال إزاء الأفراد الآخرين، بل وإزاء الدول ذات السيادة». فإذا كانت الأمم «مستقلة مطلقًا» بوصفها «أشخاصًا معنويين»، فليس من العسير إذن تصور مجتمع يضمّ مثل هذه الكيانات المعنوية: «كل أمة تحكم نفسها بنفسها... هي دولة ذات سيادة. وهذه الأمم هي أشخاص معنويون يعيشون معًا في مجتمع طبيعي تحكمه قواعد قانون الأمم. ولكي تحظى الأمة بحق التمتع بعضوية مباشرة في هذا المجتمع العظيم، يكفي أن تكون بالفعل ذات سيادة ومستقلة»

أما السيادة، باعتبارها «السلطة العامة التي تأمر في المجتمع المدني، وتحدد لكل فرد ما يتعين عليه القيام به لتحقيق الغاية من وجود الدولة»، فإنها قد تُعهد إلى مجلس نيابي أو إلى شخص واحد، غير أن هذه المسائل المتعلقة بـ «دستور الدولة» لا تؤثر بأي حال في واقع أن الأمم، المكوّنة من أفراد أحرار ومستقلين بطبيعتهم، تطلّ في جوهرها حرة ومستقلة وذات سيادة داخل مجتمع الأمم.⁴³ لقد أتاح العصر الكلاسيكي، من خلال نظامه العقلاني، الأساس لنشوء نظرية «شخصية الدولة». ومع ذلك، لم يكن إلا في النصف الأخير من القرن الثامن عشر أن ظهرت الدولة، بوصفها متماهية مع الأمة والشعب، معبرة عن إرادتها الحقيقية. وهكذا، لم تعد السيادة مجرد «روح مصطنعة»، بل أضحت تجسيداً للإرادة الحقيقية للأمة. وبمقتضى أسس العصر الحديث، لم تعد دراسة السيادة علماً معنياً بشكل المجتمع السياسي ووظيفته، وإنما باتت بحثاً عن الإرادة العامة الحقيقية للدولة-الأمة.⁴⁴

المبحث الثاني

التأصيل الغربي لمفهوم السيادة

وأثره في تطور الفقه القانوني المصري

إنّ السيادة، في أصل معناها، ليست مجرد سلطة عليا تحتكر الإكراه المشروع داخل الإقليم، بل هي قبل ذلك وبعده التعبير القانوني الأسمى عن وجود الدولة ذاتها، فهي التي تمنحها وحدتها في الداخل، وتكفل لها استقلالها في الخارج، وتجعل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته، يعلو في مرتبته على جميع الأشخاص التي يضمّها، فلا يعرف في كيانه تابعاً إلا وهو مندرج فيه، ولا يقبل فوقه سيّداً إلا القانون الذي يُعدّ وليد إرادته العليا؛ ومن ثمّ غدت السيادة حجر الأساس في البنيان الدستوري، والركيزة التي يقوم عليها النظام الدولي الحديث. ولئن كان الفقه الغربي قد سبق إلى تأصيل هذه الفكرة منذ القرن السابع عشر، مع صلح وستفاليا وما تبعه من تنظير على أيدي فقهاء عظام كجان بودان، وهوبز، وروسو، وفاتيل، فإنّ مصر لم تعرف هذا المفهوم في صورته المجردة، وإنما عرفت انعكاساته العملية في أشكال متفرقة من السلطة، يغلب عليها الطابع العيني والمالي، كما في النظام المملوكي الذي شهد تفتت السلطة بين الإقطاعيين والأمراء، وتوزّع الامتيازات بين كيانات متوازية أضعفت فكرة المركزية وأهدرت جوهر السيادة بمعناها القانوني

غير أنّ هذا البناء الهشّ لم يلبث أن اصطدم برياح الحداثة الأوروبية، فإذا

43 James Bryce, 'The Nature of Sovereignty' in *Studies in History and Jurisprudence* (Oxford 1901) vol 2, 50.

44 Lord Acton, 'Beginning of the Modern State' (1906) in Lord Acton, *Essays in the Liberal Interpretation of History: Selected Papers*, ed William H. McNeill (Chicago 1967) 419.

بمشروع محمد علي ينبثق من رحم التاريخ ليعيد صياغة الدولة المصرية على نحو جديد؛ فكان أن أمسك بمقاليد الأرض والمال والجيش، وألغى الامتيازات التي كانت تمزق أوصال الدولة، وصادر الأوقاف التي كانت تفتت السلطة المالية، وأرسى دعائم الإدارة المركزية التي جسدت لأول مرة مضمون السيادة كما عرفها الفقه الغربي، وإن لم يصرح هو بذلك في خطاب نظري أو قانوني؛ فكانت تلك اللحظة إيذاناً ببزوغ الدولة المصرية الحديثة، وهو ما سيكون مدار البحث في المطلب الأول

بيد أن هذا المسار لم يبلغ تمامه، إذ بقيت السيادة المصرية منقوصة تتجاذبها إرادتان: إرادة داخلية تسعى إلى تكريس الاستقلال الوطني، وإرادة خارجية تجسدها السيطرة البريطانية التي كبلت حركة مصر في شؤون الدفاع والعلاقات الدولية؛ فغدت البلاد في منزلة وسطى بين الاستقلال الكامل والاستعمار الصريح، وهو ما حمل بعض المؤرخين على وصفها بـ «شبه المستعمرة». وعلى الرغم من أن دستور سنة ١٩٢٣ قد دشّن عهداً جديداً للحياة الدستورية بإنشاء برلمان وملكة وطنية، فإن حقيقة السيادة لم تكتمل إلا في النصوص، بينما ظلّ الواقع السياسي رهيناً لإرادة الأجنبي. وهنا برز الفقه الدستوري المصري يحاول في نصوصه وتفسيراته أن يبلور مفهوماً للسيادة يتلاءم مع الخصوصية الوطنية ويواكب في الوقت ذاته ما استقر عليه الفقه الغربي؛ وذلك ما سنتناوله في المطلب الثاني

المطلب الأول

تداخل المسارات التاريخية والفقهية في تشكّل مفهوم السيادة في مصر تحت وطأة الحداثة الأوروبية

لم ينشأ مفهوم السيادة في مصر من رحم تنظير فقهي أو فلسفي كما حدث في أوروبا، بل ظلّ لعصور طويلة مقصوراً على مظاهر واقعية من توزيع السلطة والامتياز، دون أن يتجرد في صورة قاعدة عليا جامعة. ففي حين كان الفقه الغربي منذ العصور الوسطى يناضل للخروج من أسر السلطة الكنسية والإقطاعية، ويتجه عبر بودان وهوبز إلى وضع الأسس النظرية للسيادة كسلطة مطلقة غير قابلة للتجزئة، كانت مصر في المقابل محكومة بأنظمة عملية يغلب عليها الطابع المالي والعيني، حيث لم تتجسد الدولة كإرادة عامة، بل كمرکز لتوزيع المنافع والامتيازات. وقد تجلّى هذا بوضوح في العصر المملوكي، إذ كانت الأرض تُمنح في صورة إقطاع انتفاعي لا يُفضي إلى تملك حقيقي، وإنما يخلق شبكة متداخلة من الحقوق المتفرقة التي تفتت فكرة السلطة المركزية. وبهذا، لم تنشأ السيادة في التجربة المصرية كسلطة عليا موحدة، وإنما كسلطات متوزعة تتقاسم النفوذ بحسب الامتياز والانتفاع، وهو ما عمّق الفجوة بين التجربة المصرية وبين ما كان الغرب يتجه إليه

فبينما كان الصلح الوستفالي في القرن السابع عشر قد أرسى في أوروبا الأساس القانوني لمفهوم الدولة المستقلة، المتمتعة بسيادتها الكاملة على إقليمها وسكانها، ظل هذا النموذج بعيداً عن التكوين الذاتي لمصر، التي بقيت لقرون طويلة أسيرة نظمٍ عملية يغلب عليها الطابع الإداري والمالي، أقرب إلى تدبير الامتيازات منها إلى تجسيد فكرة الدولة في إطارها القانوني الموحد. غير أن مصر لم تكن في عزلة عن هذا التحول، إذ ما لبثت أن واجهت رياح الحداثة الأوروبية، لتجد نفسها أمام استحقاق تاريخي يفرض إعادة تعريف علاقتها بالسلطة والسيادة. وهنا برزت لحظة محمد علي بوصفها منعطفاً فاصلاً في التاريخ السياسي والقانوني لمصر، إذ شكّلت سياساته الإصلاحية إرهاصات الانتقال من تفكك الامتيازات العينية إلى تأسيس الدولة الحديثة القائمة على وحدة السيادة. ولئن كان الغرب قد بلور مفهوم السيادة في نصوص فلسفية وفقهية على يد بودان وهوبز كما أشرنا سابقاً، فإن محمد علي لم يُنظر لهذه الفكرة، لكنه جسّد مضمونها في الممارسة، فحوّل النظرية إلى واقع مؤسسي. لقد ألغى نظام الإقطاع الذي كان يُفتت السلطة، وصادر الأوقاف الذرية التي كانت تُجمّد المال العام وتُقيّد يد الدولة، وأصدر أوامر إدارية اعتبرت الأرض الزراعية كلها ملكاً للدولة، ثم ورّعها على الفلاحين ضمن علاقة تنظيمية تخضع لرقابة مركزية دقيقة

وفي هذا السياق، لا يمكن النظر إلى انتقال التشريع في مصر من أحكام القضاء الشرعي المستندة إلى المدونات الفقهية التقليدية التي حكمت نظام الوقف في الحقبة المملوكية، إلى اللوائح والأوامر الإدارية الصادرة عن ديوان محمد علي، على أنه مجرد تطور شكلي في وسائل التنظيم أو أدوات الإدارة، بل هو انعكاس حقيقي لتحول جذري في مركز السيادة. فقد شكّل هذا الانتقال لحظة مفصلية في تاريخ القانون المصري، تجلّت فيها بداية تشيّد سلطة الدولة الحديثة، بعد أن كانت السيادة مورّعة ومفتّنة بين الأفراد والطبقات الاجتماعية ذات الامتيازات الخاصة

ومن ثم، فإن تطور التشريع لم يكن مجرد مسار قانوني صرف، بل كان مرآة صافية لتحولات جوهرية في بنية السيادة ذاتها؛ ففي حين افتقرت الدولة المملوكية إلى تقنين موحد ينظم الملكية العقارية تنظيماً قانونياً شاملاً، عمد محمد علي إلى اعتماد أدوات إدارية ذات طابع قانوني من قبيل سجلات التملك، والمسح العقاري (التحرير) - بغية تثبيت سلطان الدولة على رقعة الأرض وما عليها من السكان، ممّا يُعدّ النواة الأولى لنشوء منظومة قانونية حديثة لتنظيم الملكية العقارية، ويمثل في الوقت نفسه اللبنة الأساسية الأولى في مشروع سيادة الدولة المصرية على نحوها الحديث^{٤٥}.

وقد مهّد هذا التحول - في مضمونه السيادي قبل شكله الإداري - إلى مرحلة

٤٥ مصطفى قاشم عبد العزيز الحنون، الصراع بين الممالك و القوى السياسية في المشرق السامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٣، ص. ١٦ وما بعدها

د. مارك ميخائيل امين

أكثر نضجًا في تطور السيادة القانونية، وهي المرحلة التي ابتدأت ملامحها بالتبلور في عهد الخديوي إسماعيل، الذي يمكن اعتباره أول حاكم مصري سعى بوعي قانوني وإداري إلى تفكيك الجمود العثماني، والانخراط في مشروع تحديث مؤسسي يستلهم النماذج الأوروبية لا على سبيل التقليد، بل بغرض تأسيس دولة ذات سيادة قانونية

وقد جاءت إصلاحات الخديوي إسماعيل شاهدة على هذا المسعى، إذ بادر إلى إنشاء مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦، بوصفه أول تجربة نيابية تمثيلية في التاريخ الدستوري المصري، كما أرسى دعائم التنظيم الوزاري الحديث، وأنشأ المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥، ليؤسس بذلك لبنية قضائية مزدوجة تسعى إلى إخضاع السلطة للقانون، وتكريس مبدأ تقييد السلطة، وهو جوهر السيادة القانونية في الدولة الحديثة^{٤٦}.

وقد كان لهذا التوجّه الداخلي صدًى خارجي، إذ لم يكن انعزالاً عن السياقات الدستورية الكبرى التي شهدتها التاريخ الأوروبي منذ بدايات القرن الثالث عشر. فقد تأثر الفكر القانوني المصري، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإرث الدستوري الإنجليزي الذي أرسته وثيقة الماجنا كارتا عام ١٢١٥، بما تضمّنته من تقييد لسلطة الملك وخضوعه للقانون، وبما مهد لاحقاً لصياغة المبادئ البرلمانية الحديثة. ثمّ تعزز هذا التأثير مع الثورة الفرنسية وما انبثق عنها من إعلان لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩، والذي مثّل نقطة تحوّل فارقة في تطور الفكر الدستوري العالمي، إذ انتقل بمفهوم السيادة من يد الحاكم المطلق إلى الأمة، ورسخ مبادئ الحرية والمساواة والعدالة كأساس لشرعية الحكم

وقد وجدت هذه المبادئ طريقها إلى النخبة المصرية المثقفة التي تلقت تعليمها في المدارس المدنية الحديثة أو في أوروبا، حيث نشأ جيل جديد يتبنى مفاهيم الحكم الدستوري، ويدعو إلى نظام نيابي يعبر عن إرادة الأمة. وقد تجسّد هذا الوعي في الحراك الثقافي والسياسي لعصر الخديوي إسماعيل، لا سيما في ظل انتشار الصحف، وصعود طبقة برجوازية مثقفة ناطقة بالفرنسية، أدارت النقاشات حول حقوق الأمة والتمثيل النيابي، وكانت ترى في النموذج الفرنسي والإنجليزي معيّنًا ثريًا لبناء الدولة المصرية الحديثة. وتزامن هذا التحوّل مع ثورة عمرانية وثقافية عارمة، حيث استوحيت شوارع القاهرة من النمط الباريسي، وشيّدت صروح ثقافية كبرى كدار الأوبرا، إلى جانب تبني التعليم المدني على النمط الفرنسي، مما أسهم في نشوء طبقة برجوازية مصرية مثقفة تؤمن بفكرة الوطن، وتدير صحفًا ثنائية اللغة. لكن هذا المسار لم يكن متوازنًا، إذ بقيت الطبقات الريفية بعيدة عن تلك الحداثة، ما خلق فجوة اجتماعية حادة أسهمت لاحقًا في ظهور

٤٦ دكتور محمد صبري، تاريخ مصر: من محمد علي إلى العصر الحديث، مرجع سابق، ص. 137.

وفي خضم هذا التوتر السياسي والاجتماعي، جاءت أزمة الديون المتراكمة لتفتح الباب أمام تدخل مباشر من الدول الأوروبية، وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا، اللتين فرضتا عام ١٨٧٦ رقابة مالية على البلاد ضيقت من سيادة الدولة على مقدراتها. ومع اشتداد النزاع بين الخديوي إسماعيل وتلك القوى، جرى عزله عام ١٨٧٩، ليخلفه ابنه توفيق تحت إشراف أوروبي مباشر، حتى أصبح مجلس الوزراء المصري يضم في عضويته مراقبين فرنسيين وإنجليز يشاركون في صناعة القرار الوطني، وهو ما كان إيذاناً بانتهاك صريح لسيادة الدولة^{٤٧}.

وفي مواجهة هذا التغول الأجنبي، برزت الإرادة الشعبية في صورة حراك عسكري وسياسي قاده أحمد عرابي، مطالباً بحق الأمة في مراقبة السلطة التنفيذية وتحديد موازناتها، ما أدى إلى تأسيس مجلس نواب عام ١٨٨١، وإصدار دستور ١٨٨٢ الذي - وإن لم يدم طويلاً - عبّر عن وعي قانوني مصري ناشئ بمبدأ السيادة الشعبية، وضرورة تقييد السلطة التنفيذية بالمراقبة البرلمانية. وهكذا، فإن مسار التحول الدستوري في مصر، الذي بلغ ذروته المؤقتة في دستور ١٨٨٢، لم يكن وليد بيئة مغلقة أو تطور داخلي صرف، بل هو ثمرة لتراكم تاريخي من محاولات بناء دولة القانون، في سياق وطني بات يتوق إلى الانعتاق من الوصاية الأجنبية والتحول نحو سيادة شعبية حقيقية. فقد شكّل هذا الدستور، على الرغم من قصر عمره، التعبير الأبرز عن إرادة وطنية في إقامة مؤسسات تمثيلية تعبّر عن الأمة وتراقب السلطة التنفيذية، وتجسّد مبدأ تقييد الحكم المطلق بالخضوع للقانون. ومن ثم، فإن تأسيس مجلس النواب لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل كان خطوة محورية في سبيل بلورة السيادة الوطنية المصرية، عبر تمكين الشعب من المشاركة في التشريع والرقابة، على نحو يرسخ مبدأ المشروعية ويفتح الطريق نحو بناء دولة ذات مؤسسات، لا سلطان فيها إلا للقانون

لم تكن فكرة السيادة، بمعناها الحديث الذي يعني سلطة الدولة الكاملة على إقليمها دون منازعة أو انتقاص أو خضوع لسلطة أجنبية، قد تبلورت بعد في الأزمنة السالفة. وقد كان أول نص وضع هذا المفهوم في إطار قانوني واضح ومحدد، هو نص المادة الأولى من دستور سنة ١٧٩١ الفرنسي، الذي صيغ في أعقاب الثورة الكبرى،

حث نص في باب «السلطات العامة» علي أن «السيادة واحدة، لا تتجزأ، ولا تقبل التنازل أو التقادم. وهي ملك للأمة؛ ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو لأي

47 Société Royale de Géographie d'Égypte, Histoire du Règne du Khédivé Ismaïl, Tome Troisième (Publications Spéciales, fondées par Sa Majesté le Roi Fouad I et continuées sous les auspices de Sa Majesté le Roi Farouk I) 704.

فرد أن يدعي لنفسه ممارستها.”

وقد كان لهذا النص أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة؛ إذ انتقل بها من ارتباطها بشخص الملك، الذي كان يُعد صاحب السيادة على الأرض ومن عليها، إلى ارتباطها بالأمة ذاتها، بوصفها الكيان الجماعي الذي يجسد الإرادة العليا المستقلة. ومن ثم أصبحت الدولة – بصفاتها الشخصية المعنوية الممثلة للأمة – هي التي تمارس السيادة باسمها، دون أن ينازعها في ذلك فرد أو جماعة. ولم يعد يُتصور في ظل هذا المفهوم أن تتوزع السيادة أو تتجزأ بين سلطات متعددة، ولا أن يكون هنالك سلطة أجنبية أو قوة داخلية تنازع الدولة في بسط سلطانها على أي جزء من ترابها، إذ أن ذلك من شأنه أن ينال من وحدة السيادة ويقوض كيانها

وهكذا، باتت ممارسة الدولة لسيادتها على كامل إقليمها ضرورة لازمة، لا من قبيل الاستبداد أو التحكم، بل تحقيقاً للصالح العام للأمة بأسرها، وفاءً بالمبدأ السامي الذي كرسه الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١، والذي لا تزال أصداؤه ترسم معالم الفكر الدستوري الحديث حتى يومنا هذا

لم تتل مصر سيادتها الكاملة بمعناها القانوني الحديث في مطلع القرن العشرين، إذ كانت، وإن نالت قدراً من الاستقلال الإداري تحت حكم الخديوي، لا تزال خاضعة من حيث الشكل للسيادة العليا للدولة العثمانية، الأمر الذي حال دون تحقق الشخصية الدولية المستقلة لها، وأبقى كيانها السياسي في مرتبة التبعية لا الاستقلال

وقد بلغ هذا الوضع حدّاً بالغ التعقيد في أعقاب الأزمة السياسية التي نشبت في أوائل عام ١٨٨٢ بين الحكومة الخديوية ومجلس النواب المسيطر عليه من قبل الحزب الوطني، والتي تمحورت حول مسألة الرقابة المالية التي كانت تمارسها الدول الأوروبية الكبرى، صوّتاً لمصالح دائني مصر وضماناً لسداد ديونها السيادية. وإزاء هذا النزاع، بادرت فرنسا وبريطانيا بإرسال أسطول مشترك إلى سواحل الإسكندرية بتاريخ ٢٠ مايو ١٨٨٢. غير أن الأحداث سرعان ما تصاعدت، إذ وقعت اضطرابات شعبية في يونيو من العام ذاته، هددت حياة الرعايا الأوروبيين، فأثرت فرنسا التريث، بينما انفرّدت بريطانيا بإنزال قواتها وفرض سيطرتها العسكرية على البلاد

ومنذ ذلك الحين، بدأت بريطانيا تمارس سلطة فعلية على الأراضي المصرية، في حين استمر الاعتراف الشكلي بالسيادة العثمانية. وهكذا، أضحت مصر من الناحية القانونية دولة تابعة للباب العالي، لكنها من حيث الواقع خاضعة لنفوذ بريطانيا السياسي والإداري، خضوعاً يُناقض مفهوم السيادة الوطنية

في جوهره ومضمونه^{٤٨}.

إن الوجود البريطاني في مصر، في بادئ أمره لم يكن له، سندٌ قانوني ظاهر، بل ظلّ يتركز على الأمر الواقع، وتُسدل عليه ستائر من الأعراف السياسية والتحالفات الدولية المضمرة، حتى انكشفت الغشاوة القانونية مع اندلاع الحرب الكبرى الأولى، وإعلان الدولة العثمانية اصطفاها إلى جانب دول المحور. عندها بادرت الحكومة البريطانية، بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر سنة ١٩١٤، بإصدار بيان رسمي يُعلن بلا موارد ولا إبهام سقوط السيادة العثمانية عن مصر، وإقامة نظام الحماية البريطانية على أنقاضها. وقد جاء في نص الإعلان، بعبارة قاطعة لا تحتمل التأويل: «إن سيادة تركيا على مصر قد زالت، وإن حكومة جلالة الملك ستتخذ جميع الوسائل اللازمة للدفاع عن مصر، وصيانة سكانها، وحماية مصالحها»^{٤٩}.

وإنه - لولا ما اشتمل عليه ذلك الإعلان من دلالات ذات طابع قانوني وسياسي - لبقى محض إجراء عسكري لا يختلف في جوهره عن سواه من صور السيطرة المباشرة، غير أن الواقع كشف عن بقاء مصر رهينة الاحتلال، وأشواق الاستقلال فيها متقدة، وأصوات الحركة الوطنية متصاعدة. وقد تجلّت هذه الأشواق في سعي الوفد المصري، بعد انقضاء الحرب، إلى عرض قضية الاستقلال على مائدة مؤتمر الصلح بفرساي، فلم يظفر بطائل، ولم تُجدِ المطالبة فتيلاً

وإزاء اشتداد الضغوط الداخلية، واحتدام الحراك الشعبي المطالب بالحرية، لم تجد بريطانيا مناصاً من إصدار تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢، الذي أعلنت فيه من طرف واحد انتهاء نظام الحماية، واعترافها بمصر دولة مستقلة ذات سيادة. وكان ذلك الإعلان بمثابة الوتد الذي ارتكزت عليه نخبة القانونيين في صياغة أول دستور مصري حديث سنة ١٩٢٣، دستور جسد وإن جزئياً إرادة الأمة وتطلعاتها نحو حياة دستورية رشيدة.^{٥٠}

48 Anne-Claire de Gayffier-Bonneville, 'La mise en place du protectorat britannique sur l'Égypte en 1914, une réforme de circonstance ??' (2017) *Outre-Mers Revue d'Histoire* 8.

49 Egypt a British Protectorate' (1915) 9(1) *American Journal of International Law* 202 (Cambridge University Press) 204.

٥٠ دستور مملكة مصر والسودان لسنة ١٩٢٣، وثيقة رقم ٤٢ (منشورات قانونية، أرشيف رقمي، ١٩٢٣)

المطلب الثاني

إعادة تشكيل مفهوم السيادة في مصر عبر الدساتير المتعاقبة: جدلية الاستقلال والتبعية

لقد جسدت الدساتير والقوانين في مصر على اختلاف مراحلها التاريخية والتشريعية تجليات تطور مفهوم السيادة، فكانت الدساتير تؤطره مبدئيًا، بينما يكفل القانون تطبيقه عمليًا على الأرض، مانحًا الدولة القدرة على ضبط علاقتها بأفرادها وبالجهات الخارجية، وتحقيق الاستقلال الوطني ضمن إطار قانوني محدد. ففي الحقبة الملكية، حملت الدساتير والقوانين إشارات إلى السيادة الوطنية، لكنها ظلت مقيدة بالتحفظات الأجنبية والتدخلات العملية، وبقيت الدولة أسيرة جدلية الاستقلال الظاهر والتبعية الفعلية، وهو ما يستعرضه الفرع الأول من هذا المطلب، موضحًا كيف اتسمت السيادة في تلك المرحلة بالسطحية الشكلية مقارنة بالمضمون الواقعي، وما تفرضه القيود الدولية والسياسية من حدود على ممارسة الدولة لسلطانها العليا

ومع قيام الجمهورية، طرأ تحول جذري على مفهوم السيادة، إذ أصبح مرادفًا لإرادة الشعب، وارتبط تطور هذا المفهوم بسن الدساتير والقوانين الجمهورية التي أكدت استقلال الدولة الوطني، وحددت إطار العلاقة بين السلطات العامة وحقوق الأفراد، بما يعكس مبدأ التوازن بين السيادة الشعبية والتقنين القانوني، وهو ما يناقشه الفرع الثاني من هذا المطلب. وقد انعكست هذه التطورات في الدساتير المتعاقبة على مستويات متعددة، بدءًا من إعادة تعريف السلطة العليا للدولة، ومرورًا بضمان استقلال الدولة داخليًا وخارجيًا، وصولًا إلى تعزيز سيادة الشعب في رسم السياسات العامة والمصالح القومية، مما يجعل دراسة هذا التحول ضرورية لفهم طبيعة السيادة الوطنية في مصر وتطورها القانوني والتاريخي

الفرع الأول

السيادة الوطنية في الدساتير والقوانين المصرية خلال الحقبة الملكية:
بين الاستقلال الظاهر والتبعية الفعلية

لم يكن إعلان الاستقلال سنة ١٩٢٢ وما أعقبه من دستور ١٩٢٣ نهايةً لصراع مصر حول سيادتها، بل كان بدايةً لمرحلة جديدة تتسم بالمفارقة والتناقض. فذلك الاستقلال الذي بدا في مظهره سياسيًا وقانونيًا، ظلّ في جوهره منقوصًا، إذ أقيمت بريطانيا على أربعة تحفظات كبرى مست جوهر السيادة ذاتها، فجعلت من استقلال مصر إطارًا لفظيًا تحيط به قيودٌ واقعية. كان أبرز هذه القيود وجود القوات البريطانية في زمن السلم داخل منطقة قناة السويس وفي كبريات الحواضر، الأمر الذي جعل الاحتلال العسكري المباشر يطلّ برأسه من قلب ما سُمّي بالسيادة الوطنية. وهكذا نشأت معادلة **منقوصة**: دولة ذات دستور وبرلمان ونظام ملكي وطني، ولكنها في حقيقتها كانت أسيرة لتحفظات أفرغت السيادة من مضمونها، وأقيمت شبح التبعية جائئًا على بنيانها، وإن بدا لها في ظاهر الأمر قشور من الحرية والاستقلال. فكان الاستقلال أشبه بالظلّ الذي لا يغني عن صاحبه، يلوح في الصورة دون أن يملك جوهرًا أو سلطانًا

غير أنّ هذه المفارقة لم تحجب عن مصر خطوتها الأولى نحو تكريس مبدأ السيادة في إطارها الدستوري الحديث، تلك الخطوة التي تجسدت في إقرار دستور سنة ١٩٢٣. فهذا الدستور لم يأت وليد فراغ سياسي، ولا كان محض منحة سلطوية، بل كان ثمرة نضال شعبي عارم تمثل في ثورة الأمة المصرية سنة ١٩١٩^{٥١}، الثورة التي طالبت بأن تُبنى الدولة على دعائم الحرية والعدالة والمساواة، وأن تُصاغ سيادتها في نصوص تُعلن إرادة الشعب وتُقيّد سطوة السلطة. ومن ثم، جاء دستور ١٩٢٣ ليعكس لحظة فاصلة في تاريخ مصر الدستوري، لحظة عبّرت فيها الأمة عن إرادتها في الانتقال من سيادة منقوصة إلى سيادة تسعى إلى الاكتمال.^{٥٢}

وقد كانت هذه الثورة المجيدة إيذانًا بنهاية مرحلة التبعية، إذ أفضت إلى صدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ عن الحكومة البريطانية، الذي اعترف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة كما ذكرنا، وإن شاب هذا الاعتراف بعض القيود والتحفظات الأربعة التي أقيمت مساحات من الهيمنة الأجنبية، غير أن هذا التصريح

٥١ عبد الرحمن الرفاعي، تاريخ مصر القومي ١٩١٤ إلى ١٩٢١ (دار المعارف، الطبعة الأولى) ٤٠٠-٤٠١.

52 Fatma Mohamed Fowzy, Doaa Adel Kandil and Oaima El-Shalb, 'Visualizing the Egyptian 1919 Revolution: Unveiling Some Hidden Aspects of the British Policy in Egypt through Photo Analysis' (Faculty of Tourism and Hotel Management, Helwan University; Faculty of Archaeology and Tourism Guidance, MUST University, Egypt, Elsevier/Scopus) 130.

د. مارك ميخائيل امين

وضع حدًا رسميًا لنظام الحماية البريطانية، ومهد الطريق لإعادة بناء الدولة المصرية على أسس قانونية ودستورية جديدة

وفي ضوء هذا التطور الجوهري في الوضع الدستوري لمصر، تم تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثين عضوًا من نخبة الزعامات السياسية، وقادة الحركة الوطنية، وممثلي الأحزاب والتيارات الشعبية، لتتولى مهمة وضع دستور جديد يُجسد تطلعات الأمة، ويؤسس لحكم نيابي سليم. وقد انتهت أعمال هذه اللجنة إلى صدور دستور ١٩ أبريل ١٩٢٣، وهو أول دستور يُصاغ بعد الاعتراف الرسمي باستقلال البلاد

وقد تبثّى هذا الدستور نظامًا نيابيًا برلمانيًا يقوم على أساس الفصل المرن والتعاون بين السلطات، حيث نظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس مبدأ الرقابة المتبادلة والتوازن في الاختصاصات؛ فجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، الذي حُوّل له حق سحب الثقة من الوزارة، كما منح الملك سلطة حل البرلمان ودعوته إلى الانعقاد، إلا أنه لم يجعل انعقاد البرلمان رهناً بإرادة الملك وحده، بل نص على حقه في الانعقاد بحكم نصوص الدستور

لم يكن من قبيل المصادفة أن يُستهل دستور سنة ١٩٢٣ بنص يحمل في طياته التعبير الأوفى عن جوهر الدولة الحديثة، ويُرسّخ بمضمونه مبدأ السيادة الوطنية، إذ نصت مادته الأولى على أن: مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يُجزأ ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابي.^{٥٣}

وهذا النص وإن بدا مقتضبًا في ظاهره ينطوي على دلالات دستورية بالغة العمق، تركز إلى أصول الفكر القانوني الحديث في تعريف الدولة ومقوماتها، وتُحيل في صياغتها ومضمونها إلى الأثر البالغ للمدرسة الدستورية الفرنسية، لاسيما ما ورد في دستور الجمهورية الفرنسية الأولى لسنة ١٧٩١ الذي قرر أن: «السيادة واحدة، لا تتجزأ، غير قابلة للتصرف، ولا تسقط بالتقادم. وهي ملك للأمة»

ومن ثمّ، فإن المادة الأولى من دستور ١٩٢٣ تُعبّر عن رؤية قانونية ناضجة لمعنى السيادة، يمكن الوقوف على أركانها من خلال ما تضمنته من مبادئ صريحة: فهي أولاً تُقرّ بالسيادة الكاملة للدولة المصرية، بما يعني أن سلطان الدولة يمتد دون منازع على إقليمها وشعبها، وأنها تمارس اختصاصاتها السيادية باستقلال تام عن أي سلطة أجنبية أو وصاية خارجية

وهي ثانيًا تُكرّس مبدأ وحدة الإقليم وعدم قابليته للتجزئة، حين تؤكد أن

٥٣ دستور ١٩٢٣، المادة ١، صادر عن الملك فؤاد الأول بصفته ملك مصر والسودان (منشورات قانونية، ١٩ أبريل ١٩٢٣).

«ملكها لا يُجزأ»، وهي عبارة تحمل مدلولاً قانونياً دقيقاً، مؤداه أن الدولة في بنيانها القانوني تُعد وحدة ترابية واحدة لا يجوز انفصام عراها أو التنازل عن أي جزء منها. كما أنها، تقطع في صراحة ووضوح بعدم جواز التنازل عن أي جزء من السيادة، وتؤسس بذلك لحصانة قانونية تحول دون التفريط أو الإنقاص من كيان الدولة، وتضمن استقرار شخصيتها المعنوية في مواجهة التحديات أو الضغوط الخارجية. ثم إنها، حين تنص على أن «شكلها نيابي»، فإنها تُعلن بجلاء تبني الدولة للنظام النيابي الديمقراطي، بما يفيد أن الأمة لا الحاكم هي مصدر السلطات، وأن السيادة تُمارس عبر المؤسسات الدستورية المنتخبة، لا عبر الإرادة الفردية، وهو ما يُعيد تنظيم السلطة في الدولة على قاعدة العقد الاجتماعي، وحكم القانون، ومبدأ الشرعية الدستورية

ومن ثم، فإن هذه المادة، رغم إيجازها، تُعد بمثابة بيان تأسيسي للمفهوم الحديث للسيادة في الفكر الدستوري المصري، وقد عكست في مضمونها الصريح تأثراً واضحاً بمبادئ الثورة الفرنسية ودساتيرها الأولى، لا سيما في تأكيدها على وحدة السيادة، واستقلال الأمة، واستناد الشرعية إلى الإرادة الشعبية.”

و يصبح بذلك دستور ١٩٢٣ حجر الأساس لميلاد دولة حديثة، ويُعلن لأول مرة الانفصال النظري عن نظام الحماية، والانتقال إلى نظام تعاقدى دستوري يقوم على السيادة الشعبية والمشاركة في الحكم. غير أن هذا الإقرار، مهما بلغ من القوة في الصياغة، قد اصطدم بواقع سياسي استعماري فرضته بريطانيا العظمى، فجعل من السيادة المصرية آنذاك نصاً مرفوعاً على مستوى القانون، لا واقعاً متحققاً في ميدان السياسة الدولية

فمن الناحية الداخلية، وإن كان لمصر أن تتخذ دستوراً، وتُنشئ برلماناً، وتشكل حكومات وطنية، فإن ممارسة تلك المظاهر قد شابها القيد والتدخل، حيث احتفظت بريطانيا لنفسها بحق التدخل في تعيين الوزارات، والتأثير في السياسات العامة، لا سيما ما يتصل بالشؤون العسكرية والأمنية. أما من جهة السيادة الخارجية، فقد كانت شبه معدومة، إذ بقيت بريطانيا الممثل الوحيد لمصر في المحافل الدولية، فحجبت عنها الانضمام إلى عصبة الأمم، ومنعتها من إقامة علاقات دبلوماسية مستقلة، وأحكمت سيطرتها على قناة السويس والسودان. وبهذا، فإن السيادة المصرية في ظل دستور ١٩٢٣ قد وُجدت منقوصة: مُعلنة في النص، ممنوعة في التطبيق، وهو ما يبرز التباين الحاد بين السيادة القانونية والسيادة الفعلية، ويُظهر أن السيادة ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي سلطة فعلية غير خاضعة لقوة أجنبية

وهكذا يتبين، أن ما قرره دستور سنة ١٩٢٣ من مبدأ السيادة بمضمونه

د. مارك ميخائيل امين

الحديث، ذلك المضمون الذي تبلور في كتابات فقهاء الثورة الفرنسية، وعلى رأسهم روسو وسييس، لم يكن في واقع الأمر سوى نصٍّ في وثيقة، مجرد من وسائله وأدواته، فاقده لركيزته الحقيقية: الاستقلال الكامل. فرغم ما أعلنه الدستور من أن السيادة للأمة، تمارسها عبر مؤسساتها الدستورية، إلا أن ذلك الإعلان ظل حبيس الأوراق، تصطدم آثاره بمظاهر النفوذ الأجنبي، ويتعطل نفاذه عند عتبة الاحتلال. ومن ثم، فإن دستور ١٩٢٣، على ما فيه من تقدّم في المبنى والمضمون، ظل أسير تناقض بين ظاهر السيادة وباطن التبعية، بين إرادة أمة تتوق إلى الحكم الذاتي، وسلطة أجنبية حالت دون اكتمال ممارستها لسيادتها

وإذا كان الدستور قد نظّر للسيادة الشعبية وأقام نظامًا نيابيًا يقوم على الفصل بين السلطات، فإنه في الوقت ذاته جاء بمقتضى تسوية سياسية فرضتها ضغوط داخلية وخارجية، فقلّص من صلاحيات الملك، وحصر أدواره في الإطار الذي يحدده النظام النيابي. وهو أمر لم يرض به الملك فؤاد، الذي نشأ وتربى على المذهب الكلاسيكي في الحكم، حيث يُعد الملك، في هذا التصور، مصدر السلطات وصاحب السيادة الفعلية

وقد أخذ التوتر بين القصر والسلطة النيابية يتفاقم منذ أواخر عشرينيات القرن العشرين، لا سيما حين أصر الملك على تعيين وزارات تقتصر إلى الأغلبية الشعبية، وحل البرلمان عند كل أزمة سياسية أو خلاف تشريعي، حتى وصل الأمر إلى ذروته في عام ١٩٣٠، حين عُطل العمل بدستور ١٩٢٣، واستُبدل به دستورٌ جديد، صيغ بإرادة ملكية خالصة، على يد إسماعيل صدقي، أحد أبرز رموز السلطة المركزية آنذاك

وإذا كانت المادة الأولى من دستور ١٩٣٠ قد احتفظت في ظاهرها – بالنص ذاته الذي قرره دستور ١٩٢٣، حين نصت على أن: “مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يُجزأ ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابي”، فإن هذا النص ظل حبيس الصياغة النظرية، إذ سرعان ما نقضته باقي المواد، التي جاءت على نقیض روحه، وأعادت بناء النظام الدستوري على أساس تمرکز السلطات في يد الملك، وانفراد القصر بمقاليد الحكم^{٥٤}.

فلقد نصت المادة (٢٤) من الدستور على أن: “السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب”. وهذه الصياغة، وإن بدت تقليدية في ظاهرها، إلا أنها أسست لوضع تهيمن فيه الإرادة الملكية على التشريع، لا

٥٤ مصر: دستور ١٩٣٠، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٩٨ (غير اعتيادي)، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠، صادر بموجب الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

باعتبارها طرفاً من أطرافه، بل بوصفها السلطة الحاسمة فيه^{٥٥}.

أما المادة (٢٥)، فقد اشترطت صراحة ألا يُصبح أي قانون نافذاً إلا بعد أن يصدق عليه الملك. وهو ما يعني أن البرلمان لا يملك - بمفرده - سن التشريعات، بل يظل رهين إرادة العرش، خلافاً لما استقر عليه العرف الدستوري في الأنظمة البرلمانية الراسخة، كالنظام الإنجليزي، الذي يلزم الملك بالتصديق دون مراجعة^{٥٦}.

ثم جاءت المادة (٢٧) لتزيد الأمر تعقيداً، حين قررت أن القوانين لا تُعد نافذة إلا بإصدارها من جانب الملك، بعد التصديق عليها، أي أن الإرادة الملكية تُمارس مرتين: مرة في التصديق، وأخرى في الإصدار، وهو ما يُفيد السلطة التشريعية تقييداً مزدوجاً^{٥٧}.

وتكريساً لهذا المنحى، نصت المادة (٢٨) على أن اقتراح القوانين المتعلقة بالمالية العامة لا يجوز إلا للملك، مما يجعل يد البرلمان مغولة إزاء أهم مظاهر السيادة، ألا وهي الرقابة على المال العام^{٥٨}.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل إن تنفيذ أحكام القضاء، وفقاً للمادة (٣١)، كان يتم باسم الملك، وتفويضه، بما يدل على أن السلطة القضائية هي الأخرى واقعة ضمن دائرة السيادة الملكية^{٥٩}.

أما المادة (٣٨)، فقد أعطت الملك سلطة حل البرلمان، دون أن تُقيد ذلك بأي ضوابط جوهرية، مما جعله أداة بيد القصر تُستخدم لإجهاض أي معارضة نيابية^{٦٠}.

وهكذا، فإن دستور ١٩٣٠ وإن زعم تبني السيادة للأمة قد عاد عملياً إلى المذهب التقليدي الذي يُنسب السيادة إلى الملك، فأُسند إليه من السلطات ما يجعل يده مطلقة في التشريع، والتنفيذ، والتوجيه السياسي العام. فكانت السيادة، من حيث النص، للأمة، لكنها من حيث الواقع، قد آلت إلى الملك دون منازع

وعلى نحوٍ موازٍ، لم يكن مسار السيادة المصرية حبيس الشأن الداخلي فحسب، بل اتخذ له مظاهر خارجية لا تقل شأنًا، أسهمت في بلورة موقع الدولة على الخريطة الدولية. ففي ظل استمرار السيطرة البريطانية، ومع تصاعد التوترات الإقليمية، خاصة إثر العدوان الإيطالي على إثيوبيا، برزت ضرورة إعادة تنظيم العلاقة بين مصر وبريطانيا على أسس تُضفي طابعاً من المشروعية

٥٥ مصر: دستور ١٩٣٠، المادة ٢٤، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٩٨ (غير اعتيادي)، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠.

٥٦ المصدر السابق، مادة ٢٥.

٥٧ المصدر السابق، مادة ٢٧.

٥٨ المصدر السابق، مادة ٢٨.

٥٩ المصدر السابق، مادة ٣١.

٦٠ المصدر السابق، مادة ٣٨.

د. مارك ميخائيل امين

على ما بقي من النفوذ الأجنبي. ومن ثم، جرى إبرام معاهدة ١٩٣٦، والتي مثّلت آنذاك انتقالاً نسبياً في مدارج تطوّر السيادة المصرية، وإن لم ترقّ إلى مستوى السيادة الكاملة، أو تُعبّر بصدق عن إرادة شعب لم يفتأ يطالب بالاستقلال الخالص ويأباه مجزاً أو مشوباً بقيود سلطات أجنبية

وقد جاءت هذه المعاهدة، في ظاهرها، استجابة لضغوط داخلية ومطالبات وطنية لم تهدأ على مدى أكثر من عقد. فبموجبها، أعلن إنهاء الاحتلال العسكري الرسمي، واستُبدل بوجود عسكري يُفترض فيه أن يكون مؤقتاً ومحدود النطاق. غير أن التمتعّ في مضامينها يُفضي إلى خلاصة قانونية لا تخطئها بصيرة، وهي أن هذه المعاهدة - وإن اتخذت صورة الاتفاق بين دولتين - فقد افتقرت إلى التكافؤ بين الطرفين، إذ نصّت على بقاء قوات بريطانية داخل الأراضي المصرية زمن السلم، متمركزة في منطقة قناة السويس، بحجة الدفاع عن الممر الملاحي الدولي

بل إن الحيلة القانونية التي انطوت عليها المعاهدة، تمثّلت في منح بريطانيا منفردة سلطة تقدير مدى جاهزية مصر للاضطلاع بتلك المهام الدفاعية، فجعلت منها، بحكم النص، خصماً وحكماً، مما أفرغ النصوص من مضمونها، وجعل من مظاهر السيادة المقررة صوريّة أكثر منها فعلية. وبهذا، أضفي الطابع الرسمي (de jure) على واقع قائم بالقوة (de facto)، دون أن تمسّ المعاهدة البنية الجوهرية للهيمنة الأجنبية.^{٦٢}

وإذ أقرت المعاهدة، من ناحية شكلية، بمبدأ السيادة المصرية، وفتحت الباب أمام تبادل السفراء، والانضمام إلى عصبة الأمم، مما أتاح لمصر أن تُباشر جانباً من علاقاتها الدولية بصفتها دولة ذات شخصية قانونية مستقلة، فإن هذه المكاسب، رغم وجاهتها في ظاهرها، سرعان ما بدّدها الواقع المفروض. فقد نصّت المعاهدة على تمركز عشرة آلاف جندي بريطاني داخل الأراضي المصرية، وعلى إنشاء قواعد عسكرية تحت الإدارة الفنية البريطانية، مما يفرغ مفهوم السيادة من مضمونه الواقعي، ويقيد قدرة الدولة على بسط سلطانها الكامل على إقليمها

كما أن استمرار نظام السيادة المشتركة (الكوندومينيوم) على السودان بين مصر وبريطانيا، مثّل إخلالاً جوهرياً بمبدأ وحدة الدولة، وترك فراغاً قانونياً في كيان السيادة الإقليمية، ذلك أن وحدة الإقليم تُعد شرطاً لازماً لقيام السيادة الكاملة، وأي قيد عليها - سواء أكان عسكرياً أم إقليمياً - يُعد إنقاصاً بيّناً في مدلول السيادة كما تقرّه قواعد القانون الدولي العام

وبناءً عليه، فإن معاهدة ١٩٣٦، رغم ما حملته من ملامح التقدّم في الشكل،

٦١ مصر: معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ٢٦ أغسطس ١٩٣٦، ص. ٤٩.

62 Graziella Bertocchi and Arcangelo Dimico, 'De Jure and de Facto Determinants of Power: Evidence from Mississippi' (2017) 28 Constitutional Political Economy 321

فإنها لم تُحدث تحولاً حقيقياً في جوهر العلاقة القانونية بين مصر وبريطانيا، بل أعادت ترتيب مظاهر الاحتلال في ثوب قانوني يُخفي، ولا يُلغي، جوهر التبعية

و بناء عليه فإن أبرز مظاهر الحالة الاستعمارية، وأوضحها دلالة على انعدام الاستقلال الحقيقي و من ثم انعدام السيادة الوطنية بمعناها الحديث، هو الاحتلال العسكري العلني الذي فرضته بريطانيا على مصر، والذي بقي ماثلاً بغير موارد كأداة قانونية وسياسية لتكريس التبعية ومصادرة الإرادة الوطنية. ومن ثم، فإن معاهدة عام ١٩٣٦، وإن جاءت في ظاهرها بمظهر الاتفاق الدولي كما تقرر آنفاً، إلا أنها لم تُفِ بغرض التحرر، بل كرّست واقعاً قانونياً أضفى المشروعية على وجود أجنبي كان قائماً بالأمر الواقع، فجاءت لا لترفع يد الاحتلال، بل لتجمله بغطاء قانوني يُعطيهِ سمة «الديمومة المشروعة»

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، دخلت البلاد طوراً جديداً من الاضطراب العام، حيث تلاقت المطالب الوطنية والاجتماعية، فاستحكمت حلقات السخط الشعبي، وتوالت صور العصيان والاحتجاج، حتى صار المناخ العام مفعماً، كما عبّر عنه بعض المفكرين، بـ«قلق متصاعد» ينذر بانفجار وشيك. وإزاء هذا المشهد، عادت البلاد إلى مسرح النضال، ولكن هذه المرة تحت وطأة قمع داخلي تمارسه سلطات محلية، تباينت في درجة خضوعها للسلطة الاستعمارية، وتفاوتت في مقدار استجابتها لإرادة المحتل

وفي إطار هذا الاضطراب السياسي والاجتماعي، عمدت بريطانيا، على نحو يُذكر بإعلانها الأحادي للاستقلال عام ١٩٢٢، إلى اتخاذ خطوة أحادية أخرى، فأعلنت في مارس سنة ١٩٤٧، دون اتفاق أو مشاوره، تطبيقاً منفرداً لأحكام معاهدة ١٩٣٦، متظاهرة بالانسحاب من المدن الكبرى، ومحتفظة بوجودها العسكري في منطقة قناة السويس، التي اعتبرتها بمثابة «الوصلة الحاسمة» بين أرجاء الإمبراطورية البريطانية^{٦٣}.

غير أن هذا الانسحاب لم يكن في حقيقته انسحاباً، بل كان إعادة تموضع يُراد به تكريس السيطرة على النحو الذي يواكب التغيرات الجيوسياسية لما بعد الحرب. إذ إن القلق البريطاني المتزايد من تنامي النفوذ السوفيتي في منطقة الشرق الأوسط قد فرض نفسه كعامل ضاغط، يدفع بريطانيا إلى الاحتفاظ بقواتها في أهم نقطة استراتيجية: قناة السويس. ومن هذا المنطلق، رأت بريطانيا أن تلك القناة تُعدّ قاعدتها المثلى في المنطقة، لا سيما بعد انسحابها من فلسطين، فتقاطع موقفها مع عقيدة «الاحتواء» التي تبنتها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٤٧، والرامية إلى كبح جماح التمدد السوفيتي ومنع تغلغل الشيوعية في الأطراف الهشة من العالم

63 Begum Yıldız, 'An Analysis of The British Invasion of Egypt (1882) Through the Lens of Victorian Party Politics' (2019) Tarih Dergisi / Turkish Journal of History.

د. مارك ميخائيل امين

إلا أن الاختلاف الجوهرى بين القوتين، أي بين الولايات المتحدة الطالعة بقوتها، وبريطانيا الأقلية بنفوذها، لم يكن في الغاية بل في الوسيلة. فالولايات المتحدة انتهجت سياسة التحالفات الجماعية، كما تجسدت في حلف شمال الأطلسي الموقع عام ١٩٤٩، سعياً منها إلى تأسيس منظومة أمن جماعي قائمة على الدفاع المشترك^{٦٤}. أما بريطانيا، فظلت متمسكة بأساليبها التقليدية القائمة على الاتفاقات الثنائية، ونزوعها نحو الانفراد في القرار والسيطرة، متوهمة أن بوسعها الحفاظ على نفوذها القديم بمنطق التجزئة والتفرد

وقد عبّر عن هذا التوجّه الاستعلائي المفكر «مارسيل كولومب» في كتابه تطور مصر ١٩٢٤ الي ١٩٥٠ بأن لندن لم تكن تفاوض لتخفف قبضتها، بل لتحكمها وثوقها^{٦٥}. وفي ظل هذا الإدراك المتنامي لنية الاستبقاء والهيمنة، وما خلّفته من إحباطاتٍ سياسيةٍ وتلملٍ شعبيٍّ بالغ، عاد حزب الوفد إلى سدة الحكم سنة ١٩٥٠، ورفض الدخول في أي اتفاقية تتضمن بقاء القوات البريطانية زمن السلم، إدراكاً منه أن مجرد القبول بهذا البقاء، أيّا كانت مسوغاته، يُعدّ استمراراً للاستعمار ولو تغيّرت تسميته. ورفض الوفد، في ذات السياق، مشروع الدفاع المشترك الذي طرحه الغرب سنة ١٩٥١ لتوسيع الحلف الأطلسي نحو الجنوب، معتبراً أن الانخراط في تحالفات مفروضة من الخارج إنما هو انتقال من وصاية إلى وصاية، ومن تبعية صلبة إلى أخرى ناعمة. ومن ثم، فإن موقف مصر لم يكن رفضاً نابغاً من عاطفة آنية، بل كان موقفاً قانونياً ومبدئياً متجذراً في مفهوم السيادة الكاملة، ورفضاً لأي شكل من أشكال الشرعية المغشوشة التي يُراد بها ستر الاستعمار بقناع من الاتفاقات الدولية أو التحالفات العسكرية

لقد أبانت المفاوضات، بما لا يدع مجالاً للريب، عن حقيقة لم يعد يُستتر عليها، وهي أن غاية بريطانيا الكبرى من خلال مظلة «حلف شمال الأطلسي» لم تكن سوى الإبقاء على مقاليد الهيمنة في يدها وحدها، رافضةً في كبرٍ سياسي أن تؤول مقاليد المصير إلى غيرها، أو أن تنتزع منها سدة القيادة في عالم أخذ يتغير وتطور به عجلة التاريخ

وفي ظلّ هذا السياق المشحون بالإخفاقات المتوالية، ومع تصاعد حدة الغضب الشعبي إزاء تأخر الحل الحاسم للقضية الوطنية، لم يكن من حزب الوفد بدّاً إلا أن يغيّر من نهجه، وأن يتخذ موقفاً حازماً تجاه بريطانيا، فأقدم في شهر يناير من عام ١٩٥٢ على إلغاء معاهدة ١٩٣٦ من طرفٍ واحد، إعلاناً لرفض لا رجعة فيه، وتحدياً لماربة فيه^{٦٦}.

64 Tomáš Čížik, 'North Atlantic Treaty Organization (NATO)' (Chapter, January 2015) 7

65 Marcel Colombe, L'évolution de l'Égypte, 1924-1950 (pref Robert Montagne, Islam d'hier et d'aujourd'hui 9, G P Maisonneuve 1951).

حينها، تهيأت الجماهير من قطاعات واسعة للمضي قدماً في المطالبة بالسيادة الكاملة غير المنقوصة لمصر، فسلكت في ذلك سبيلين: أحدهما سلمي تمثل في مقاطعة البضائع البريطانية، والآخر عنيف تمثل في الحرب الشعبية المشتعلة في منطقة القناة

حتى إذا ما جاء يوم السادس والعشرين من يناير لعام ١٩٥٢، اندلعت نار الغضب الشعبي في قلب القاهرة، فكان الحريق الكبير بمثابة نقطة الذروة في مسار الرفض، وصفحة دامغة في كتاب الكفاح الوطني

وقد حسب حزب الوفد، حينها، أن تلك اللحظة ستتوج مسيرته بالنصر، فإذا بها تكون الخاتمة لعصره، إذ أفضى الاضطراب المتفاقم الذي عم البلاد إلى تمهيد السبل لحركة الضباط الأحرار، التي فتحت للبلاد عهداً جديداً من التحول

الفرع الثاني

السيادة الشعبية ومظاهرها في الدساتير والقوانين المصرية في العصر الجمهوري: من الاستقلال الوطني إلى ضبط إرادة الدولة بالقانون

شهدت مصر في أوائل خمسينيات القرن العشرين تحولات مؤسسية جوهرية، مست بنيتها الدستورية والقضائية والسياسية، وذلك في إطار سعي واضح إلى استكمال مظاهر السيادة الوطنية وبسط سلطان الدولة على كافة أجهزتها ومرافقها. فقد كان الشعب المصري، مدفوعاً بإرادة وطنية ثابتة، يعمل على إنهاء كل أثر للامتيازات الأجنبية واستعادة مظاهر السيادة التي كانت منقوصة بفعل النظام القانوني الدولي الذي فرض على الدولة منذ عقود

وفي هذا السياق، صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨، الذي نص في مادته الأولى على إلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي بدءاً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩.^{٦٧} ولم يكن هذا النص إجراءً رمزيًا، بل ترتب عليه إحالة الدعاوى المنظورة أمام تلك المحاكم إلى القضاء الوطني، إيذاناً بإلغاء أحد أبرز صور التدخل القضائي الأجنبي في الشأن الداخلي. وقد شكّل هذا الإجراء خطوة جوهرية في سبيل استرداد الدولة لولايتها القضائية الكاملة، وإنهاء نظام الامتيازات الذي كان يتعارض مع مبدأ السيادة.^{٦٨}

٦٧ القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن إلغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها عند نهاية فترة الانتقال إلى المحاكم الوطنية، الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٤٨، والمنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٠٠، في ١٥ يوليو ١٩٤٨.

٦٨ ط.د. سلماني سالم وأ.د. عز الدين مسعود، «خاصية سيادة الدول» (٢٠٢١) ٦ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

د. مارك ميخائيل امين

كما سبق هذا الإجراء تأسيس مجلس الدولة المصري بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، ليكون جهة الاختصاص القضائي في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الحكومية وبعضها البعض، وكذلك في نظر تظلمات الموظفين العموميين في ما يتعلق بالرواتب والمعاشات والعلاوات، وغيرها من القرارات الإدارية التي تمس مراكزهم القانونية. وقد كان إنشاء هذا المجلس تنويجاً لجهود الدولة في بناء جهاز قضائي متخصص، يُرسّخ مبدأ المشروعية ويُعزّز رقابة القضاء على أعمال الإدارة، مما يُعد امتداداً طبيعياً لمفهوم السيادة في بعدها الإداري والقانوني.^{٦٩}

وبذلك، امتدّت مظاهر السيادة الوطنية لتشمل مجال القضاء والإدارة، حيث أضحت الدولة، بقضائها وهيئاتها، صاحبة الاختصاص الكامل في الفصل في المنازعات كافة، دون تدخل أجنبي أو محاكم ذات امتيازات خاصة. وكان قضاء مجلس الدولة مثلاً على سيادة الدولة على سلطاتها التنفيذية، ومظهرًا من مظاهر الاستقلال القانوني للدولة المصرية

وفي الوقت ذاته، ظلت بريطانيا متمسكة بمواقفها التقليدية، ممتنعة عن الدخول في مفاوضات لإعادة النظر في الوضع القانوني الموروث عن معاهدة ١٩٣٦، التي كانت تتيح لها وجوداً عسكرياً داخل الأراضي المصرية. إلا أن عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٤ شهدا تحركاً دبلوماسياً جديداً، أسفر عن توقيع اتفاقية الجلاء في يوليو ١٩٥٤، والتي مثّلت نقلة نوعية في مسار استعادة السيادة الكاملة.^{٧٠}

وإذا ما أخذت هذه التطورات القانونية في سياقها الزمني، جنباً إلى جنب مع الكتابات الرسمية التي ظهرت في تلك الفترة، كمؤلف «فلسفة الثورة»، يتبيّن أن مصر كانت تمرّ بمرحلة انتقالية دقيقة، توازن فيها بين الحفاظ على استقلال القرار الوطني، والسعي نحو تحديد نهجها الدولي في ضوء اعتبارات السيادة، ومقتضيات الأمن القومي، والموروث الاستعماري الذي كان لا يزال يلقي بظلاله على الوضع القانوني للدولة

ومع توقيع اتفاقية الجلاء سنة ١٩٥٤، التي حلّت محل معاهدة ١٩٣٦، تعهدت المملكة المتحدة بسحب قواتها من الأراضي المصرية خلال مدة أقصاها عشرون شهراً، تنتهي في يونيو ١٩٥٦. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية مثّلت خطوة بارزة نحو استكمال ممارسة السيادة الوطنية، فإن بعض الترتيبات الواردة فيها، ولا سيما ما يتصل باستخدام القاعدة العسكرية في حالة الطوارئ، أظهرت استمرار بعض صور الارتباط الأمني في ظروف محددة

والسياسية ٦٨٥، ٦٩٩.

٦٩ قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ١١٧ (١٥ أغسطس ١٩٤٦).

٧٠ محمد بدر الدين مصطفى، المفاوضات المصرية - البريطانية 1953-1954، (القاهرة: سينا للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤) ص ٣٤٦.

وقد تم تنفيذ الاتفاقية وفقاً للجدول الزمني المقرر، إلى أن تم الانتهاء الكامل من عمليات الجلاء في يونيو ١٩٥٦، إيداً بانتهاء مرحلة امتدت منذ عام ١٨٨٢، واستهأت مصر بذلك فصلاً جديداً في تاريخها السيادي

غير أن تطورات لاحقة، ذات طابع دولي، أفضت إلى عودة مؤقتة للقوات الأجنبية في خضم عمليات عسكرية وقعت في أكتوبر ١٩٥٦. ولم يتحقق الانسحاب النهائي والناجز لتلك القوات إلا في أعقاب وقف الأعمال العسكرية وانتهاء التوترات الميدانية في نوفمبر من العام ذاته، بما استكمل عملية استرداد السيطرة الكاملة على الإقليم الوطني

ولمواجهة ما أثارته اتفاقية ١٩٥٤ من نقاشات واسعة، سعت الدولة المصرية إلى تعزيز مكانتها الإقليمية من خلال بلورة مبادرات بديلة تعكس رؤيتها المستقلة للأمن الجماعي، فعملت على توطيد علاقاتها العربية، ورفض الانخراط في ترتيبات إقليمية تمس باستقلال القرار الوطني، رغم ما رافق ذلك من تحديات إقليمية ودولية

لم يكن عام ١٩٥٥ كسائر الأعوام، بل كان مفصلاً تاريخياً تدافعت فيه إرهابات التغيير على ساحة العلاقات الدولية، واستبانت فيه بشائر انبثاق نظام عالمي جديد تُحرّكه إرادة الأمم الناهضة من ركام الاستعمار. ففي هذا العام، انعقد مؤتمر باندونغ^{٧١}، وقد شاركت فيه مصر إلى جانب لفيف من الدول الآسيوية والأفريقية، ممن نفضت عنها غبار الاحتلال وأبت إلا أن تُمسك بزمام أمرها، فكان الإعلان عن مبدأ «عدم الانحياز» لا مجرد تصريح دبلوماسي، بل صيحة ميلاد لرؤية دولية تنأى عن الاستقطاب الثنائي، وتؤمن بأن الحياد لا يعني انكفاءً، بل هو حيادٌ إيجابي، تسعى من خلاله الشعوب إلى تثبيت قواعد السلم العادل والدائم، دون أن تتسلخ من مسؤولياتها في محيطها الإقليمي والدولي

ولم تمض أيام قلائل حتى اكتمل تشكّل ثلاثي القِوام للنظام الدولي في ظل الحرب الباردة؛ إذ التحقت ألمانيا الغربية بحلف شمال الأطلسي بموجب اتفاقية باريس في التاسع من مايو، ولم تلبث المنظومة الاشتراكية أن قابلت هذا التحاقاً بإعلان «ميثاق وارسو» في الرابع عشر من الشهر نفسه، فغدا العالم موزعاً بين قطبين، أحدهما يرنو إلى السيطرة باسم الليبرالية، والآخر يتذرّع بالاشتراكية، وبينهما سعت مصر، بوحى من وعيها التاريخي وموقعها الجغرافي، أن ترسم لنفسها طريقاً ثالثاً، يستند إلى إرادة شعبها ويعبر عن روح استقلالها

وفي هذا السياق المحتدم، ومع انبعاث الروح القومية في أرجاء الأمة، انبرى النظام المصري، بقيادة واعية، إلى مشروع إصلاحيّ جسور، قصّده تفكيك

71 Eric D Pullin, [‘The Bandung Conference’ in Antoinette Burton \(ed\), The International History of the Twentieth Century and Beyond](#) (Routledge 2015) 55.

د. مارك ميخائيل امين

بنى التبعية التي رَسَخَتْ بفعل قرونٍ من الاستلاب، وتطهير كيان الدولة من شوائب الاستعمار التي ما تزال عالقة في مفاصلها، حتى كادت بعض مرافقها أن تُدار بأيدي أجنبية، وإن كانت على أرض الوطن وتحت سمائه

وقد بلغ هذا السعي ذروته في القرار التاريخي الصادر سنة ١٩٥٦، القاضي بتأميم قناة السويس، ذلك الشريان البحري الذي طالما كان محكوماً بسلطان أجنبي، تدور فيه منافع الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية دورة الليل والنهار، فيما ظلّ الشعب المصري من خيراته محروماً، ومن عوائده محجوباً، كأنّ القناة تُسجّت لغيره، وجُعِلت عنواناً لسيادة مستوردة لا تُمتّ إلى الوطن إلا بظلال باهتة من الشرعية الشكلية

وقد ورد في صدر المادة الأولى من مرسوم التأميم نصّ تقريريّ لا مدافعة فيه ولا لبس، يُعلن على الملأ، في لغة سيادية لا تهاب، أن: «تؤمّم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، وتُصبح شركة مساهمة مصرية، وتؤول إلى الدولة جميع أموالها وحقوقها، وتحمل ما عليها من التزامات، وتُحلّ جميع الهيئات واللجان التي كانت قائمة على إدارتها. ويُعوّض المساهمون وحصة حصص التأسيس عن أسهمهم وحصصهم بقيمتها المقدّرة على أساس سعر الإقفال الأخير قبل تاريخ العمل بالقانون، في بورصة باريس، ويتم دفع التعويض بعد استلام الدولة لكافة ممتلكات الشركة المؤمّمة»^{٧٢}.

فلم يكن هذا النص مجرد إنشاء قانوني، بل كان بمثابة إعلان دستوري جديد، انبثق من ضمير أمةٍ آلت على نفسها أن تملك زمام مقدراتها، وتسترد سلطانها على مرافقها. لقد انتقل التأميم، من كونه عملاً إدارياً محضاً، إلى أن غدا تجلياً للسيادة، وصيحة ميلاد للدولة الحديثة التي تُنسب فيها الموارد إلى الشعب، ويُردّ فيها الحق إلى أصحابه، وتُستعاد فيها القناة لا بوصفها ممرّاً مائياً فحسب، بل رمزاً للكرامة الوطنية، وسبيلاً إلى تكريس مبدأ «أن ما على الأرض من مرافق عامة، إنما هي ملكٌ للشعب، مُدارٌ باسمه، ومُستثمرٌ لفائدته»

ثم جاءت المادة الثانية كالعقد الذي يُتمّ لؤلؤته، تبني على صلابة الأولى، وتُفصّل في مظاهر السيادة ما كان في سابقتها إجمالاً. فنصّت على إنشاء هيئة وطنية، ذات استقلالٍ وكيانٍ قانوني متميّز، تنهض بإدارة المرفق، مُزوّدة بالصلاحيات الكاملة، دون أن تُكبلها النظم البيروقراطية الرتيبة، أو القيود الإدارية الموروثة. وقد جرى النص على النحو الآتي:

“يتولى إدارة مرفق المرور بقناة السويس وهو مرفق عام مملوك للدولة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تُلحق بوزارة التجارة، ويصدر بتشكيلها قرار

٧٢ هيئة قناة السويس، «تاريخ قناة السويس»، الموقع الرسمي لهيئة قناة السويس، تاريخ الإطلاع: ٢٣ أبريل ٢٠٢٥

من رئيس الجمهورية. وتُمنح هذه الهيئة، في سبيل الاضطلاع بمهمتها، كافة السلطات اللازمة لإدارة المرفق، دون أن تكون مقيدة بالنظم الحكومية المألوفة أو الإجراءات الإدارية التقليدية، التي قد تُعيق حسن التدبير.”

“وفي إطار الحفاظ على المال العام، دون المساس باستقلال الهيئة، تخضع ميزانيتها لرقابة ديوان المحاسبة، مع تمتعها بميزانية مستقلة، تُعد وفقًا لقواعد المشروعات التجارية، وتبدأ سنتها المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام. وتُعتمد الميزانية والحساب الختامي بقرار من رئيس الجمهورية. أما السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر يونيو ١٩٥٧، ١٧٣”

“ويجوز للهيئة أن تنتدب من بين أعضائها من يُنَاط به تنفيذ قراراتها أو الاضطلاع بما يُعهد إليه من مهام، كما يجوز لها أن تُشكّل لجانًا فنية – من أعضائها أو من غيرهم – تُسند إليها أعمال البحث والدراسة، بما يُسهم في تطوير الإدارة وتعميق الفهم الفني. ويمثّل الهيئة رئيسها أمام سائر الجهات القضائية والحكومية، وينوب عنها في معاملاتها مع الغير.”

إن تطور مفهوم السيادة في مصر لم يكن وليد لحظة الاستقلال عن الاستعمار البريطاني، وإنما هو امتداد طبيعي وتأسيس عميق لمفهوم السيادة الشعبية كما بيّناه آنفًا في الفكر القانوني والسياسي، الذي هو نتاج تطور عقلائي متين يعكس وعي الجماعة بذاتها ككيان قانوني ذي شخصية معنوية مستقلة، لا تخضع للهيمنة المطلقة للحاكم أو المؤسسة، بل تمنح السلطات تمثيلًا مشروطًا ومقيدًا بمقتضى الإرادة الحقيقية للأمة^{٧٤}.

ومن هذا المنطلق القانوني، يتجلى تصور «سوارز» اللاهوتي التومي في القرن السادس عشر كمرحلة مركزية في الفكر السياسي، إذ جسد الأمة بوصفها Universitas، ككيان جماعي متماسك ينبثق وجوده القانوني من إدراكه لذاته كوحدة متجانسة تمتلك السيادة الأولى، التي هي حق أصيل يُمنح للناس قبل أن يُفَوَّض إليهم، وعلى سبيل التوكيل لا الإذعان. وقد أكد سوارز أن تأسيس الحكم لا يفرض على تفويض مطلق لا رجعة فيه، بل هو فعل إرادي أصيل صادر عن جماعة ذات سلطان، تتنازل عن بعض مظاهر السلطة مع احتفاظها بحق استردادها متى انحرفت السلطة التنفيذية عن مقتضى الصالح العام. وعليه، أسس هذا الفكر السياسي قاعدة الرقابة الشعبية على السلطة التنفيذية، وجعل جميع أعوان الدولة، مهما علت مناصبهم، خاضعين لإرادة الأمة العليا، ممثلة في هيئاتها الشرعية، رافضًا بذلك مبدأ الإذعان الدائم، ومثبتًا مبدأ التفويض المشروط الذي لا يكون صحيحًا إلا إذا استهدف تحقيق

٧٣ قانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، المادة ٢، الوقائع المصرية، العدد ٦٠ (السنة ١٢٧) – ٢٦ يوليو ١٩٥٦.

74 Didier Inowlocki, ‘Petite histoire de la souveraineté égyptienne’ in *La philosophie de la Révolution de Gamal Abdel Nasser entre questions nationale, sociale et culturelle* , (Presses de l’Inalco 2021)

الخير العام، وظل القائم به رهيباً للمساءلة والمراقبة الشعبية^{٧٥}.

ولم يقتصر هذا التطور على فكر سوارز، بل استمر وتعمق على يد فلاسفة عصر التنوير كـ«بوشان» و«لوك» و«وسلو»، الذين تجاوزوا فكرة المقاومة إلى تأسيس قاعدة السيادة الملازمة للشعب، والتي عمدت الدول الغربية، وفي مقدمتها فرنسا، إلى إقرارها في دساتيرها المتعاقبة، بدءاً بدستور ١٧٩١ وحتى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨^{٧٦}. إذ أقرت هذه الدساتير أن سيادة الأمة لا تنتهي ولا تُلغى، ولا تُفهم على أنها تفويض زائل، بل هي حق أصيل متجذر في طبيعة الجماعة ككيان قانوني مستقل عن ممثليها. ومن أبرز ذلك ما قرره «لوك» إذ أن السلطة التأسيسية التي تصوغ الدستور والنظام لا يمكن أن تكون من بين سلطات البرلمان أو أي هيئة تمثيلية، بل تبقى راسخة في الجماعة، غير قابلة للنقل أو الزوال، وهي التي تمنح الشرعية السياسية وتنزعها بما تقتضيه مصالح الصالح العام

لقد استقرّ في الفكر الدستوري الحديث، أن السيادة لا تُناط بالحاكم بوصفه شخصاً، ولا تنبع من إرادة منفردة أو سلطة مفروضة، وإنما هي، بحسب ما أقرته التجارب السياسية الكبرى كالثورة الإنجليزية والحربين الفرنسية والأمريكية، منوطة بالأمة ذاتها، بوصفها صاحبة الحق الأصيل في إنشاء السلطة ومراقبة ممارستها. وقد ترتّب على هذا التحول التاريخي أن انتقل مركز السيادة من يد الحاكم إلى الشعب، فأصبح هو مصدر السلطات، لا على سبيل المجاز، بل على وجه الإلزام القانوني والدستوري. وبهذا المعنى، لم تعد الدولة مجرد أداة في يد السلطة، بل غدت شخصاً معنوياً قائماً بذاته، متميزاً عن الحاكم والمحكوم، تُمارس من خلاله السلطة بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة، تصدر عن الإرادة العامة، وتُقاس بها مشروعية أفعال السلطات كافة^{٧٧}.

وفي ضوء هذا التصور، أعيد تعريف «الشعب» لا بوصفه جماعات اجتماعية أو طبقات متفرقة، بل كجماعة سياسية متجانسة، تتأسس على رابطة المواطنة، وتتوحد تحت مظلة العقد الاجتماعي، الذي يجعل من الشعب وحدة قانونية لا تقبل التجزئة أو التفريق في مجال ممارسة السيادة. ومن هذا المنطلق، لم يعد الشعب مجرد تابع للسلطة، بل أصبح هو المنشئ لها والمقيّد لاختصاصها، والمصدر الوحيد لمشروعيتها. وقد انعكس هذا المعنى بصورة واضحة في دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٥٦^{٧٨}، الذي جاء في سياق استرداد مصر

75 Gilles Delanoue, Le nationalisme égyptien (Éditions du CNRS 1982) 144.

76 Jean Picq, 'Chapitre 13. Les lumières, la raison des États et l'équilibre européen' in Jean Picq, Une histoire de l'État en Europe: Pouvoir, justice et droit du Moyen Âge à nos jours (Presses de Sciences Po 1995) 313–335.

77 Hans Boldt, 'Souveraineté au XIXe et au XXe siècles' (Élisabeth Kauffmann tr, 2024) Trivium 37.

٧٨ دستور الجمهورية المصرية، ١٦ يناير ١٩٥٦ (نُشر في الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر، ١٦ يناير ١٩٥٦، بدأ العمل به في ٢٣ يونيو ١٩٥٣).

لسيادتها، وتحررها من مظاهر الانتقاص القانوني الذي لازمها طيلة عقود، فجاء هذا الدستور لا كمجرد وثيقة تنظيمية، بل كبيان دستوري يؤسس لعهد جديد تُمارس فيه السلطة باسم الشعب ولصالحه وتحت رقابته

وتتجلى هذه المبادئ في صياغات واضحة ودقيقة ضمن مواد ذلك الدستور، حيث تنص مادته الأولى على أن «جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية، السيادة فيها للشعب، وهو مصدر السلطات جميعاً»، وهو نص لا يكتفي بالإعلان السياسي، بل يُقرّ مبدأً قانونياً ملزماً مفاده أن السلطة لا تُستمدّ من فوق، بل من أسفل، من الإرادة الشعبية صاحبة الكلمة الفصل في الإنشاء والتقييد والرقابة. كما تقرر المادة الثانية أن «نظام الحكم يقوم على أساس سيادة الشعب، وعلى مبادئ الاشتراكية والشورى والمساواة بين المواطنين»، مما يؤكد أن التفويض الشعبي مشروط، وأن السلطة تفقد مشروعيتها متى انحرفت عن إرادة الأمة. وهكذا تبرز السيادة الشعبية لا كحادثة طارئة أو مبدأ نظري، بل كحقيقة قانونية حاکمة، تضع الشعب في مقام العلو، وتلزم السلطة بالخضوع له، في صورة من أرقى صور السيادة القانونية الحديثة، كما ارتسمت في الفقه الدستوري، واستقرت في التجربة المصرية بعد الاستقلال

ظهرت الحاجة الملحة إلى الوحدة العربية في ظل تآكل قوة الدولة العثمانية واندلاع حركة القومية العربية، التي تجذرت نتيجة لرضوخ الوطن العربي للاستعمار الأجنبي بعد اقتسام تركيا الدولة العثمانية. ولقد انبرى الاستعمار إلى إنهاك القوى الاقتصادية للدول العربية، وتجزئة كياناتها السياسية، وتدمير بنيتها الاجتماعية، فأنشأ حدوداً وحواجز فاصلة بين الدول، مقطّعاً بذلك وحدتها التاريخية. غير أن نمو الشعور القومي العربي في تلك المرحلة أوصل إلى إدراك يقيني لا يقبل الجدل، مفاده أن مقومات الوحدة الأصلية بين هذه الدول ثابتة لا تتغير، إذ يشترك العرب في الدين، واللغة، والعادات، والتقاليد، فضلاً عن مقومات اجتماعية وثقافية أخرى تضاهي في قوتها ما قد يفرّق بينها

ومع بزوغ ظاهرة التكتلات الإقليمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، واشتداد الحركة الوحدوية في النصف الثاني من القرن العشرين، برزت في العالم العربي مشاريع عدة لتحقيق الوحدة، كان أبرزها وأهمها الوحدة بين مصر وسوريا. وقد أفضى هذا المشروع في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ إلى تأسيس الجمهورية العربية المتحدة، التي جمعتها في كيان واحد طال أمده ثلاث سنوات وسبعة أشهر، حتى انفصالهما في ٢٨ سبتمبر ١٩٦١.^{٧٩}

وتنبع أهمية هذه التجربة من كونها الأكثر جدية وامتداداً في زمنها، وهي

79 Jean-Jacques Berreby, 'L'Egypte et la Syrie après la R.A.U.' (1961) 26 Politique étrangère 426.

د. مارك ميخائيل امين

النواة التي استند إليها العمل العربي المشترك لاحقاً في محاولات توحيد الأقطار العربية تحت مظلة سياسية واحدة. وتتمثل الإشكاليات الرئيسية التي تحيط بهذه التجربة في فهم خبايا قيام اتحاد بين قطرين غير متجاورين جغرافياً، والإحاطة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت بهذا الاتحاد، وتحليل الأسباب التي أدت إلى فشله^{٨٠}.

وفي هذا الإطار، لم يكن اتحاد مصر وسوريا سوى تجسيد لطموحات الأمة العربية في تحقيق وحدتها، القائمة على مقومات ثقافية واجتماعية واقتصادية متشابهة. لكن إرساء دولة مركزية قيد التوازن المؤسسي وأفقد التمثيل المتوازن للطرفين، مما أدى إلى خلق توترات داخلية فاقمت الانقسام وانهاء تجربة الوحدة. ويأتي هذا الواقع ليوضح أهمية دراسة مسار التطورات السياسية في البلدين، وتأمل إرث التجربة الوحدوية التي، رغم إخفاقها، تركت أثراً لا يُمحى في مسيرة العمل العربي المشترك

وقد بات هذا الاتحاد شكلاً جديداً لتحقيق السيادة الوطنية للأمة على الأراضي المصرية والسورية، في وجه التهديدات والأطماع المتكررة التي تعرضت لها الدولتان المستقلتان حديثاً. وتبلور ذلك جلياً في نص دستور ١٩٥٨ الذي نص في مادته الأولى: «الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية». بيد أن هذا الدستور استثنى النص الوارد في دستور ١٩٥٦ الذي أقر أن السيادة للأمة، وأن ممارستها تتم على الوجه المبين في الدستور

ولحذف هذا النص دلالات قانونية وسياسية بالغة الأهمية، فقد رأى الفقهاء أن تعديل صياغة النص في دستور ١٩٥٨ لم يكن مجرد تعديل لغوي، بل تحول جوهري في طبيعة النظام السياسي، حيث جرى توطيد السلطة التنفيذية مركزياً، ربما بحكم الحاجة إلى صيانة الوحدة وحماية الشعب في ظل الظروف الدقيقة التي كانت تحيط بالتجربة، والمخاطر المحدقة بها

ومع ذلك، فإن حذف هذا النص يُعدّ تراجعاً عن مفهوم السيادة الحديثة التي تقوم على أن السيادة ليست للدولة ككيان مجرد، ولا للأشخاص المكلفين بإدارتها فقط، بل هي حق أصيل للأمة ذاتها، التي هي مصدر السيادة وممارسها وحاميتها، والتي تفوض الدولة للقيام بهذا الدور نيابة عنها، مع احتفاظها بحقها الأصلي في التحكم والسيادة. وهذا المفهوم يشكل لبّ النظرية القانونية والسياسية للسيادة، كما رسمه الفقه القانوني في مؤلفاته، ولا سيما في «قلائد العقيان»، حيث يؤكد أن الأمة هي الأصل والمرجع في السيادة، والدولة ليست إلا الأداة التي تنفذ وتحتفظ بحفظ هذه السيادة، ولا تقيد بها أو تحل محلها

٨٠ الجمهورية العربية المتحدة، دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت، الجريدة الرسمية، العدد الأول، ١٣ مارس ١٩٥٨.

ثم جاء دستور سنة ١٩٧١، ذلك الدستور الذي يُعدّ بحق أول دستور دائم في مصر الحديثة، ليرسي معالم النظام الدستوري الجمهوري بعد تجارب سابقة لم تكتمل أو تعتورها سمات الديمومة. وإذا كنا نجد في دستور سنة ١٩٥٦، ودستور الوحدة لعام ١٩٥٨، نصوصاً صريحة تنطق بجلاء أن «الدولة المصرية دولة ذات سيادة»، فإنّ دستور ١٩٧١ قد أثر الصمت عن هذا التصريح، لا غفلةً عن مبدأ السيادة، ولا تنكراً له، بل اتكاءً على رسوخه في ضمير الدولة وكيانها، واستناداً إلى أنّ السيادة ليست حكماً يُنشئه النص، بل حقيقة قانونية تلازم وجود الدولة منذ الميلاد^{٨١}.

ولئن سكت النص الدستوري عن إعلان السيادة بصيغة مباشرة، فإنه قد نطق بها ضمناً، بل رسم ملامحها في تضاعيف مواده، حين انتقل بالمفهوم من الإطار القانوني الجامد إلى الأفق الشعبي الحي، فجعل السيادة للشعب وحده، وجعل من إرادته مصدر السلطات، ومن صونه للوحدة الوطنية عماداً للعدل والحرية والمساواة. وقد ورد في المادة الثالثة من الباب الأول:

«السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية التي تقوم على أساس من العدل والحرية والمساواة»^{٨٢}.

وهكذا تحول مركز الثقل من الدولة كجهاز قانوني مجرد، إلى الشعب بوصفه صاحب الحق الأصيل، والمصدر الذي تفوّض إليه السلطات بواسطته، دون أن تنتقص من مكانته سلطات أو نصوص

ثم إن مفهوم السيادة، وقد استوعبته بنية الدستور في نصوص متفرقة، لم يكن ليغيب عن مقاصده العميقة، فقد أكدت المادة (١٥١) أن المعاهدات التي تتعلق بأراضي الدولة، أو ما يتصل بحقوق السيادة، لا تكون نافذة إلا بعد عرضها على مجلس الشعب، في دلالة لا تخفى على اللبيب، مفادها أنّ السيادة الإقليمية للدولة لا تُمس إلا بإرادة تشريعية تمثل الأمة ذاتها

وما يؤكد هذا المعنى، ويجليه بياناً، ما قرّره المادة (١٩٥) التي ألزمت بأخذ رأي مجلس الشورى في:

«معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة».

81 Sami Aoun and Gilles Vandal, 'Chapitre 9. La redéfinition de la place de l'Égypte dans le monde arabe' in Anouar el-Sadate: Chef de guerre devenu homme de paix? (2022) 133.

٨٢ جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (1971)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (أ)، ١٢ يوليو ١٩٧١.

وهذه النصوص، وإن خلت من الإعلان اللفظي المباشر عن سيادة الدولة، فإنها قد أرست مفهوماً أوسع للسيادة، لا يقف عند حدودها الداخلية، بل ينطلق إلى رحاب السيادة الخارجية، حيث تتقاطع إرادة الدولة مع مقتضيات التنظيم الدولي، وتتداخل سلطاتها مع ما تفرضه المعاهدات والاتفاقات من التزام

المبحث الثالث

سيادة الوطنية في مواجهة تحديات الفاعلين الاقتصاديين العابرة للحدود: التأثيرات القانونية للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة

تتجلى الإشكالية الجوهرية للسيادة الوطنية في إطار قواعد القانون الدولي الإلزامية، إذ لم يعد مفهوم السيادة مجرد سلطة مطلقة تمارسها الدولة على أراضيها وسكانها، بل أصبح مرتبطاً بتوازن دقيق بين حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية وضرورة التقيد بالالتزامات الدولية التي تفرضها أعراف ومعاهدات القانون الدولي. وفي هذا السياق، تناول الفقه القانوني الدولي مختلف التوجهات لتفسير حدود السيادة: فمن جهة، أكد البعض على الطابع المطلق للسيادة وارتباطه بالاستقلال التام للدولة، ومن جهة أخرى، سعى البعض إلى التوفيق بين الاحتفاظ بالسيادة الوطنية وضرورة الاعتراف بتعدد الدول المستقلة ووضع قواعد تحكم العلاقات بينها، بما يضمن استقرار المجتمع الدولي وتعاون الدول في إطار منظم يحفظ مصالحها ويصون قيم الحضارة الإنسانية. وقد أسس هذا التوجه لمرتكزات نظرية التقيد الذاتي للسيادة، التي ترى أن الدولة، بإرادتها الحرة، قد تحد من نطاق سلطاتها المطلقة عبر الاتفاقيات والمعاهدات التي تلتزم بها، فتعيد توجيه سيادتها وفق مقتضيات الوفاق الدولي والتعاون المشترك

ويأخذ المطلب الأول على عاتقه عرض هذه النظريات والأفكار الفقهية المختلفة، مع إبراز المداخل القانونية التي وضعها الفقه لتفسير حدود السيادة الوطنية في ظل القانون الدولي، وكيفية توافقها مع متطلبات النظام الدولي الحديث

أما المطلب الثاني، فيتناول التطور المعاصر لتأثير الفاعلين غير التقليديين على السيادة الوطنية، وعلى رأسهم الشركات متعددة الجنسيات، التي أخذت تدريجياً تحد من نطاق السيادة المطلقة للدولة من خلال تأثيرها الاقتصادي والمالي والسياسي على القرار الوطني. وسيتناول هذا المطلب الإجراءات القانونية والتدابير التي اتخذتها الدول في مواجهة تصاعد نفوذ هذه الشركات، بما يضمن الحفاظ على استقلالها وقدرتها على ممارسة السيادة ضمن إطار القانون الدولي، مع إبراز الصياغة القانونية الحديثة التي تتعامل مع هذا التحدي العالمي

المطلب الأول

تأصيل حدود السيادة الوطنية في ظل القانون الدولي: النظرية والتقييد الذاتي

إنّ البحث في مفهوم السيادة في إطار القانون الدولي يكشف لنا عن جدلية فكرية عميقة انقسم حولها الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين، أحدهما يردُّ القانون الدولي إلى الإرادة الحرة للدول، والآخر يرده إلى واقع موضوعي يتجاوز هذه الإرادة. فمن جانبٍ أول، ظهر الاتجاه الإرادي الذي يُعلي من شأن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة على شؤونها، ولا تعرف قيوداً إلا ما ارتضته بإرادتها الحرة في صورة المعاهدات والاتفاقات الدولية. ولعل الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Anzilotti) أبرز من عبّر عن هذا المنحى، إذ قرر أنّ القانون الدولي ليس إلا «قانون الإرادات المتلاقية»، أي أنه لا يوجد ولا يلزم إلا بمقدار ما تقبل به الدول صاحبة السيادة.⁸³

وعلى الضفة الأخرى، برز الاتجاه الموضوعي الذي يرى أنّ القانون الدولي يستند إلى أسس أعمق من الإرادة المنفردة للدول، فهو نتاج لضرورات التضامن الإنساني ومقتضيات الحياة الدولية التي تفرض ذاتها على الجميع. وفي هذا السياق، يُذكر الفقيه البلجيكي دي فيشيه (De Visscher) مثلاً بارزاً، إذ ذهب إلى أنّ السيادة لم تعد مطلقة كما تصورهما الفقه الكلاسيكي، بل غدت مرتبطة بمسؤولية دولية جماعية، تُقيد الدولة وتُلزمها بما يضمن استقرار المجتمع الدولي وصيانة مصالحه العليا.⁸⁴

ومن ثمّ، فإنّ السيادة لم تُعدّ - في الفكر القانوني الحديث - محض سلطة مطلقة تحتكرها الدولة، بل أصبحت خاضعة لجدلية دقيقة بين الاستقلال الذاتي للدولة من ناحية، والتضامن الدولي من ناحية أخرى. وهذه الجدلية هي التي سنفردها بالتحليل في هذا المبحث، حيث نعرض في الفرع الأول للنظريات الإرادية في تأصيل السيادة، بما تحمله من حجج وأسس، ثم نتناول في الفرع الثاني النظريات الموضوعية التي سعت إلى تقييد السيادة باسم مقتضيات الجماعة الدولية، لنقف من خلالهما على المسار التاريخي والفقهية الذي أعاد تشكيل مفهوم السيادة وحدودها في القانون الدولي

83 [Customs Regime between Germany and Austria \(Advisory Opinion\) \(Individual Opinion of Judge Anzilotti\) PCIJ Series A/B No 41.](#)

84 Dave De Ruysscher, 'Changes in sovereignty concepts of cities of trade and the impact on diplomatic relations (Low Countries, XVth-XVIth centuries)' in Lusa Brunort (ed), *La dynamique juridique des réseaux marchands: hanses, nations, agences, filiales et comptoirs* (Presses de l'Université Toulouse Capitole 2019) 83.

الفرع الأول

النظريات الإرادية كأساس لقيام القانون الدولي وتقييد السيادة

إن التمسك المبدئي بمفهوم السيادة، بوصفه من مظاهر الاستقلال الوطني ومقومات الشخصية القانونية للدولة، يثير إشكالية دقيقة تتعلق بالقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي: فإذا كانت الدولة ذات سيادة، تستقل بتحديد إرادتها ولا تخضع في ذلك لإرادة تعلوها، فكيف يُعقل إذن أن تُلزم بقواعد قانونية أمره أو ملزمة تنبع من خارج إرادتها؟

لقد تناول فقهاء القانون، عبر العصور، هذا الإشكال الجوهرى من زوايا مختلفة، فوقفوا عند تخوم السيادة وتأملوا في مدى توافقها مع القواعد النازمة لعلاقات الدول في المحيط الدولي

فها هو غروتئوس، أب القانون الدولي، يعترف بوجود هذا القانون، مستنداً إلى قاعدة كلية جامعة هي القانون الطبيعي، الذي هو قاسم مشترك بين جميع الأمم، ويعدّه مصدراً أصيلاً لقانون الشعوب (jus gentium). لكنه، إلى جانب ذلك، يقرر وجود نوع من القانون الدولي يستمد قوته الإلزامية لا من «ماهية الأشياء»، وإنما من توافق إرادات الدول، أي من رضاها الحر بما ترتضيه من اتفاقات ومعاهدات.⁸⁵

وقد شدد غروتئوس على مبدأ وجوب احترام التعهدات الدولية (pacta sunt servanda)، وأقام سداً منيعاً دون تسويغ الخروج على تلك التعهدات بتغيير الظروف،⁸⁶ إلا في الحالة التي تكون فيها ديمومة الوضع الأصلي شرطاً جوهرياً في نشوء الالتزام. وهو، بذلك، يرفض القاعدة القائلة: «كل اتفاق يفهم ضمناً أنه نافذ ما دامت الظروف على حالها» (rebus sic stantibus). وعليه، فإن قانون الشعوب عند غروتئوس يعلو على النزعة الفردية للسيادة، ويقيّد سلطان الدولة بما ارتضته طوعاً من التزامات.⁸⁷

أما المدرسة الألمانية ذات الوازع القومي، فقد نظرت بعين الشك والارتياح إلى ضرورة خضوع الدولة لقانون دولي يسمو على سيادتها. ويأتي في مقدمة هؤلاء هيغل، الذي عبّر عن موقفه بجلاء في مؤلفه «أسس فلسفة الحق»، حيث قرر أن السلطة المطلقة في العالم تتجسد في الدولة، بوصفها كياناً سيادياً مستقلاً لا يخضع لغيره من الدول. والقانون الدولي، في نظره، لا يصبح ذا قوة فعلية إلا حين يتجسد في معاهدات تعبّر عن الإرادة الحرة للدول المتعاقدة، مما يجعل القوة الإلزامية لهذه المعاهدات مرهونة دوماً بإرادة كل دولة على حدة، وقدرتها على التنصل منها متى شاءت، دون وجود سلطة أسمى تقيدها

ويمضي هيغل إلى اعتبار الحرب أرقى تجلٍ للسيادة، إذ يرى في القوة تعبيراً عن الحق، بل يجعل من القانون الدولي الإيجابي محض امتداد خارجي للقانون الداخلي، يُعدّ بمثابة

85 Hugo Grotius, *The Law of War and Peace in Three Books* (1625, trans Francis W Kelsey, Lonang Institute 2005 edn) 511.

86 Christina Binder, 'Die Grenzen der Vertragstreue im Völkerrecht' (2013) 245 *Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht* 617.

87 René David and Camille Jauffret-Spinosi, *Les grands systèmes de droit contemporains* (9th edn, Dalloz 1988) 337.

«القانون الدستوري الخارجي» (das äussere Staatsrecht)، وهو ما يُفْضِي، في جوهره، إلى إنكار وجود قانون دولي كمنظومة قانونية مستقلة⁸⁸.

في حين ان **بيسمارك**، بنبرة تعكس فقه القوة الذي ساد زمنه، يصرح بأن «المعاهدات بين الدول الكبرى لا تعدو أن تكون مشروطة بطبيعتها، ما إن توضع على محك الصراع من أجل البقاء. إذ لا توجد أمة عظيمة تقبل يوماً أن تضحي بوجودها امتثالاً لنصوص معاهدات، إذا خُيرت بين بقائها وبين الوفاء بها».

وإنه لمن المحتم، رغم ما يشوبه من دقة وتعقيد، أن تُبدل المساعي في سبيل التوفيق بين وجود قواعد القانون الدولي، وبين مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول بوصفه عماد استقلالها ورمز كيائها القانوني. غير أن هذه المسألة تكاد تشبه «تربيع الدائرة»، إذ كيف يُتَصَوَّر، من جهة، أن يقوم قانون دولي يضع حدوداً لاختصاصات الدولة ذات السيادة؟ ومن جهة أخرى، كيف يمكن أن تُتَصَوَّر تلك الاختصاصات نفسها دون أن تستند إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي، وإلا لأفضى ذلك إلى إنكار نظام القانون الدولي برمّته، بل إلى نسف أسس الحياة الدولية المنظمة ذاتها؟

فالحقيقة التي لا مرأى فيها، أن الأساس الحقيقي للقانون الدولي لا يقوم على مجرد إرادات متفرقة، بل ينبع من **تضامن اجتماعي** تُملِيه الضرورات الحيوية والمصالح المشتركة بين الشعوب. فهذه الحاجات الاجتماعية – بما تفرضه من تلازم وتعاون – هي التي تنشئ القواعد القانونية التي تُحدِّد بها حرية الدول، لا انتقاصاً من سيادتها، بل تنظيمياً لها وتوجيهاً نحو مقاصد أُسمى من منزع الانفراد والهيمنة

وهكذا، فإن القانون الدولي لا يُنازع الدولة في سيادتها، وإنما يُعيد توجيه تلك السيادة نحو الوفاق الدولي، في ظل من التعاون والتضامن اللذين يمليهما منطق الاجتماع البشري وقيم الحضارة الإنسانية

بينما نجد **ييلينيك** قد صاغ نظريته الشهيرة المعروفة بـ«نظرية التقيد الذاتي»، ساعياً من خلالها إلى التوفيق بين أمرين ظاهرياً متعارضين: المحافظة على السيادة شبه المطلقة للدولة من جهة، والاعتراف، من جهة أخرى، بواقع تعدد الدول المستقلة، ووجود قانون يحكم ما بينها من علاقات، هو القانون الدولي. وقد التقط **ميرينيّاك** خيوط هذه النظرية، ليؤكد أن الدولة، بإرادتها السيادية، تُقيد ذاتها إلى حدٍّ معيّن، عندما ترتبط بالمعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى؛ فهي ترسم، بقرارها الحر، الحدود التي تعلن أنها لا تود تجاوزها⁸⁹.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الحد من السيادة لا يجوز أن يُفهم إلا على أنه **صادر عن إرادة الدولة ذاتها**، حين تنزل، عن وعي وإدراك، بقوتها السيادية عند

88 Georg Wilhelm Friedrich Hegel, Grundlinien der Philosophie des Rechts (1833 edn, Felix Meiner Verlag 1955) §331.

89 Georg Jellinek, Allgemeine Staatslehre (3rd edn, O. Häring 1914) 394–396.

د. مارك ميخائيل امين

أعتاب القانون. وبهذا، لا يغدو القانون الدولي ذا سلطان مشروع إلا لأنه يستند إلى إجماع الشعوب الحرة، وهو ما يكسبه سلطته التي لا تقبل الجدل

وبعد أن تم نبذ فكرة ازدواجية شخصية الدولة، وكذا التفسير المستند إلى القانون الطبيعي في بيان إلزامية القاعدة القانونية، لم تبقَ إلا فرضية التقييد الذاتي والتقرير الذاتي بوصفها السبيل الوحيد لفهم العلاقة بين الدولة والقانون الدولي. فالدولة، بما لها من سيادة، لا يمكن أن تُقيد إلا من داخلها؛ ومن ثم، فإن جميع القيود التي يفرضها القانون الخارجي لا تكون ملزمة لها إلا بقدر ما ترضيها هي

وهنا تبرز المفارقة التي تميز نظرية تريبييل عن نظرية التقييد الذاتي: فبينما ترى الأخيرة أن الدولة، إن هي قيدت ذاتها بإرادة سيادية أحادية، يحق لها أن تتحلل من تلك القيود بقرار سيادي أحادي مماثل، تؤكد الأولى أن الإرادة الأحادية لا تقوى على إلغاء قاعدة وُلدت من إرادة جماعية. فمصدر إلزام القاعدة القانونية^{٩٠}، سواء أكانت وطنية أم دولية، لا يُعثر عليه في داخلها، بل في خارجها: ذلك أن الإرادة المشتركة، التي تتبناها الدولة باعتبارها معياراً لسلوكها إزاء غيرها من الدول، لا تُعد إرادة غريبة عنها تماماً؛ بل إنها، في جوهرها، إرادتها هي، إذ لا يُملى عليها إلا ما التزمت به هي طوعاً^{٩١}.

ومع أن إرادة الدولة التي تسهم في تشكيل هذه الإرادة الجماعية ليست ثابتة، وقد تتغير لاحقاً، إلا أن الدولة تشعر، رغم تغيرها، بأنها ما زالت مقيدة بما التزمت به سلفاً، فالتقييد يظل قائماً، لأن القاعدة لا تصدر عن إرادتها المنفردة، بل عن التقاء الإرادات

وتأسيساً على ذلك، فإن القاعدة الدولية لا تولد إلا بقرار جماعي صادر عن إجماع الدول؛ إذ لا توجد إرادة أعلى من إرادة المجموع تُضفي على قرار الأغلبية صفة الإلزام على الكافة. وعلى الرغم من أن هذه النظرية لا تتبنى مفهوم السيادة المطلقة، فإنها تحافظ على جوهرها، كما يلاحظ كورويتش، إذ يقول إن «سيادة الدولة تبقى مصونة؛ فالدولة التي تقيد نفسها تستطيع، بذات إرادتها، أن تتحلل من تلك القيود، لأنها هي وحدها صاحبة القرار»

أما تريبييل، الذي يُعد من أبرز أنصار النزعة الإرادية في تفسير القانون الدولي، فقد بلور نظرية الاتفاق المشترك (Vereinbarung)، التي تجعل من تلاقي الإرادات السيادية للدول مصدر الإلزام في القانون الدولي. فوفقاً لهذه النظرية، لا يمكن أن يكون منشأ القاعدة القانونية في نطاق العلاقات الدولية إلا

٩٠ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي: النظرية العامة (منشأة المعارف، القاهرة ١٩٧٧) ١١٢.

٩١ Heinrich Triepel, *Völkerrecht und Landesrecht* (C.H. Beck'sche Verlagsbuchhandlung ١٨٩٩)

٩٨-٩٤.

إرادة صادرة عن مجموعة من الدول، لأن الإرادة التي يُراد لها أن تلزم عدداً من الدول لا يمكن أن تصدر عن دولة واحدة. لا قوانين دولة بعينها، ولا حتى توافق قوانين عدة دول، تكفي، وحدها، لإلزام أعضاء متساوين في المجتمع الدولي بقواعد ملزمة للسلوك

بل إن المصدر الوحيد الممكن للقانون الدولي هو الإرادة المشتركة، الناشئة من اجتماع الإرادات الخاصة. ومن ثم، تبقى الإرادة الجماعية للدول هي التي تملك زمام خلق القانون وإضفاء صفة الإلزام عليه. فالدول لا تسعى، من خلال هذا الالتقاء، إلى توفير مصالح متعارضة، كما هو الشأن في العقود، بل تهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة، من خلال وضع قاعدة تحكم العلاقات المستقبلية حتى في حال نشوء خلافات تتطلب معالجة قانونية

ولهذا السبب، فإن الدولة لا يمكن أن تتحلل، بإرادتها المنفردة، من قاعدة ولدت من إرادة جماعية: إذ لا تقف في وجه الدولة إرادتها وحدها، بل تقف في وجهها إرادة مشتركة، صيغت بتضافر إرادتها مع إرادات الدول الأخرى

بينما يذهب الأستاذ أنزيلوتي إلى أنّ قيام جماعة دولية متماسكة لا يتأتى إلا متى التزمت الدول المكونة لها في سلوكها بقواعد تقيد من حريتها في التصرف، وتُحدّد لها، على نحو ملزم، السبل التي ينبغي أن تنتهجها في علاقاتها المتبادلة. ويرى أنزيلوتي أن العلة الملزمة لقواعد القانون الدولي إنما تستند إلى المبدأ الراسخ "العقود يجب احترامها" (*pacta sunt servanda*)، وهو مبدأ ينبغي اعتباره قيمة موضوعية مطلقة، أو بعبارة أخرى، فرضاً أولياً لا سبيل إلى البرهنة عليه، بل هو من قبيل المسلمات التي يُبنى عليها ذلك النظام - شأنه في ذلك شأن سائر المقولات الأولية في المعارف الإنسانية^{٩٢}.

ورغم أن أنزيلوتي يعتنق مذهب الإرادة، بمعنى أنّه يُقرّ بأن القانون الدولي لا يقوم إلا على إرادة الدول، بوصفها ذاتاً متساوية مستقلة ومنسقة في المجتمع الدولي، إلا أنه يؤكد في ذات الوقت أن القواعد التي تنشأ بفعل الإرادة المتوافقة لهذه الدول لتنظيم سلوكها، هي قواعد قائمة لا شك في وجودها وفعاليتها^{٩٣}.

غير أنّ أنزيلوتي لا يُخفي انتقاده الحاسم لكلٍ من نظرية التقيد الذاتي (*autolimitation*) ونظرية الاتفاق المشترك (*Vereinbarung*)، ذلك أنّهما، في تقديره، تعجزان عن تقديم أساس متين للإلزام القانوني في القانون الدولي. فالنظرية الأولى تقضي بأن خضوع الدولة للقانون الدولي نابع من إرادتها الذاتية^{٩٤}، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يوجد مسلك جدلي

٩٢ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام (دار النهضة العربية ٢٠٠٦) ٢١٢.

93 Dionisio Anzilotti, Cours de droit international: Premier volume; Introduction – Théories générales (3rd edn, translated into French by Gilbert Gidel, Librairie du Recueil Sirey 1929) 394.

94 Marie Dupuy and Yann Kerbrat, Droit International Public, 14th ed. (Paris, Dalloz, 2018), pp. 27–30.

- مهما بلغ من التمثّل - يمكنه أن يُقيم البرهان على أن الدولة لا تستطيع، بمقتضى فعل إرادي لاحق، أن تنقض هذا الخضوع أو تُنسل منه. أما النظرية الثانية، فمع أنّها تستند إلى إرادة جماعية للدول، فإن القوة الملزمة الكامنة في تلك الإرادة الجماعية تظل، عند التأمل العميق، مسألة يستحيل حسمها في إطار الواقعية المحضة أو على صعيد التجريب الخالص⁹⁵.

الفرع الثاني

النظريات الموضوعية وتقييد السيادة بضرورات المجتمع الدولي

وإن كانت النظريات الإرادية عاجزة عن تفسير حدود السيادة الدولية، لأنها تقتض أن إرادة الدولة تبقى دومًا هي الإرادة الأمرة العليا - إذ إن القول بأن الإرادة تُنتج الإلزام القانوني يفترض أنها إرادة أمرة، ومن ثمّ سامية - فإن هذه النظريات تبقى، رغم ذلك، الأقدر على تفسير واقع المجتمع الدولي الراهن، حيث تظل الإرادة، سواء كانت فردية أو جماعية، هي الأساس الفعلي لغالبية قواعد القانون الدولي

ولعلّ النظرة المطلقة إلى السيادة هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى إنكار وجود قانون دولي من الأصل، أو على أحسن تقدير، إلى محاولة ابتكار وسائل للتوفيق بين مقتضيات السيادة وبين قواعده. غير أنّ هذه النظرة الغالية والمتطرفة، التي تكاد أن تسبغ على السيادة طابعًا أسطوريًا أو غيبيًا، لم تلبث أن تعرضت للنقد والإصلاح، إذ باتت عقيدة السيادة المطلقة، التي تُنصّب الدولة حكمًا على نفسها وتجعل من إرادتها القانون الأعلى، أشبه ما تكون بنفي صريح لمشروعية القانون الدولي في ذاته. وفي مواجهة هذا التصور الجامد، يبرز رأي الفقيه جيلاس الذي ذهب إلى أنّ السيادة، في مدلولها الصحيح، لا تعني خضوع الدولة لقوة من طبيعتها أو إطلاق سلطاتها دون قيد، وإنما تعني استقلالها عن غيرها من الدول مع بقائها في إطار منظومة قانونية دولية، الأمر الذي يتيح التوفيق بين استقلال الدولة ووجوب خضوعها لقواعد القانون الدولي العام⁹⁶.

وفي هذا السياق، تُفهم السيادة على أنها السلطة القانونية للدولة في ظل سلطان القانون الدولي. فالدولة تكون «سامية» بمعنى أنها لا تخضع لسلطة قانونية لدولة أخرى، و«سيدة» بمعنى أنها تخضع للقانون الدولي وحده، لا لقوانين وطنية أجنبية. وهكذا تُفهم السيادة، بموجب القانون الدولي، على أنها استقلال قانوني للدولة تجاه غيرها من الدول

95 Paolo Palchetti, 'The Law of State Responsibility: A Period of Great Advances' in Robert Kolb and Momchil Milanov (eds), *The Cambridge History of International Law*, vol 10 (CUP 2025) ch 12.

96 Santiago Villalpando, *L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États* (Graduate Institute Publications 2005) ch 1, 'La théorie générale de la responsabilité internationale des États'

وهذا الفهم هو الذي أدى إلى شيوع التلازم بين السيادة الخارجية والاستقلال، وهو ما تعكسه أيضاً أحكام القضاء الدولي. فقد قرّرت محكمة العدل الدائمة في القضية الشهيرة المعروفة بقضية اللوتس أن: «القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، وقواعده تُستمد من إرادة تلك الدول، إرادة تتجلى في المعاهدات أو في الأعراف المقبولة بوجه عام بوصفها قواعد قانونية، وُضعت لتنظيم التعايش بين هذه الجماعات المستقلة، أو لتحقيق أهداف مشتركة»

ومع ذلك، نرى أن هذا التصور، وإن بدا موضوعياً، يظل مرتعهاً في جوهره للنظريات الإرادية، لأنه يستقي أسسه من إرادة الدول نفسها، وهو ما يُعيدنا إلى ذات الإشكالية الأولى التي حاولت النظريات الموضوعية تجاوزها

في معرض النظر الفاحص لعلاقة السيادة بالقانون الدولي، تبرز جملة من التناقضات التي دفعت بعض المفكرين إلى الجزم بعدم إمكان التوفيق بين المفهومين، حتى إن فريقاً منهم عدّ السيادة عائناً بنيوياً يحول دون تطور النظام القانوني الدولي

فالسيادة، وإن كانت في مبدأ الأمر حجر الزاوية الذي بُني عليه القانون الدولي، إذ تُستمد منه مبادئ استقلال الدول ومساواتها، فإنها، في ذات الوقت، تحمل في طياتها بذور نفي ذلك القانون، لا سيما حين تُعزى إليها الحرية المطلقة في إعلان الحرب، الأمر الذي يُعدّ عدواناً صريحاً على استقلال الدولة المعتدى عليها، وخرقاً لمبدأ المساواة، وانتهاكاً لروح النظام القانوني الدولي الذي يهدف إلى تنظيم علاقات التعايش بين الكيانات الدولية

غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد أتى بغيره واضح على هذا الوجه المطلق للسيادة، حين حضر اللجوء إلى القوة المسلحة، فجاء بذلك شاهداً على سعي المجتمع الدولي إلى الخروج من حالة الطبيعة، والولوج إلى طور من التنظيم القانوني المؤسسي، يحول دون تغول سيادة دولة على أخرى. ومع ذلك، فإن السيادة ما زالت تلقي بظلالها الثقيلة على بنیان المجتمع الدولي، فتُحيله إلى ميدان تتنازع فيه روح القانون مع واقع التفتت والتباين في المصالح والإرادات⁹⁷.

ويبرز من هذا المشهد تناقضٌ مستعصٍ، يكاد يهدد إمكانية تطور القانون الدولي: فالقانون لا يقوم إلا في مجتمع منظم، والمجتمع الدولي لم يبلغ بعد هذا المستوى من التنظيم الذي يُخوّله تجاوز المفارقة القائمة بين متطلبات النظام القانوني ومقتضيات السيادة، الأمر الذي يُفضي إلى الحديث عن فراغ في السلطة الدولية، لا تملؤه مؤسساتٌ دوليةٌ ما زالت تعاني قصوراً في الهيكلة والصلاحيات

97 Charles De Visscher, 'La responsabilité des États' (1924) Bibliotheca Visseriana Dissertationum Ius Internationale Illustrantium, vol II, 90, cité par Sergio Villalpando, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États (Paris, Pedone 2005) 131.

د. مارك ميخائيل امين

قد ارتأى بعض الفقهاء تصور بديل يتجسد في إنشاء كيان فوق دولي، أطلق عليه «الدولة العظمى»، تُنشط به صلاحيات سيادية مطلقة تُفضي بطبيعتها إلى إلغاء سيادات الدول التقليدية. غير أن هذا التصور، على ما يحمله من إغراء نظري، يصطدم بصلاية الحقائق التاريخية وإكراهات الواقع السياسي، ذلك أن البنية الراسخة للمجتمع الدولي قامت ابتداءً على مبدأ السيادة، لأسباب تاريخية وضرورات سياسية، وليس من المظنون أن تزول لصالح نظام مركزي جامع إلا عبر هزات كبرى تقلب معادلات العلاقات الدولية رأساً على عقب

ثم إن القول بقيام «دولة عالمية» لا يعدو أن يكون إنكاراً صريحاً لوجود القانون الدولي، إذ إن نشوء مثل هذا الكيان لن يُنتج سوى قانون داخلي خاص به، لا قانوناً دولياً بالمعنى المتعارف عليه. وعلى هذا، فإن الفكرة الأصوب ليست في إلغاء مبدأ السيادة، بل في إعادة قراءته بمنطق جديد ينسجم مع مقتضيات التعددية ويحتكم إلى قواعد التنسيق والتعاون، لا إلى منطق الإقصاء أو الهيمنة

لقد وجّه فريق من الفقهاء نقداً حاسماً إلى ذلك الاتجاه الذي يسعى إلى إضفاء صبغة القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، وعدّوه ضرباً من المغالطة المنهجية التي تتجاهل الخصوصية البنوية لهذا الأخير. فالقانون الدولي ليس نظاماً بدائياً أو ناقصاً في بنيته، بل هو نظام قائم بذاته، متماسك في منطقته، مستقل في أسسه، ينهل من خصوصية العلاقات التي تربط بين الدول ذات السيادة المتساوية

وما يميّز هذا النظام في جوهره أنّه يقوم على التوافق بين الإرادات السيادية الحرة، لا على فرض سلطة أمرّة من علٍ، وهو ما يجعله نظاماً تعاقدياً تنسيقياً لا يقوم على التراتبية، بل على المساواة بين الوحدات القانونية المكوّنة له. وهنا تبرز ملاحظة الفقيه أوليفييه بو، الذي أوضح أن فقدان الدولة لسيادتها لا يعني سوى زوال صفتها كشخص قانوني دولي، وتحولها إلى عضو تابع في كيان اتحادي أو فدرالي، شأنها شأن الـ **Länder** في الدولة الألمانية، أو الولايات في الدول الفدرالية الأخرى. ومن ثمّ فإن بقاء السيادة ليس مجرد مظهر شكلي للسلطان، بل هو الشرط الجوهري لوجود الدولة القانوني في المحفل الدولي⁹⁸.

ومن هذا المنظور، فإن فكرة القضاء على السيادة ليست سوى خيال نظري بعيد المنال، تصطدم بواقع المصالح الوطنية للدول، وتباين رؤاها الاستراتيجية، وتعدد أنظمتها السياسية، الأمر الذي يجعل من بقاء السيادة، بصورتها المعدّلة لا المطلقة، حقيقة لا سبيل إلى تجاوزها في الوقت المنظور وعليه، فإن السيادة، وإن وُوجهت بنقد شديد من بعض الاتجاهات الفكرية، تظل المبدأ الحاكم لبنية النظام الدولي، والركيزة التي يقوم عليها التفاعل بين الدول، مما يستوجب ترشيدها وتقييدها بالقانون، لا نفيها أو اجتثاثها من أصلها

98 Olivier Beaud, 'Federation and Empire: About a Conceptual Distinction of Political Forms' (2019) 17 *International Journal of Constitutional Law* 1204.

إن فكرة السيادة لا تعدو أن تكون، في أصلها، تعبيرًا عن حرص الدول على صيانة حريتها، تلك الحرية المطلقة التي كانت تملكها في حالتها الطبيعية الأولى، فجاءت السيادة كوسيلة لإضفاء طابع مؤسسي على تلك الحرية. ففي عزلة الدولة عن سائر الدول، أي في حالتها الطبيعية، لا تكون للسيادة حاجة تُذكر، ولا يكتسب هذا المفهوم فعاليته إلا حين تتعدد الكيانات السياسية وتتصادم إراداتها، ويبدأ التفاعل بين الوحدات الدولية المستقلة^{٩٩}.

إن قيام مجتمع دولي، ولو في أبسط صوره، يشير إلى قيام نوع من الاعتماد المتبادل بين الدول، وهو ما ينقلها من حالتها الطبيعية إلى وضع جديد تتشابك فيه المصالح وتتعدد فيه الروابط. وكلما ازدادت المعاملات التجارية وتكاثرت، اتسعت معها الحاجة إلى علاقات دائمة ومنظمة، تقتضي بدورها الحفاظ على السلم^{١٠٠}، وتستدعي إرادة صادقة لتجنب النزاع والحروب

وهذا الاعتماد المتبادل، بما يولّده من اتصالات متزايدة، لا يلبث أن يكشف وجهه الآخر؛ وجه التزاحم والصراع بين السيادات المتقابلة، فينتج عن ذلك ما عُرف بفوضى السيادات، وهي حال من التنازع تتجلى في غياب سلطة عليا تتولى الفصل بين الدول المتنازعة، الأمر الذي يضطر كل دولة إلى الاقتصاص لنفسها، واللجوء إلى القوة لاقتضاء ما تعتقده حقًا لها

وقد عجلت هذه الفوضى، بطبيعتها المقلقة، في الدفع نحو إنشاء نظام دولي قائم على التنظيم والتنسيق بين السيادات، دون أن يعني ذلك بالضرورة إلغائها، وإنما تنظيمها على نحو يحفظ للدول استقلالها، ويصون في ذات الوقت الأمن والسلم الدوليين^{١٠١}.

فالاحترام المتبادل للسيادات يشكل القاعدة الأساسية التي لا غنى عنها لتعايش الدول ذات السيادة في إطار من السلم، وهو كذلك التقويم الضروري لفوضى السيادات، والمعيّار العقلاني الذي يُميّز بين التصرف المشروع وغير المشروع في العلاقات الدولية

وإن تنامي روح التضامن الدولي يمكن أن يُعين في بلوغ هذه الغاية، وذلك عبر إشاعة روح الاعتدال، والتنازل الطوعي عن بعض الرغبات، وتقديم العدل على المصلحة الأنانية، شرط أن يكون هذا التضامن مستنيرًا بالبصيرة، مدعومًا بالرؤية الواضحة للمصلحة العامة المشتركة بين الدول، تلك المصلحة التي لا تعارض المصالح الفردية إلا عرضًا، وإنما تهدف إلى خدمتها جميعًا على التوالي.

٩٩ محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢) ٢٨٠.

100 Ian Brownlie, *Principles of Public International Law* (4th edn, Clarendon Press 1990) 435.

١٠١ José María Ruda Jiménez de Aréchaga, 'International Law in the Past Third of a Century' ١١ (١٩٧٨)

NYU Journal of International Law and Politics ١١ (١٩٧٨) ١٨٤.

إن هذه الروح تقف على الضد من الفهم المطلق للسيادة، الذي لا يقود إلا إلى الاستبداد في الداخل، والفوضى في العلاقات الدولية، وإلى تمجيد القوة وتبرير إساءة استعمالها

ولا يمكن إنكار أن الدول لا تزال، إلى يومنا هذا، تتمسك بسيادتها وتعلنها في المحافل الدولية، وقد قيل إن هذا التمسك ليس سوى «تصور أسطوري»، لكنه، وإن كان كذلك، فإنه أسطورة تتحول إلى حقيقة بفعل إصرار الدول عليها. والدول، في إعلانها السيادة، لا تمارس ضرباً من التهويل اللفظي؛ فهي، بوصفها كيانات قانونية موحدة، تأبى أن تكون مجرد أطراف في منظومة قانونية، وتحرص على أن تظل مرجعية ذاتها، تُعرّف ما تعدّه مصلحة حيوية، وتدافع عنها بكل الوسائل، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة في المجال الخارجي، حتى لو أدى ذلك إلى نفي قاعدة التعايش المشترك

ومن هنا، فإن الدولة حين تُعلن سيادتها، إنما تشير إلى خاصية أصيلة من خصائص كيانها، وتؤكد بذلك إرادتها في الاحتفاظ بحرية الفعل. نعم، قد تُساق هذه السيادة في بعض الأحيان كستار يُخفي الدوافع الحقيقية للدولة، ويُضفي الشرعية الشكلية على ممارسات لا تتوافق مع قواعد القانون، لكن هذا الاستخدام المشوب لا ينبغي أن يكون مبرراً لإقصاء المفهوم ذاته. فالقانون لا يتطور إلا إذا أدرك بوعي كامل الواقع الذي ينظمه، ولم ينسق خلف الأوهام التي تعتريه

وعليه، فإن التصالح بين السيادة من جهة، وتنظيم المجتمع الدولي من جهة أخرى، هو ضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية. والدول لا تزال تنظر إلى سيادتها من زاوية داخلية، باعتبارها صاحبة السلطة العليا في إقليمها، ولا تقبل، تبعاً لذلك، بوجود قانون يسمو على إرادتها، رغم أن ذلك هو جوهر القانون الدولي. ولعل مردّد هذا الرفض هو استمرارها في اعتناق المفهوم التقليدي للسيادة، كما عرفت نظريات القرن السابع عشر والثامن عشر، دون أن تلتفت إلى أن مفكري تلك الحقبة أنفسهم قد أقرّوا بإمكانية خضوع السيادة للقانون الدولي، بل ولـ«قانون الشعوب» كما سُمي آنذاك

من ثم، فإن القانون الدولي يُضطر، وهو يسعى لتنظيم العلاقات بين الدول، إلى التعامل مع تصور سيادة مستمد من الممارسة الداخلية للدولة. غير أن الملاحظة الدقيقة لسلوك الدول في المجتمع الدولي تكشف أن التعارض الظاهري بين السيادة والتنظيم الدولي سرعان ما يزول، إذا ما تم تنقية مفهوم السيادة من المبالغات التي شابته، وردّه إلى معناه الصحيح الذي يقتضيه العقل والعدل

لا شك أن تعنّت بعض الدول، وحرصها المفرط على الخلط بين السلطة والتعسف، شكّل عقبة جوهريّة أمام تأسيس تنظيم دولي متوازن، غير أنّ التجربة

العملية أثبتت أنّ هذه العقبة ليست عvisية على التذليل، إذ يمكن للإرادة الجماعية للدول، متى توفرت، أن تؤسس نظامًا دوليًا فعليًا، يتميز بالمرونة الكافية لاحترام حساسية السيادات الفلقة، من دون المساس بمقتضيات التعاون المشترك أو تحقيق المصالح الجماعية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة

يُستخلص من ذلك أنّ المجتمع الدولي القائم لا يناقض السيادة بوصفها مفهومًا ثابتًا، بل يعيد تشكيلها وفق طبيعتها الأصلية، باعتبارها حرية الدولة واستقلالها في مواجهة نظيراتها، مع الاحتفاظ بالقدرة على التنازل الطوعي عن بعض مظاهر هذه الحرية لخدمة مصالح مشتركة. ويجسد هذا المعنى جوهر القانون الدولي، الذي يقوم على التفاهم والتنسيق بين وحدات قانونية متساوية، لا على الخضوع لسلطة مركزية عليا، وهو ما يظهر جليًا في تجارب الاتحاد الأوروبي، حيث تم التوافق على تقاسم بعض السلطات السيادية لتحقيق منافع مشتركة، وفي الوقت نفسه لم تفقد الدول الأعضاء استقلالها السياسي الكامل

تتضح قيمة هذا النهج كذلك في تجارب منظمة الأمم المتحدة، التي نجحت في إرساء قاعدة الالتزام بالقانون الدولي دون انتهاك السيادة، إذ تُعدّ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، رغم تأثيرها، نتاج توافق إرادات الدول ذات السيادة، وليس فرضًا قهريًا من سلطة مركزية. هذا التوازن بين الاستقلال الوطني ومتطلبات التعاون الدولي يبرز أن القانون الدولي ليس نظامًا بدائيًا أو ناقصًا، بل هو منظومة مستقلة، ذات قواعد ومنطق خاص، قادرة على التوفيق بين الحريات السيادية للدول وبين الالتزامات الجماعية التي يقتضيها العيش في مجتمع دولي متعدد الأطراف والمصالح^{١٠٢}.

بناء على ذلك، يمكن القول إن التحدي الرئيسي لا يكمن في تناقض السيادة مع القانون الدولي، بل في ضرورة إعادة قراءة مفهوم السيادة بما يتوافق مع متطلبات التعددية والتنسيق، بدل النظر إليها على نحو أسطوري أو غيبي يجعل منها مطلقة غير قابلة للمراجعة، كما كان يُتصور في مرحلة مبكرة من الفكر القانوني الدولي. إن هذا الفهم الجديد للسيادة، الذي يوازن بين الحرية والاستقلال من جهة، وبين التزامات التعاون والالتزام بالقواعد من جهة أخرى، يشكل الركيزة الأساسية لأي نظام دولي مستقر ومتوازن، قادر على مواجهة التحديات المعاصرة دون المساس بحقوق الدول في تقرير مصيرها

ومن وجهة نظرنا، فإن السيادة باقية ببقاء القانون الدولي، الذي يتأسس في أصله على الإرادة الحرة للدول ذات السيادة. وإن بقاء القانون الدولي مرهونٌ باحترام المجتمع الدولي له بأسره. وإن كان من المؤسف أن كثيرًا من الدول

Jerzy Kranz, [‘Notion de souveraineté et le droit international’](#) ١٠٢

.(1992) 30 Archiv des Völkerrechts 411, accessed 15 Juin 2025

د. مارك ميخائيل امين

ما تزال تُعامل السيادة كسلطة مطلقة، لا كحرية مقيدة بضوابط القانون الدولي، فإن هذه النزعة ينبغي أن تُعدّ رفضاً صريحاً للنظام القانوني، لا أن تُعطى لها المشروعية أو يُغضّ عنها الطرف^{١٠٣}. ورغم احتدام الجدل حول العلاقة بين السيادة والقانون الدولي، فإن الفقه الحديث قد حسم أمره بالاعتراف بضرورة القانون الدولي، وبصفته الملزمة، بما يضمن تماسك المجتمع الدولي وسلامته^{١٠٤}.

المطلب الثاني

تحديات السيادة الوطنية في ظل الفاعلين غير الحكوميين وتغول الشركات متعددة الجنسيات: قراءة قانونية في الأبعاد الدولية والتطبيق المصري

قد غدا مفهوم السيادة الوطنية، الذي كان يُنظر إليه في الفكر القانوني الكلاسيكي باعتباره التعبير الأسمى عن سلطان الدولة وانفرادها بالقرار داخل إقليمها، عرضة لاختبارات جديدة ومعقدة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها النظام الدولي المعاصر. فلم يعد هذا السلطان محصوراً في مواجهة الدول الأخرى فحسب، بل أضحي مزاحماً بقوى غير حكومية تسالت إلى قلب المنظومة الدولية، لتقرض وجودها وتؤثر في صناعة القرار السياسي والاقتصادي على نحو غير مسبوق. وهكذا برزت إشكالية التوازن بين سيادة الدولة، بوصفها الكيان القانوني الأعلى في الداخل والمستقل في الخارج، وبين صعود فاعلين جدد من منظمات دولية، وجماعات ضغط عابرة للحدود، ومؤسسات غير حكومية، انعكس تأثيرها المباشر على استقلال الإرادة الوطنية. ومن هنا، كان لازماً أن يتناول الفرع الأول العلاقة الجدلية بين سلطان الدولة ومزاحمة هذه القوى غير الحكومية في النظام الدولي، مع تخصيص القراءة للتطبيق المصري بما يبرزه من خصوصيات ومعضلات^{١٠٥}.

أما التحدي الأكبر الذي فرض نفسه على السيادة الوطنية في عصر العولمة، فقد جاء من خلال النفوذ الاقتصادي المتعاظم للشركات متعددة الجنسيات، تلك الكيانات التي تجاوزت حدود الدول، وأصبحت تمثل قوة عابرة للسياسات الوطنية، قادرة على توجيه الاقتصادات بل وإعادة تشكيل السياسات العامة. ولئن ساهم هذا النفوذ في تغذية الأزمات الاقتصادية العالمية وتفاقمها، فإنه كشف في الوقت نفسه عن هشاشة آليات الدولة في صون استقلال قرارها الاقتصادي

103 Francine Demichel, 'Le rôle de la souveraineté dans les relations internationales contemporaines' in Le Pouvoir. Mélanges offerts à Georges Burdeau (Librairie générale de droit et de jurisprudence 1977) 1053-1071.

١٠٤ مولود خطابي، 'السيادة في النظام الدولي المعاصر'، (مارس ٢٠٢٤) ١٧ شؤون استراتيجية ١١٦.

105 Alberto Ribeiro Gonçalves de Barros, 'Bodin et le Concept de Souveraineté: la Frontière entre Droit et Pouvoir' (Revista dos Departamentos de Filosofia da Universidade Federal do Parana e da Universidade Federal de Sao Carlos, 16), accessed 20 Jun 2025.

والسياسي. ومن هنا، فإن الفرع الثاني يكرّس البحث في انعكاسات هذا النفوذ على السيادة الوطنية، مستعرضاً جذور الأزمة الاقتصادية العالمية، ومحللاً في الوقت ذاته الوضع الدستوري والقانوني المصري، وما انطوى عليه من تدابير وخصوصيات في مجابهة سطوة هذه الشركات وصون السيادة الوطنية في ظل التحديات الدولية الراهنة¹⁰⁶.

الفرع الأول

السيادة الوطنية بين سلطان الدولة ومزاحمة القوى غير الحكومية في النظام الدولي: قراءة في التطبيق المصري.

تُشكّل الصورة الذهنية الموروثة لمفهوم السيادة إحدى أكثر الركائز رسوخاً في الوعي القانوني، حيث ارتبطت، عبر القرون، بتصور نمطي يُعلي من شأن السيادة بوصفها «مطلقة، حصرية، غير محدودة»، حتى غدت هذه الخصائص الثلاث بمنزلة أركانٍ مقدّسة في المخيال القانوني والسياسي. وقد استمد هذا التصور جذوره من مجازٍ قديمٍ شبّه الدولة بكائن حيٍّ، مكتمل الإرادة، حرّ التصرف، مستقلّ القرار، كما لو كانت شخصاً طبيعياً كامل الأهلية، يمارس سلطاته دون شريك أو رقيب

وقد تبلور هذا المعنى الفلسفي والسياسي مع كتابات توماس هوبز في القرن السابع عشر، حين رسم ملامح «الليفياثان» ككائن جبار يحتكر السيادة دون منازع، ثم جاء فقهاء القانون الدولي، وعلى رأسهم إيمير دو فاتييل في القرن الثامن عشر، ليصبغوا هذا التصور بصبغة قانونية راسخة، حتى استحال إلى «يقين قانوني» غير قابل للنقاش، يُردّد كما تُردّد المسلّمات، رغم أنّه، في جوهره، ليس سوى تصور معياري قابل للتفكيك والنقد، لا نصّاً مقدّساً يُتلى في محراب السيادة

غير أن عجلة التاريخ لا تُبقي الأمور على حال، فما كان راسخاً في الأمس قد يتصدّع اليوم، لا سيما إذا ما تحوّل إلى ما يشبه «العقيدة الجامدة» التي تفقد قدرتها على التطور والنقد. وهكذا، غابت عن مفهوم السيادة روحه الجدلية، وانقطعت صلته بسياقاته التاريخية والمجازية، فاستحال إلى بناءٍ ذهنيٍّ معزولٍ عن الواقع، تُحاك حوله الأساطير القانونية التي تُزيّف الوعي وتُعطل النقد

ومن هذا المنطلق، فإن فهماً رشيداً لمفهوم السيادة، لا يستقيم دون مباشرة عملية مزدوجة من التفكيك: أحدها معياري يزيل هالة القداسة عن المفهوم، والآخر تاريخي يعيد ربطه بسياق النشأة والتطور. ولئن خضعت السيادة الداخلية

106 Marie-Hélène D'Entremont-Sauvé, *Mondialisation et souveraineté de l'État : le projet souverainiste québécois est-il toujours pertinent?* (Mémoire, Université du Québec à Montréal, Juillet 2008) 19.

د. مارك ميخائيل امين

منذ كتابات «شيشرون»، مروراً بفكر مونتسكيو وجون لوك، ووصولاً إلى النظريات الديمقراطية الحديثة، لقراءات نقدية أبرزت نسبيتها وتعدد أبعادها، فإن السيادة الخارجية ما زالت تحيا في ضوء تصورات كلاسيكية عفا عليها الزمان، تُعيد إنتاج ذات المجاز القديم، وتُقصي عن المفهوم كل محاولة للتجديد أو الإحياء النقدي^{١٠٧}.

فالسيادة الداخلية، في النظم الديمقراطية، تُشتق من الإرادة الشعبية، وتُمارس عبر ممثلين مقيدين بالدستور والقانون، مما يجعلها سلطة نسبية لا مطلقة، تُوزع أحياناً بين الوحدات الفيدرالية، وتُمارس ضمن أطر قانونية تحدّ من إطلاقها. وما دامت هذه السيادة قد جرى إخضاعها لمبدأ التقيد والتحكيم الدستوري، فقد آن الأوان لإسقاط ذات المنهج النقدي على السيادة الخارجية، التي ما تزال تُقدّم للذهن القانوني على أنها امتدادٌ عضوي للسيادة الداخلية، وكأنّ الدولة، بإرادتها المنبعثة من ذاتها، تُسقط سلطانها على العالم الخارجي كما تُسقط الظلال على الجدران

بيد أن هذا تصوّر يغفل عن الحقيقة الأساسية، وهي أنّ الدولة لا تنشأ في فراغ، بل في قلب منظومة دولية تحكمها قواعد راسخة من القانون الدولي، مما يجعل السيادة - في بعدها الخارجي - علاقة تفاعلية، لا تسلطاً أحادياً، تتداخل فيها الأبعاد الداخلية والخارجية تداخلاً وثيقاً لا ينقسم

ومن هنا، فإن تصور السيادة الخارجية كسلطة قائمة بذاتها، لا تعترف بغيرها، ولا تتقيد بشيء، إنما هو ضربٌ من الخيال القانوني القديم، الذي لا يتسق مع روح القانون الدولي الحديث، كما تجلّى في ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يُبنَ على مفهوم السيادة المطلقة، بل على قاعدة «المساواة السيادية» بين الدول، وهي مساواة تُقرّ بحق كل دولة في ممارسة سيادتها، بشرط ألا تطغى على غيرها، ولا تتعدى حدود التوازن المتبادل^{١٠٨}.

وقد أفرز هذا تصوّر التقليدي جملة من الأوهام القانونية التي تحتاج إلى تفنيد، ومن بينها الادعاء بأن الدولة هي الفاعل الوحيد والمطلق في الساحة الدولية. إلا أن الواقع الدولي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، يروي لنا غير ذلك: فقد ظهرت فواعل جديدة، من منظمات دولية، وهيئات إقليمية، وسلطات محلية، تمارس أدواراً ذات تأثير، وتشترك في صناعة القرار، كما هو الحال في القرار التنظيمي للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٢٣/٢٦٧٥ بشأن مكافحة الإكراه الاقتصادي، الذي رسّخ مفهوم «السيادة التشاركية»، حيث تمارس الدول الأعضاء

107 Gilles Breton, 'Mondialisation et science politique: La fin d'un imaginaire théorique?' (1993) 24 *Études internationales* 535.

108 Dema Matruk Aloun and Suhaib Manaseer, '[State Sovereignty in the Context of Globalization](#)' (ResearchGate, January 2024), accessed 21 July 2025.

والاتحاد الأوروبي السيادة معًا، في إطار من التكامل لا التنازع^{١٠٩}.

ولا تقف الأوهام عند حد الحصرية، بل تمتد إلى تصوير السيادة على أنها حرية مطلقة، لا تقبل قيدًا ولا تعترف بحد، وكأنّ الدولة تمارس سلطتها في فضاء لا قانون فيه. غير أن الفقه القانوني الحديث قد تخلّى عن هذا الفهم القديم، وأرسى مفهومًا جديدًا يجعل من السيادة قدرة على التحديد الذاتي في إطار قانوني، لا أداة للانفلات من كل قيد. فالدولة، اليوم، تُمتحن سيادتها بمدى التزامها بدستورها الوطني، وباتفاقاتها الدولية، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان، والديمقراطية، وحكم القانون

فما عادت السيادة تفصل بين السلطة والمسؤولية، بل تُزاوجهما في إطار من «السيادة المتضامنة»، حيث يُلزم القرار السيادي واجب قانوني وأخلاقي يتمثل في العناية بعدم الإضرار بالغير، والتقيّد بالالتزامات الدولية التي اختارتها الدولة بإرادتها. وهكذا، يتحول مفهوم السيادة من سلطة منفلة إلى منظومة من التوازنات التي تحفظ الحقوق، وتضمن الواجبات، وتضمن الاستقرار في المجتمع الدولي

وإنّما، إذ تُعيد النظر في العلاقة بين السيادة والقانون الدولي من هذا المنظور، نؤكد أن السيادة لا تتلاشى بوجود القانون الدولي، بل تثبت به وتسمو، إذ أن هذا الأخير لا يقوم إلا على إرادة الدول ذات السيادة. فاحترام القانون الدولي ليس إنكارًا للسيادة، بل هو تعبير أرقى عنها، وهو الشرط اللازم لاستمرار النظام الدولي، وحفظ تماسكه، ومنع انزلاقه إلى شفير الفوضى

وإنّه لمّا يُؤسف له أن تُستخدم السيادة زورًا كمبرر للانفلات من القانون، وكأنّها صك براءة يُجيز للدولة أن تتجاوز حدود الشرعية الدولية، غير أنّ هذا السلوك لا يُعدّ تعبيرًا عن سيادة حقيقية، بل إنكارًا لمعناها ومضمونها، ومروقًا من روح القانون الدولي ومبادئه

وإذا نحن ألقينا الضوء على المسألة من زاوية مصرية، نجد أن السيادة، في مدلولها الدستوري والقانوني، لا تعني الانعزال عن المجتمع الدولي، ولا تُبرّر التنصّل من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة بإرادتها الحرة. بل إنّ مصر، حين تمضي في إبرام معاهدة دولية وفقًا لنصوص دستورها، إنّما تمارس أحد أسمى مظاهر سيادتها، لا تنتقص منها، بل تزكّيها وتُعلي من شأنها. فاحترام المواثيق الدولية والالتزام بأحكامها، إنّما يعكسان وعيًا قانونيًا راقبًا بمفهوم السيادة الحديثة، التي توفّق بين الاستقلال والالتزام، وبين الكرامة القانونية والمشاركة في

109 Regulation (EU) 2023/2675 of the European Parliament and of the Council of 22 November 2023 on the protection of the Union and its Member States from economic coercion by third countries [2023] OJ L 343/1.

ولا يغيب عنا في هذا السياق، أن الادّعاء بالسيادة المطلقة، والتذرّع بها للتنصّل من الالتزامات الدولية، لا يؤدي إلا إلى الفوضى، التي تكون النتيجة الحتمية لأي سلوك يُخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ويُعرض عن احترام المصالح المشتركة بين الدول. فالقانون الدولي قد وُضع، كما أشرنا، لتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة، في إطار من القواعد الأمرة والمعاهدات والأعراف التي وُلدت في حُضن المجتمع الدولي، الذي إن لم ترع الدول مصالحه العليا، وتحرص على تماسكه، تحوّل إلى نظام عالمي متصدّع، تخرج فيه السيادة من معانيها السامية، لتعود إلى قانون الغاب، حيث الكلمة العليا للأقوى لا للأعدل، وللمصلحة لا للحق، وللنفوذ لا للقانون

وهكذا، فإن السيادة المصرية، في ضوء هذه القراءة الرصينة، لا تتناقض مع القانون الدولي، بل تتخرط فيه وتتفاعل معه، في إطار من الاحترام المتبادل والتعاون المثمر، بما يعزّز مكانة الدولة ويُرسخ دورها كفاعل مسؤول في المجتمع الدولي. فتغدو السيادة المصرية نموذجًا للدولة الحديثة، التي تُحسن التوفيق بين مقتضيات الاستقلال الوطني ومتطلبات التعايش الدولي الرشيد^{١١١}.

بكل ما تتطوي عليه من رمزية قانونية وسياسية، تُعد السيادة الوطنية تاج الكيان القانوني للدولة، وأسمى مظاهر استقلالها في الداخل والخارج. غير أن هذا المفهوم الذي ظل قرونًا صامدًا في وجه التحديات، قد واجه منذ منتصف القرن العشرين خطرًا مستجدًا ومتصاعدًا تمثّل في تنامي نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات، أو ما يُعرف بـ«الشركات عبر الوطنية»؛ وهي كيانات اقتصادية عملاقة تتخذ من إقليم معين مركزًا رئيسيًا لها، ثم تبسط أذرعها عبر فروع وشبكات معقدة تمتد إلى شتّى أرجاء العالم، متجاوزة القيود الجغرافية، ومتخطية قواعد الانتماء الترابي، لتحلّ محل الدولة أو تنافسها في اختصاصاتها الأصلية

١١٠ د. عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية: دراسة تحليلية (أستاذ القانون الدولي العام المشارك - كلية الحقوق جامعة البحرين، ورئيس قسم القانون بكلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز سابقًا، وعضو المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، لاهاي، هولندا).

١١١ د. أحمد الرشيد، «بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٥ (١٩٩٩) ص. ٦٩ وما بعدها.

الفرع الثاني

النفوذ الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات وانعكاساته على السيادة الوطنية: بين جذور الأزمة الاقتصادية العالمية والخصوصية الدستورية والقانونية في مصر

لقد غدت هذه الشركات، بما تملكه من موارد مالية ضخمة، ونفوذ تقني، وبنية تنظيمية متقدمة، لاعباً محورياً لا في الاقتصاد العالمي فحسب، بل في صياغة معادلات الهيمنة والنفوذ السياسي الدولي. فهي لم تعد فاعلاً اقتصادياً تقليدياً خاضعاً لإرادة الدول، بل باتت طرفاً مستقلاً يعيد رسم التوازنات الدولية من خارج إطار الشرعية المعهودة، مستندة إلى منطق السوق، وأدوات السيطرة الناعمة، التي لا تقل فتكاً عن أدوات القوة الصلبة^{١١٢}.

وتأسيساً على هذا التمدد، أخذت تلك الشركات تُمارس ضغوطاً سياسية واقتصادية مباشرة وغير مباشرة على الدول، لا سيما النامية منها، فتتدخل في رسم سياساتها العامة، وتؤثر في توجهاتها التشريعية والتنظيمية، عبر اشتراطات الاستثمار، وضغوط الأسواق، أو النفوذ المالي الذي يُمارس على صناع القرار. وقد ساهم هذا الوضع في تآكل قدرة الدولة على ممارسة دورها التقليدي في توجيه النشاط الاقتصادي، مما أفضى إلى إعادة ترتيب أولوياتها بما يتواءم مع مصالح تلك الكيانات، لا مع حاجات شعوبها

وفي هذا السياق، تبيّن الممارسة العملية أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تتوانى عن استغلال الثغرات التشريعية والاختلافات بين النظم القانونية والضريبية، فيما يُعرف اصطلاحاً بـ«التسوّق التشريعي»، بغرض تعظيم منافعها الاقتصادية، بغضّ النظر عن الاعتبارات المتعلقة بالعدالة أو الاستدامة أو الشفافية. كما أن هذه الكيانات لا تتردد في الدخول في تفاهات ضمنية مع بعض الحكومات متى توفرت المصالح المتبادلة، حتى لو ترتب على ذلك إضرار بالبيئة، أو انتهاك لحقوق العمال، أو مساس بمقومات السيادة الاقتصادية للدولة المضيفة

وقد أثبتت التقارير الدولية والتقييمات المستقلة، خصوصاً في الدول النامية أو الطرفية، أن هذه الشركات كثيراً ما تمارس ضغوطاً ممنهجة لإضعاف التنظيمات النقابية، والتضييق على الحركات العمالية، وتدعيم نظم استبدادية متى كان ذلك يضمن استمرار تدفق أرباحها دون معوقات. كما أنها تخلّ في حالات كثيرة بالالتزامات التي تعهدت بها، خاصة في ما يتعلق بنقل التكنولوجيا، وتوفير فرص العمل المستقرة، وتطوير البنية الإنتاجية للدولة المضيفة

كما رُصد في عدد من الحالات تدهور بيئي حاد، وتراجع في مؤشرات

١١٢ إبراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكري، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة: دراسة قانونية - اقتصادية - سياسية مقارنة (الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي ٢٠١٥) ١١٢

الصحة العامة، واتساع في فجوة التفاوت الاجتماعي، نتيجة غياب الحوكمة الرشيدة وضعف قدرة الدولة على ضبط أداء هذه الشركات أو مساءلتها

ومع ذلك، تستمر هذه الكيانات الاقتصادية، عبر أدائها الإعلامية والدعائية، في تقديم نفسها كفاعل تنموي رئيسي، وتُصوّر بأنها قاطرة النمو الاقتصادي ومحرك الاستقرار الاجتماعي، اعتماداً على خطاب يروج لأدوارها في تقليل نسب البطالة، وتخفيض معدلات التضخم، وتحقيق التكامل الدولي. إلا أن هذا الخطاب، رغم انتشاره، يفتقر في جوهره إلى الأساس الواقعي، حيث تُظهر دراسات متعددة أن هذه الشركات تتحرك على أساس تعظيم الأرباح بصرف النظر عن المصلحة العامة، أو التوازنات الاجتماعية والبيئية

وقد أشار بعض الباحثين في الاقتصاد السياسي، ومنهم ريتشارد بارنت، إلى أن هذه الشركات، بفعل تحكمها في سلاسل الإنتاج، واحتكارها لبعض الموارد والمعرفة التقنية، تسعى إلى خلق نمط اقتصادي عالمي موحد، يؤدي تدريجياً إلى إضعاف الدولة الوطنية، وفرض نموذج إنتاج واستهلاك غير متوازن، يهدد الاستقلال الاقتصادي ويُهمّش الأطر القانونية المحلية¹¹³.

بناءً عليه، فإن مفهوم السيادة الوطنية لم يعد محصوراً في المعنى التقليدي المتعلق بحماية الحدود أو إدارة العلاقات الخارجية، بل أصبح يشمل – وبصورة متزايدة – القدرة على تنظيم النشاط الاقتصادي، وضبط العلاقة مع الفاعلين من غير الدول، وعلى رأسهم الشركات متعددة الجنسيات. وهو ما يفرض على الدول إعادة الاعتبار لمفهوم السيادة الاقتصادية كجزء لا يتجزأ من سيادتها العامة، ويستدعي تفعيل أدوات الرقابة والتنظيم، وتدعيم الإطار القانوني الناظم للاستثمار، سواء على المستوى الداخلي أو عبر الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وذلك بغرض إرساء قواعد واضحة تُحقق التوازن بين جذب الاستثمار وحماية المصلحة الوطنية

وفي هذا الإطار، تبيّن من الممارسة التشريعية في عدد من الدول أن تغوّل المصالح الخاصة – ممثلة في جماعات الضغط المنظمة لم يُعد تأثيره مقتصرًا على هوامش القرار السياسي، بل امتد إلى صميم العملية التشريعية، مُحدثًا تحولاً تدريجياً في بنية السلطة العامة. فرغم أن الأصل، في النظم الدستورية الحديثة، أن تُستمد الشرعية من الإرادة العامة، وأن يُعبّر التشريع عن مصلحة الأغلبية المجتمعية، فإن الواقع العملي كشف عن حالة من الانزلاق المؤسسي نحو الاعتماد المفرط على هيئات استشارية ذات طابع خاص، ذات ولاء اقتصادي ضيق، تُمارس الضغط السياسي المنظم (lobbying) لتوجيه السياسات والتشريعات نحو خدمة أهدافها دون النظر إلى

113 Ellen Seidensticker, 'Review of Global Reach: The Power of the Multinational Corporations' by Richard J. Barnet and Ronald E. Muller' (1976) 38 The Journal of Politics 495–497 accessed 25 Juin 2025.

متطلبات العدالة الاجتماعية أو المصلحة الوطنية العليا¹¹⁴.

وقد ترتب على هذا الوضع خللٌ بنيوي في توازن السلطات، أدى إلى نشوء ما يمكن وصفه بـ«الغرفة الثالثة غير المنتخبة»، وهي بنية مؤسسية موازية، لا تخضع للمساءلة، تؤدي أدوارًا جوهرية في صياغة السياسات العامة، وتحديد الأولويات التشريعية، وتوجيه الموازنات العامة، وهو ما يجعلها عمليًا شريكًا غير مشروع في صناعة القرار، دون أن تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة البرلمانية أو الشعبية

وفي ضوء هذا التحول، يصبح التمثيل النيابي من حيث أثره شكليًا لا جوهريًا، إذ يُحتزل دور المؤسسة التشريعية في التصديق أو التمرير، دون تمكّنها من ممارسة وظيفتها الرقابية أو التشريعية بصورة مستقلة. ومردّ ذلك إلى إعادة تشكيل الإرادة العامة من خارج البنية الدستورية، عبر أدوات مالية وتنظيمية تسيطر عليها مصالح خاصة، تتوارى خلف صيغ مؤسسية لا تخضع لانتخاب، ولا تعرف المساءلة، وهو ما يقتضي مراجعة شاملة للمنظومة المؤسسية الضابطة للعلاقة بين الدولة والقطاع الخاص، بما يعيد ضبط حدود السلطة التمثيلية ويردها إلى أصلها الديمقراطي

وفي ظل هذا الانحراف، يفقد المواطن الفرد دوره الحقيقي، إذ لم يعد مالكا لإرادته السياسية إلا بقدر انخراطه في منظومات الضغط القائم، فتتداول إرادته لا باعتبارها أصيلة، بل بالنيابة، وتُصاغ قرارات الدولة العليا في قوالب فنية وتنظيمية لا يعلم عنها شيئًا، وهو ما يُشكل افتئاتًا على المفهوم التقليدي للسيادة الشعبية

ولم يتوقف نفوذ جماعات الضغط عند حد التأثير في العملية التشريعية، بل تجاوزه إلى توجيه السياسات الاقتصادية العامة، ولا سيما من خلال الترويج لمشروعات ضخمة تُعرف بـ«المشروعات العملاقة». وهي - في ظاهرها - مشروعات وطنية إنشائية، لكنها في جوهرها أدوات اقتصادية تموّه بخطاب تنموي محض، يُخفي ما فيها من هدر مالي، واستغلال للمورد العام، وافتقار للشفافية والمحاسبة، ناهيك عن كونها كثيرًا ما تُدار لمصلحة فئة محدودة تدور في فلك السلطة أو ترتبط بها بعلاقات منفعة

وقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن هذه المشروعات تعاني من معدلات تجاوز كبيرة في التكاليف، وضعف في دقة التنبؤ بالطلب الفعلي، الأمر الذي يُرجّح معه أن الخلل لا يرجع إلى نقص في البيانات أو التقنية، بل إلى انعدام آليات المساءلة. وعليه، فإن إعادة النظر في منظومة القرار الاقتصادي، ومراجعة

114 Gheorghe Hurduzeu, 'How Multinational Corporations Use Lobbying and Advocacy to Mitigate Political Risks' (2018) Oradea Journal of Business and Economics, accessed 26 Jun 2025.

د. مارك ميخائيل امين

الإطار القانوني الحاكم لمثل هذه المشروعات، بات أمرًا لازمًا لا يقبل التأجيل^{١١٥}.

ويتفاقم الخطر حينما تكون الشركات المتعددة الجنسيات هي الطرف الفاعل في هذه المشروعات، إذ إنها – بحكم طبيعتها – لا تخضع لسيادة دولة بعينها، وتتمتع بمرونة تنظيمية عالية، وقدرة تفاوضية فائقة، تخولها فرض شروطها على الدول، والضغط عليها بسحب استثماراتها أو تجميد عملياتها، الأمر الذي يُعرض الأمن الاقتصادي للدولة للخطر، ويجعل من هذه الكيانات فاعلاً مهيماً غير خاضع لمبدأ التوازن القانوني

وتكفي الإشارة إلى أن خمسين من أصل أكبر مئة كيان اقتصادي عالمي هي شركات وليست دولاً، وأن خمسمائة شركة تتحكم في ما يقارب ٧٠٪ من حركة التجارة العالمية، وهو ما يستوجب إعادة النظر في مفهوم السيادة الحديثة، ويدفع باتجاه إعادة تأسيس مفهوم «الاستقلال الاقتصادي» للدولة بما يضمن ألا تتحول السلطة التنفيذية إلى أداة تنفيذية بيد فاعلين غير منتخبين، أو أن تصبح السياسات العامة رهناً بمصالح كيانات لا تخضع لرقابة المواطن أو البرلمان

لكن الدولة، رغم ما تقدم، لا تزال تملك أدوات قانونية وأدوات سيادية تُمكنها من فرض التوازن متى توافرت الإرادة السياسية والتصميم المؤسسي. فالدولة، بصفقتها الجهة المانحة للشرعية، تستطيع من الناحية النظرية أن تمنح أو تمنع، وأن تنظم العلاقة مع المستثمرين والكيانات الاقتصادية بالشروط التي تضمن حماية المصلحة العامة. فإذا كان من المتفق عليه أن الشركات لا تملك أن تعمل خارج إطار قانوني، فإن خضوعها للاعتراف القانوني يُمكن الدولة من فرض الضوابط، وإنشاء بيئة اقتصادية منظمة خاضعة لمبادئ المساواة والتوازن

غير أن هذا التمكين القانوني ليس مطلقاً، إذ تظل سلطة الدولة محفوفة بالتحديات، خاصة عندما تلجأ إلى سياسات حمائية مفرطة قد تؤدي إلى ضعف التنافسية، وفتح الباب أمام ممارسات ريعية مغلقة. وقد شهد الواقع أمثلة عديدة، كما في المكسيك، حيث استغلت شركات أجنبية كبرى السياسات الحمائية لبيع تقنيات قديمة بأسعار تفوق ضعف أسعارها العالمية، مستفيدة من انغلاق السوق وغياب المنافسة، لتحوّل الدولة إلى مورد ريعي مغلق بدلاً من أن تكون شريكاً فاعلاً في التنمية^{١١٦}.

من ثم، فإن الخيار الأمثل يكمن في تحقيق معادلة توازنية دقيقة، تُجنّب الدولة الانكشاف الكامل أمام ضغوط الانفتاح غير المنضبط، وفي الوقت ذاته تقيها

115 Muhammad Budiana, 'The Influence of Multinational Corporations on Global Political Decisions' (2024) 1(3) Journal of Student Collaboration Research 106, accessed 3 July 2025.

116 Brian Roach, Corporate Power in a Global Economy: An ECI Teaching Module on Social and Environmental Issues in Economics (Global Development Policy Center, Boston University, 2025), accessed 7 July 2025.30

من الانغلاق غير المنتج. فلا الانفتاح المفرط يحقق السيادة، ولا الحماية المطلقة تصنع التنمية. وإنما المطلوب هو بناء نموذج اقتصادي قانوني متكامل، يستند إلى التوازن بين استقطاب الاستثمار وحماية الإرادة الوطنية، من خلال منظومة قانونية شفافة، تحقق خضوع الكيانات الاقتصادية لمبادئ المساءلة، وتجعل من السوق أداة للتنمية، لا وسيلة للهيمنة

إن النظريات التي تم طرحها تعكس أهمية النظر إلى السيادة ليس بصورة السيادة الجامدة كما تم الاعتقاد علي ذلك و لكن بصورة أكثر مرونة مما يوائم بين الحفاظ علي

ومما سلف بيانه وتحليله، يتبين على وجه لا يدع مجالاً للارتياب، أن هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات قد أحدثت تحولاً جوهرياً في بنية الاقتصاد العالمي، أفضى إلى إعادة تشكيل خريطة العمل الدولي، لا استناداً إلى اعتبارات الكفاءة الاقتصادية أو مبادئ العدالة التوزيعية، وإنما تأسيساً على مقاربة انتقائية تُفكّك العملية الإنتاجية إلى مراحل متباينة، تُوزَّع على الدول وفقاً لدرجات النمو غير المتكافئة بين اقتصادياتها القومية، وبما يتلاءم مع ما تنتجه نظمها القانونية والتشريعية – التجارية منها، والضريبية، والمالية – من هوامش مرونة وثغرات تنظيمية

وقد ترتب على هذا النسق غير المتكافئ أن اتخذت تلك الشركات من تباين الأطر التشريعية بين الدول وسيلة لتعظيم مكاسبها، وتحقيق أقصى درجات الربحية بأقل كلفة تشغيلية، دون مراعاة للأثار الاجتماعية أو الاقتصادية المترتبة على المجتمعات المحلية في الدول المستضيفة، ولا سيما في الدول النامية، التي غالباً ما تفتقر إلى أدوات الرقابة والتنظيم الفعال

ونتج عن هذا الانحراف البنيوي في العلاقات الاقتصادية الدولية أن تعرضت الاقتصادات الوطنية، على تفاوت بنيتها، إلى سلسلة من الأزمات المتعاقبة، تمثلت في تزايد معدلات الكساد والبطالة، وتنامي موجات التضخم، وهو ما انعكس سلباً على مجمل الأداء الاقتصادي، وأدّى إلى إضعاف القطاعات الإنتاجية والخدمية، وتآكل القدرة الشرائية للمواطن، وتردّي مؤشرات العدالة الاجتماعية

ومن ثمّ، فإن تعاضد دور الشركات متعددة الجنسيات وسيطرتها مع تراجع دور الدولة السيادية في إطار التصاعد الجامح للعولمة، أدّى إلى نشوء أزمة اقتصادية لم تعد ظرفاً عابراً أو حالة استثنائية، بل غدت مكوناً بنيوياً ملازماً لمنظومة اقتصادية قائمة على تفوّق المركز وتهميش الأطراف. وقد أسفر ذلك في محصلته عن اتساع الفجوة بين الدول الرأسمالية المتقدمة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى، فأصبح التفاوت الاقتصادي واقعاً متجدّراً يُغلّف بمصطلحات

د. مارك ميخائيل امين

خطابية كـ«التكامل» و«الانفتاح»، بينما هو في حقيقته يُكرّس أنماطاً جديدة من التبعية والاستغلال المقتن

وبناءً عليه، فإن سعي الشركات متعددة الجنسيات الدؤوب لتحقيق الحد الأقصى من المكاسب دون مراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادي للدول التي تستثمر فيها، قد أدى حقاً إلى نشوء العديد من الأزمات الاقتصادية التي تعصف بإقتصادات تلك الدول، خاصةً مع تراجع السيادة الوطنية التي كان دورها الأساسي الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومنع تغول تلك الشركات في شؤون الدولة واحتكار اقتصادها من خلال توجيه الدور التشريعي والسلطة التنفيذية لمؤازرة مصالحها دون الاهتمام بمختلف القضايا الحيوية التي لا تؤثر على الأرباح الطائلة والسيطرة التي تسعى إليها

إنّ انهيار شركة «ليمان برادرز» القابضة في الخامس عشر من سبتمبر عام ٢٠٠٨م، لم يكن مجرد واقعة تجارية عابرة، بل كان فصلاً مفصلياً في تاريخ النظام المالي العالمي، ونموذجاً صارخاً لفشل بنويّ متجذر في صميم البناء الرأسمالي الحديث. فلقد بلغ إجمالي التزامات الشركة ما يربو على ٦١٩ مليار دولار، في حين قُدرت أصولها بنحو ٦٣٩ ملياراً، فكانت بذلك أكبر إفلاس تشهده سجلات الشركات في الولايات المتحدة، بل في عالم المال بأسره. ولم يتوقف أثر هذا الانهيار عند حدود الشركة المنهارة، بل تداعى معها البنيان المالي الدولي، وانطلقت شرارة الأزمة الكبرى التي ابتليت بها الاقتصادات العالمية لسنوات طويلة.^{١١٧}

إن هذا المزيج من تراجع دور الدولة السيادية وتعاضم نفوذ الشركات متعددة الجنسيات يُشكل درساً جلياً في مدى ضعف النظم القانونية في مواجهة قوى السوق العابرة للحدود، مما يستدعي إعادة تقييم منهجيات الرقابة والحوكمة ليس فقط على المستوى المحلي بل وعلى مستوى متعدد الأطراف. وفي ضوء ما تقدم، يبقى انهيار «ليمان برادرز» رمزاً لتلك الفجوة الجوهرية بين السلطة الرسمية للدولة وقدرتها الفعلية على تنظيم النشاط الاقتصادي، وكشفاً صريحاً عن أن النظام المالي الحديث إن حال دون تشكيل آليات رقابية فعّالة، فإنه سيظل موضوعاً لمخاطر تجاوزاتٍ ممنهجة تؤدي إلى إحداث اضطراباتٍ جذرية تؤثر على كل من البنية الاقتصادية والسياسية.^{١١٨}

ولقد كان مكنم العطب في انكشاف المؤسسات المالية الكبرى على أدوات الدين العقاري عالي المخاطر، والتي جعلت موضوعاً للتوريق المالي في صور معقدة مبهمّة، أبرزها ما سُمّي بالأوراق المدعومة بالرهن العقاري (MBS)، والالتزامات المضمونة بالقروض (CDOs). وهي أدوات قامت على ديونٍ ممنوحةٍ لذوي الجدارة الائتمانية الضعيفة، وجرى تسويقها وتداولها في

117 Charles Needham and Maria Needham, 'The Global Financial Crisis During the Years 2008 and 2009' (2023) 12(2) *Journal of Business Administration Research* 45, accessed 10 July 2025.

118 Sebastian Dullien, Detlef J Kotte, Alejandro Márquez and Jan Prieue (eds), *The Financial and Economic Crisis of 2008-2009 and Developing Countries* (United Nations, New York and Geneva, 2010).

وما كان لهذا الخداع أن يتم لولا تواطؤ وكالات التصنيف الائتماني، وفي طليعتها «موديز» و«ستاندرد أند بورز»، التي أسبغت على هذه الأدوات تصنيفاتٍ ائتمانيةً عليا لا تستحقها، مما عزّز من وهم الأمان، ودفع إلى موجاتٍ جديدةٍ من المضاربة الجامحة، تأجّجت مع تفشي استخدام عقود مقايضة التخلف عن السداد (CDS) لا للتحوط المشروع، بل للمقامرة المتهورة. وقد ازداد المشهد فُجأً حين قامت بعض المؤسسات كغولدمان ساكس بتسويق هذه المنتجات المالية وهي تضمّر الرهان على فشلها، في تعارضٍ فجّ مع أبسط مقتضيات الأمانة والواجب المهني

وبحلول منتصف عام ٢٠٠٨، بدأت التشققات في جدار النظام المالي تتسع. فهرعت الاحتياطي الفيدرالي إلى تسوية بعض الانهيارات المتوقعة، كاستحواذ «جي بي مورغان» على «بير ستيرنز»، وشراء «بنك أوف أمريكا» لشركة «ميريل لينش». إلا أنّ الحكومة الأميركية، في خطوةٍ عدّها كثيرون قطيعةً مع ما سبق، رفضت إنقاذ «ليمان براذرز»، متذرعةً بخطر تغذية السلوكيات غير المنضبطة، وما يُعرف بالمخاطر الأخلاقية

وكانت النتيجة أن تفجرت الأزمة في كامل عفوانها: تجمّد الإقراض بين البنوك، وتهافت الأسواق المالية، وضاع ما يزيد على عشرة تريليونات دولار من القيمة السوقية للأسهم عالمياً، وفقد النظام المالي ثقة المتعاملين فيه. وسرعان ما اضطرت الدولة إلى سنّ «قانون الاستقرار الاقتصادي الطارئ» عام ٢٠٠٨، وإطلاق برنامج «إنقاذ الأصول المتعثرة» بقيمة ٧٠٠ مليار دولار، لمحاولة احتواء الانهيار وإعادة ضخ الحياة في أوصال المؤسسات المتداعية. غير أنّ ذلك لم يمنع دخول الولايات المتحدة في أتون «الركود الكبير» عام ٢٠٠٩، وما صحبه من بطالةٍ مفرطة، وإفلاساتٍ واسعة، وانكماشٍ اقتصادي حاد^{١٢٠}.

وفي أعقاب ذلك، تكشّفت الممارسات الداخلية المشينة داخل الشركة المنهارة؛ من احتفاظ بالأصول المتدهورة، وتلاعب في الحسابات عبر ما عُرف بـ«صفقات ربو ١٠٥»، إلى توزيع مكافآتٍ خيالية على كبار التنفيذيين قبيل الإفلاس، وعلى رأسهم المدير التنفيذي «ريتشارد فولد» الذي غادر منصبه وفي جعبته ما يربو على ٤٨٠ مليون دولار. وقد خلّصت هيئة الأوراق المالية والبورصات إلى أنّ الممارسات وإن كانت مستهجنة أخلاقياً، إلا أنّ إثبات مخالفتها للقانون، في ضوء الإطار التنظيمي آنذاك، كان عصياً

وفي محاولة لتدارك الانهيار، أقرّ المشرّعون «قانون دود-فرانك» عام ٢٠١٠،

119 Besnik Livoreka and Vlora Berisha, 'The Current Global Financial Crisis 2008-2012' (2013) *Acta Oeconomica* 116 accessed 15 July 2025.

120 Barry Bosworth and Aaron Flaaen, *America's Financial Crisis: The End of an Era* (ADB Working Paper No 142, Asian Development Bank Institute, July 2009) 6.

د. مارك ميخائيل امين

لإعادة فرض الشفافية والرقابة على القطاع المالي. وقد تضمّن إصلاحاتٍ جوهرية، منها تشديد الرقابة على المشتقات، ومنع بعض أشكال المضاربة عبر «قاعدة فولكر»، وإنشاء مجلس الرقابة على الاستقرار المالي (FSOC) لرصد المخاطر النظامية. وبالرغم من أن تصفية «ليمان برادرز» قد اختتمت رسميًا عام ٢٠٢٢، بعد ردّ أكثر من ١١٥ مليار دولار للدائنين، فإن آثار سقوطها لا تزال تلوح في الأفق كجمرٍ تحت الرماد

غير أنّ الأعظم خطرًا لم يكن في انهيار شركةٍ مهما بلغ حجمها، بل في ما انكشف معه من عجز الدولة عن فرض سيادتها القانونية والاقتصادية أمام سطوة الشركات العابرة للحدود. لقد تجلّت «ليمان برادرز» بوصفها كيانًا ماليًا تجاوز الحدود التقليدية للولاية القضائية، مستندةً إلى بنيةٍ معقدةٍ من العمليات المالية، وكياناتٍ خارج الميزانية، ومهاراتٍ بارعة في التلاعب بالمناخ التنظيمي، بما جعلها تمارس دورًا يرقى إلى السيادة الفعلية في ميدان المال، دون أن تكون خاضعة لرقابة سيادية فعالة

ولم يكن رفض الحكومة إنقاذها إلا إعلانًا ضمنيًا عن قصور الدولة أمام كيانٍ بات، بفعل تشابهه العالمي، خارج نطاق السيطرة الفعلية، وإن لم يزل شكليًا ضمن سلطة القانون. وهكذا ظهرت الفجوة السيادية بما هي انقسام بين السلطة الاسمية للدولة وقدرتها الفعلية على ضبط النشاط الاقتصادي العابر للحدود

لقد أضحت للشركات الكبرى شخصيةً قانونية ما بعد-سيادية، تستغل الثغرات التنظيمية، وتتملّص من المساءلة، فيما تحتفظ بقدرتها على التأثير في الاقتصاد الكلي من خلال الضغط، والتمويل، والتصنيف الائتماني. ومع كل أزمة، تتحوّل الدولة من موقع السيادة إلى موقع الكفيل الأخير، تُملّي عليها السوق استجابتها لا العكس

فانهيار «ليمان برادرز» «Leham Brother» لم يكن إذاً نكسة مالية فحسب، بل كان نكوصًا قانونيًا ومؤسسيًا خطيرًا، استدعى مراجعة جذرية لكيفية فهم السيادة الاقتصادية في عالم يتجاوز المال فيه حدود القانون، ويتقدّم على الدولة لا بها. ولئن لم تُواجه هذه التحولات بتنسيق دولي صارم، وتشريعاتٍ رشيدة، وإرادةٍ سياسية تُعيد التوازن بين الخاص والعام، فإن السيادة نفسها قد تتقلب إلى أطلالٍ من ورق، تتلاعب بها رياح الأسواق^{١٢١}.

بالرجوع إلى تطور مفهوم الدولة الحديثة، يتبيّن أن هذه الأخيرة لم تُعَدّ، كما كانت في مراحلها الأولى، دولةً حارسةً تقتصر وظيفتها على الدفاع الخارجي، وصيانة الأمن الداخلي، وتحقيق العدالة القضائية، بل تجاوزت هذا الدور المحدود لتغدو دولةً راعيةً تسعى إلى تهيئة أسباب الرخاء لمواطنيها، وتيسير سبل العيش الكريم، بما يضمن لهم الأمن والاستقرار. ومن ثمّ، باتت تسعى جاهدةً إلى جذب الاستثمارات، لا سيّما تلك التي تضخها الشركات متعددة الجنسيات، في القطاعات الاقتصادية المختلفة، بهدف تنمية الاقتصاد القومي، وتوفير فرص العمل، ورفع مستوى المعيشة، وهو ما يُعدّ تجسيدًا لدورها الجديد كدولة تنموية ذات رؤية مستقبلية

121 John Kwaku Mensah Mawutor, 'The Failure of Lehman Brothers: Causes, Preventive Measures and Recommendations' (2014) 5(4) *Research Journal of Finance and Accounting* 88, accessed 20 July 2025.

وقد تجلّت هذه الرؤية في الدستور المصري الصادر عام ٢٠٢٤، لا سيّما في المادة ٢٧، التي أعلنت في فقرتها الأولى، وبعبارات لا تحتلّ اللبس، أن:

“يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر”

وليس في هذا النص الدستوري من دلالة أبلغ من تأكيد التزام الدولة بتحقيق النمو الاقتصادي المنشود من خلال أدوات السيادة الوطنية. بيد أن المشرع الدستوري لم يكتف بهذا البيان العام، بل أفصح في ذات المادة – وتحديدًا فقرتها الثانية – عن ضرورة خضوع هذا الرخاء، والتنمية، والنمو، لإطار السيادة الوطنية، وذلك عبر منظومة متكاملة من الحوكمة، والشفافية، وضبط السوق، ومنع الاحتكار، وتشجيع الاستثمار، وهو ما ورد في النص الآتي^{١٢٢}:

“... ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك”

وإذا كان هذا النص الدستوري قد عبّر عن فلسفة الدولة الاقتصادية الحديثة، فإنه أيضًا رسّخ – بصورة ضمنية وضمن إطار قانوني – حق الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية لتلك الشركات، ووضع حدود واضحة تحول دون تغولها على السيادة الوطنية، وذلك بضبط قواعد عملها، ومنع ممارستها الاحتكارية، وصيانة مناخ الاستثمار من الانحراف والانفلات

وفي هذا السياق، تأتي المادة ٢٨ من الدستور الحالي لتؤكد من جديد أهمية النشاط الاقتصادي بوصفه من أدوات الدولة المحورية في تحقيق أهدافها. غير أن هذه المادة لم تُهمل – كما قد يُتصور – التأكيد على ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة إزاء هذه الأنشطة، من خلال آليات قانونية تُعزّز المنافسة، وتردع الممارسات الاحتكارية، وتُقيم التوازن المطلوب بين الانفتاح الاقتصادي وبين حماية المصلحة الوطنية

وهنا يثور التساؤل: هل قامت التشريعات الوطنية، وعلى رأسها قانون

١٢٢ جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، ١٨ يناير ٢٠١٤، المادة ٢٧.

د. مارك ميخائيل امين

الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وآخرها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٨ بتطبيق هذه المبادئ الدستورية تطبيقاً يليق بجلال نصوصها، ويحفظ لمصر سيادتها، ويجذب في الوقت ذاته الاستثمارات الأجنبية؟

بالنظر في هذا القانون، نجد أنه قد أرسى عددًا من القواعد الصارمة لضبط عمل الشركات الأجنبية، سواء تلك التي تُنشئ فروعًا لها دون أن تتخذ من مصر مركزًا لإدارة أنشطتها، أو تلك التي تتخذ من التراب المصري مقرًا لها. وقد ألزم القانون هذه الكيانات بعدد من الالتزامات الجوهرية، منها القيد في السجل التجاري، وتحقيق نسب محددة في تشغيل العمالة المصرية، إذ نصّ على ألا تقل نسبتهم عن ٩٠٪ من إجمالي العاملين، وألا تقل أجورهم عن ٨٠٪ من إجمالي الأجور، وذلك كله تعزيزًا للسيادة الاقتصادية للدولة.^{١٢٣}

كما وضع القانون منظومة من العقوبات ولا سيّما في المادتين ١٦٣ و ١٦٤ لمعاقبة من يخالف هذه الأحكام، وخصّ العائدين إلى ارتكاب المخالفات بعقوبات أشد^{١٢٤}.

غير أن هذه التدابير، على صرامتها الظاهرة، لا ترقى في كثير من وجوها إلى مستوى الردع الفعلي، إذ إنها تخلو من آليات ناجحة لمراقبة حركة رؤوس الأموال الأجنبية وتحويل الأرباح، مما يفتح الباب لتأثيرات محتملة على السياسات الاقتصادية الوطنية

بل إن القانون يخلو من نصوص صريحة تلزم الشركات الأجنبية بالإفصاح الكامل عن علاقاتها المالية مع شركاتها الأم خارج مصر، ولا يتضمّن ضوابط تُقيد عمليات الدمج أو الاستحواذ التي قد تُفضي إلى هيمنة مُفرطة على الأسواق المحلية، في مخالفة صريحة لمبدأ منع الاحتكار الذي رسّخته النصوص الدستورية

كما أن العقوبات المالية المنصوص عليها تبدو، في مجملها، ضئيلة الأثر، لا تُحدث الرادع العام أو الخاص، ولا تُشكّل خسائر حقيقية للشركات المخالفة. ومن ثمّ، فإن المنطق التشريعي يقتضي إدخال تعديلات تشريعية تُغني عن العقوبات السالبة للحرية، وتُبدلها بغرامات ضخمة تُقيد نشاط الشركات المخالفة، وتُكبّدها خسائر توازي أو تفوق ما جنته من مخالفة القانون

أما قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، فرغم أنه وُضع في الأصل بغرض جذب الاستثمارات الأجنبية، فإنه لم يُراعَ - في نصوصه - ما يكفي من الضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين جذب الشركات متعددة الجنسيات، وبين

١٢٣ جمهورية مصر العربية، قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، ١ أكتوبر ١٩٨١.
١٢٤ مرجع سابق، المواد ١٦٣ و ١٦٤.

حماية السيادة الاقتصادية للدولة. فرغم أنه وضع حدًا أقصى للعمالة الأجنبية بنسبة ١٠ إلى ٢٠٪، فإنه لم يتضمن نصوصًا تلزم هذه الشركات بنقل التكنولوجيا أو بتدريب الكوادر المصرية على نحو فعال^{١٢٥}.

كما أن القانون أجاز تحويل الأرباح إلى الخارج دون سقف أو قيد كما جاء في المادة ١٢ وهو ما قد يُفضي إلى إضعاف الاحتياطي النقدي للدولة، في حال لم تُعاد استثمارات نسبية محليًا. لذا نرى أنه من الضروري فرض ضوابط تلزم هذه الشركات بإعادة استثمار نسبة من أرباحها في السوق المصري، أو بحد أدنى بربط تحويل الأرباح بسقف سنوي معقول^{١٢٦}.

غير أن التحدي الأكبر الذي يُهدّد سيادة الدول لا يكمن فقط في هذه الشركات التقليدية، بل فيما هو أخطر منها أثرًا، وأشدّ منها تغوّلًا، وهي الشركات التكنولوجية العملاقة التي تمارس أنشطتها في الفضاء السيبراني العابر للحدود، دون الحاجة إلى مقارٍ أو فروع أو استثمارات مادية ملموسة في الدول التي تعمل بها.

فهذه الشركات لا تُقارن، لا من حيث النفوذ ولا من حيث التأثير، بالشركات متعددة الجنسيات في صورتها الكلاسيكية، إذ إنها تعمل خارج الأطر التقليدية للرقابة الاقتصادية، وتخرق أنظمة الدول، وتهدّد سيادتها ليس فقط اقتصاديًا، بل أيضًا اجتماعيًا وثقافيًا وإعلاميًا. وهو ما يقتضي أن يُخصّص لها محور مستقل يُعالج أثرها على السيادة الوطنية، ويُعيد رسم الحدود الفاصلة بين حرية الاستثمار وواجب حماية الدولة لسيادتها في العصر الرقمي.

١٢٥ جمهورية مصر العربية، القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، ٣١ مايو ٢٠١٧.
١٢٦ مرجع سابق، المادة ١٢

المبحث الرابع الرقابة الدستورية والتشريعية على الهيمنة الرقمية: جدلية السيادة الوطنية بين تعاظم نفوذ الشركات التكنولوجية الكبرى وخصوصية التطبيق المصري في ضوء التجارب الدولية

لقد أصبح تصاعد نفوذ الشركات الرقمية الكبرى، أو ما يُعرف بعمالة التكنولوجيا، أحد أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه سيادة الدول الوطنية. فهذه الشركات لم تعد مجرد فاعلين اقتصاديين تقليديين، بل تحوّلت إلى قوى تتغلغل في شؤون الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال سيطرتها على البنى التحتية الرقمية، ومنصات الاتصال، والبيانات الضخمة، والخدمات التقنية التي صارت عماد اقتصادات الدول الحديثة. وبذلك، لم يعد خطر تآكل السيادة يقتصر على الشركات متعددة الجنسيات، بل أصبح يطال الدول نفسها في جوهر سلطتها وقدرتها على تنظيم اقتصادها وضبط مواردها الحيوية، بما يضع مبدأ السيادة الوطنية أمام تحدٍ داهم لم تعرفه سابقاً. وقد أصبحت هذه الإشكالية محور المطلب الأول، الذي سيتناول تأصيل هذا التحدي الجديد وأبعاده على سيادة الدولة في إطار القانون الدولي والاقتصادي

أما المطلب الثاني، فسيتمحور حول الإجراءات العملية التي اتخذتها الدول لمواجهة تعاظم دور هذه الشركات الرقمية، مع التركيز على التجارب القانونية الدولية المقارنة. ففي الاتحاد الأوروبي، تم سن العديد من القوانين والأنظمة الرامية إلى ضبط نشاط هذه الشركات وحماية أسواق الدول من هيمنة القوى الرقمية، بينما اتخذت دول مثل الصين والولايات المتحدة سياسات تنظيمية لحماية مصالحها الوطنية وضمان توازن النفوذ. كما سيتم تحليل موقف القانون والدستور المصري من هذه الظاهرة، ومناقشة العضلات التي تواجهها الدولة في مواجهة التغلغل المتنامي للشركات الرقمية، بما يعكس صراع السيادة بين الدولة والمصالح العابرة للحدود التي تمثلها هذه الكيانات الاقتصادية الضخمة

المطلب الأول لهيمنة الرقمية للشركات التكنولوجية الكبرى: بين تقويض سيادة الدول ومقاومة النظم الدستورية والقانونية

جوجل، أمازون، فيسبوك، مايكروسوفت، وآبل... لا يُعد ضرباً من المبالغة القول إن الغالبية العظمى من الناس قد استخدمت في الأربع والعشرين ساعة الأخيرة، منتجاً أو خدمة رقمية تقدّمها إحدى هذه الشركات، بل وربما أكثر من واحدة في آنٍ واحد

قد يبدو لأول وهلة قولاً متجاوزاً، أن هذه الشركات التقنية الخمس قد باتت، في أقل من عقدين، أكثر نفوذاً من كثير من الدول القومية، إن لم نقل أكثر من معظمها. ولكن في زمن صار يُعرّف بالدرجة الأولى من خلال أدوات التكنولوجيا الرقمية، التي تُنتجها وتملكها هذه الشركات، فإن هذا القول يقترب شيئاً فشيئاً من الحقيقة المجردة، بل من الحقيقة المثيرة للقلق

لقد شهدنا في القرن الحادي والعشرين، انتقال العالم من ثورة رقمية إلى عصر رقمي صرف، صار فيه حضور التكنولوجيا الرقمية طاعياً في جميع مناحي الحياة، تحت غطاء خدمات مجانية، ندفع ثمنها في الواقع من خصوصيتنا، ومن بياناتنا الشخصية التي تُستثمر وتُباع لصالح دول وشركات على حدّ سواء. والأدهى أن هذه السوق الرقمية صارت حكراً شبه تام على هذه الكيانات الخمسة، المتمركزة جميعاً داخل الولايات المتحدة و بعض الدول الأوروبية الأخرى

ولم تكتفِ هذه الشركات الرقمية العملاقة بالهيمنة على الفضاء السيبراني، بل تعدّت ذلك إلى التوغّل في مجالات تقليدية تُعدّ من صميم اختصاص الدولة القومية، كالبنية التحتية، والخدمات المدنية، والدبلوماسية، بل والدفاع ذاته. وقد وصفت الباحثة أليكسيس ويشوفسكي في مؤلفها الموسوم بـ«تجارة المعلومات: كيف تغزو الشركات الكبرى الدول، وتتحدى حقوقنا، وتحوّل عالمنا» هذه الكيانات بأنها «دول شبكية»، تمارس ممارسات استعمارية جديدة تركز على السيطرة غير المباشرة وفرض النفوذ الاقتصادي والسياسي من خارج الحدود^{١٢٧}.

وتعزّز هذه الرؤية ما أورده صحيفة «وول ستريت جورنال»، حين كشفت أن القيمة السوقية المجمّعة لهذه الشركات الخمس قد ارتفعت من ٤,٩ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٩ إلى ٧,٥ تريليون في عام ٢٠٢٠، وهو رقم يفوق مجمل الناتج المحلي الإجمالي لكافة دول إفريقيا جنوب الصحراء في العام ذاته. هذا التصاعد السريع في النفوذ الاقتصادي يعكس تحوّلاً جوهرياً في موازين القوة التقليدية بين الدول والكيانات الاقتصادية الخاصة، ويشكّل في الوقت ذاته مقدمة لازدياد هيمنة هذه الشركات على المجال العام^{١٢٨}.

وقد تجلّت مظاهر هذه الهيمنة في حادثة ذات دلالة خطيرة تمثلت في جلسة الاستماع التاريخية أمام الكونغرس الأمريكي، والتي أدلى خلالها المدير التنفيذي لشركة فيسبوك، مارك زوكربيرغ، باعتذار علني عن تسريب غير مشروع للبيانات

127 Shaleen Khanal, Hongzhou Zhang and Araz Tacihagh, 'Why and How is the Power of Big Tech Increasing in the Policy Process? The Case of Generative AI' (2024) Policy and Society 00(00) 1, 12 accessed 17 July 2025.

128 'The 5 Biggest Tech Companies Are Now Worth More Than Japan's GDP' Marker Medium (2020) , accessed 20 July 2025.

د. مارك ميخائيل امين

الشخصية الخاصة بعشرات الملايين من المستخدمين. ولم تكن هذه الشهادة مجرد إجراء رمزي، بل جاءت على خلفية فضيحة «كامبريدج أناليتيكا»، التي كشفت عن قيام أطراف سياسية باستغلال بيانات أكثر من سبعة وثمانين مليون مستخدم دون علمهم أو موافقتهم، لأغراض التوجيه السياسي خلال الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة ٢٠١٦.

وقد سعى زوكربيرغ، بظهوره مرتدياً البذلة الرسمية بدلاً من مظهره الاعتيادي، إلى إضفاء طابع من الجدية والمسؤولية على شهادته، والتي اعترف فيها صراحةً قائلاً: «لقد كان خطئي، وأنا أتحمل المسؤولية... لقد أنشأت فيسبوك، وأنا أديره، وأنا مسؤول عما يحدث فيه». هذا الاعتراف لم يكن مجرد إقرار بالذنب، بل هو دليل قاطع على هشاشة منظومة الحوكمة الداخلية في هذه المنصات، وعجزها عن صدّ استخدام أدواتها في بثّ الأخبار الزائفة، وتمكين تدخلات أجنبية في العمليات الديمقراطية، وتهديد الأمن القومي للدول من خلال العبث بمنظومة الثقة العامة^{١٢٩}.

ومن ثم، فإن هذه الواقعة تُعبّر عن تهديد مباشر لمفهوم السيادة التقليدي في العصر الرقمي، إذ لم تعد السلطة والسيطرة مقصورتين على الدولة وأجهزتها، بل أصبحت مزاحمة من قبل كيانات رقمية عابرة للحدود، تمارس تأثيراً فعلياً على الرأي العام، وتطاول مخرجات العملية السياسية، بل وتتدخل في المنظومات الأمنية للدول تحت غطاء التقنية وحرية التواصل.

ويزداد هذا التهديد حدةً حين يُقارن بالنظام الاقتصادي الدولي القائم على حرية السوق، والذي أظهر فشلاً ذريعاً في الحدّ من احتكار هذه الشركات وهيمنتها. فكما أظهرت وثائق «فرانسيس هوغن» – الموظفة السابقة في شركة فيسبوك – فإن المنصة كانت على علم تام بالأضرار النفسية التي يُحدثها تطبيق «إنستغرام» على الفتيات المراهقات، لا سيما فيما يتعلق بصور الجسد والانتحار، ورغم ذلك لم تتخذ الشركة إجراءات جهرية لمعالجة هذا الخطر، مما يكشف عن تغليب اعتبارات الربح على حساب الكرامة الإنسانية والأمن المجتمعي.

ومن ثم، فإننا أمام مشهد تتداخل فيه عناصر القوة الاقتصادية والرقمية والنفسية، لتعيد تشكيل مفهوم السيادة ذاتها، ليس بوصفها سلطة تمارسها الدولة وحدها داخل حدودها، بل كقدرة باتت مهددة ومتنازعةً عليها من كيانات خاصة تملك أدوات التأثير، وتفتقر إلى آليات المساءلة العامة، ما يوجب إعادة التفكير في مفهوم السيادة الرقمية، وفي أطر الحوكمة القانونية التي يجب أن تخضع لها هذه

129 Mark Zuckerberg, *Testimony of Mark Zuckerberg, Facebook, Inc.* (Hearing Before the United States House of Representatives Committee on Energy and Commerce, Subcommittees on Consumer Protection & Commerce and Communications & Technology, 25 March 2021) introduction.

ومما يُفَاقم المأزق، أن هذه الشركات لا تخضع للمساءلة الشعبية كما هو حال الدول، فحكومات الديمقراطيات مسؤولة أمام شعوبها، ويمكن استبدالها عبر صناديق الاقتراع، بينما تظل الشركات الكبرى مسؤولة فقط أمام مساهميها، ما يجعل معيار الربح غالبًا على أي اعتبار أخلاقي

وقد عبّر البروفيسور لوتشيانو فلوريدي، أستاذ فلسفة المعلومات في جامعة أكسفورد، عن هذا الوضع بمصطلح «السيادة الرقمية الفعلية للشركات»، حيث لم يعد النزاع يدور فقط حول أدوات التأثير، بل حول السيطرة على مسارات التطور، واتجاهات التغيير. وبحسبه، فإن الموازنة المرجوة بين سلطة الدولة وسلطة الشركات قد اختلت لصالح الأخيرة، تحت ذريعة أن التنظيم الذاتي أكثر كفاءة من تدخل الدولة. لكن السوق، بدلاً من تحقيق التوازن، أسفر عن احتكار شبه مطلق، تهيمن فيه الشركات الكبرى على طبيعة التغيير وسرعته، بل وعلى اتجاهه

في ظل التحوّلات الجذرية التي يشهدها العالم الرقمي، وما يصاحبها من تنامي غير مسبوق في نفوذ الشركات التكنولوجية الأمريكية العملاقة، وجد الاتحاد الأوروبي نفسه في مواجهة تحدٍّ وجودي يمسّ صميم سيادته، لا على المستوى الاقتصادي فحسب، بل على امتداد الفضاء الرقمي الذي باتت ملامحه تُرسم خارج إرادة الشعوب ومؤسساتها الدستورية. لقد غدت هذه الكيانات العابرة للحدود والتي تُعرف في أدبيات القانون بـ«الاحتكارات التقنية الكبرى» قوى فعل سياسي واقتصادي تضاهي، بل تتجاوز في تأثيرها، سلطات بعض الدول، فتقدمت إلى داخل البيوت، وتغلّغت في أجهزة الإدارة، وفرضت هيمنتها على البنية التحتية الرقمية، حتى صار الاستغناء عنها أقرب إلى الوهم منه إلى الإمكان¹³⁰.

ولم يكن أمام الاتحاد الأوروبي، وقد أدرك خطورة هذا التمدد، إلا أن ينهض إلى ساحة التنظيم بمقاربة تشريعية متماسكة، تستند إلى مبدأ استعادة السيادة الرقمية، وتستهدف كبح النزوع الاحتكاري لتلك الشركات. فصدر قانون الأسواق الرقمية (DMA) واضعًا على عاتق «حراس البوابة الرقمية» التزامات سابقة على الفعل، لا تقتصر على منع الأضرار، بل تسعى استباقياً إلى ضبط السلوك الاقتصادي داخل البيئة الرقمية، بما يضمن المنافسة العادلة وبحول دون اختلال موازين القوى

ولم تقتصر جهود الاتحاد على ضبط السوق، بل تعدّتها إلى دعم البنية التكنولوجية السيادية، فصدر تنظيم الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٢٤/٧٩٥ المنشئ لـ«منصة التكنولوجيات الاستراتيجية لأوروبا (STEP)»، ليكون أداة استثمارية وتشريعية في آن، تهدف إلى تمويل سلاسل القيمة في القطاعات الاستراتيجية كأشباه الموصلات والحوسبة الكمية والأمن السيبراني والتكنولوجيا الخضراء، وهو ما يمثل انتقالاً من موقع التبعية التقنية إلى موقع الفاعلية والتأثير

130 Winston Ma, 'Breaking the Big Tech Monopoly' (2021) 18 Horizons: Journal of International Relations and Sustainable Development 166, accessed 25 July 2025.

د. مارك ميخائيل امين

وإدراكًا لأثر هذه الشركات في بنية العمل الحديثة، استتبع ذلك إصدار توجيهه رقم ٢٨٣١/٢٠٢٤ بشأن العمل عبر المنصات، الذي ألزم الكيانات الرقمية بشفافية خوارزمياتها، وحماية حقوق العاملين ضمن نماذج العمل الجديدة، مؤكدًا أن السيادة الرقمية لا تكتمل إلا باقترانها بالعدالة الاجتماعية وصون الكرامة الإنسانية

وقد تكتُف صرامة الاتحاد الأوروبي في فرض سلطانه من خلال الغرامات الباهظة التي أنزلتها المفوضية الأوروبية في أبريل ٢٠٢٥، حين غرّمت شركة آبل مبلغ خمسمائة مليون يورو لممارساتها المانعة للمطورين من اقتراح وسائل دفع بديلة، ولتحيزها في واجهات متصفح «سفاري». كما غرّمت شركة ميتا مبلغ مائتان مليون يورو لاتباعها سياسة «ادفع أو وافق»، التي تضع المستخدم بين الدفع نظير الخصوصية أو التنازل عن بياناته. وقد أهملت الشركتان ستون يومًا لتصحيح المخالفات، تحت طائلة عقوبات متكررة، في رسالة واضحة مفادها أن القانون الأوروبي لا يُراوغ حين تمسّ السيادة أو تُنتهك الحقوق.^{١٣١}

ولئن كانت هذه الإجراءات خطوة أولى نحو ترويض الجبروت الرقمي، فإن أثرها قد يتجاوز حدود أوروبا، ليفرض نموذج «بروكسل» معيارًا دوليًا يُحتذى في تنظيم الفضاء الرقمي، ويُلهم سائر الدول — في أمريكا وآسيا — بضرورة استنهاض أدواتها القانونية لحماية سيادتها ومواطنيها. غير أن الطريق نحو هذه الغاية محفوف بالمعارك القضائية الطويلة، والمناورات المؤسسية من مجرد الشركات، مما قد يُفرغ التشريعات من مضمونها، ويحوّل المسألة من مجرد ضبط قانوني إلى صراع بين السلطة العامة والمؤسسات العابرة للسيادة

وفي هذا السياق المتداخل، تتعاضد الحاجة إلى الحزم والتماسك التشريعي، إذ لم تعد المسألة مقتصرة على حماية المستهلك أو تعزيز المنافسة، بل باتت تتعلق بمستقبل الدولة الوطنية ذاتها، وبقدرتها على فرض سلطانها داخل حدودها، وعلى صيانة إرادتها التشريعية من التآكل

وما يزيد من تعقيد المشهد، أن هذه الشركات تتفق مئات الملايين على جماعات الضغط السياسي. ففي دورة الانتخابات الأمريكية لعام ٢٠٢٠، أنفقت أمازون وآبل وفيسبوك وغوغل أكثر من ١٢٤ مليون دولار على الحملات السياسية واللوبيات، ما يكشف عن طموحها في التأثير المباشر على صناعة القرار، ليس فقط في أسواقها بل في مراكز التشريع العالمية

ولم يكن مستغربًا، والحال كذلك، أن تُقبل بعض الدول ومؤسساتها، بما فيها البنوك المركزية، على استخدام أدوات تلك الشركات، حتى باتت في حالة من الارتهان الرقمي، وأصبحت هذه الكيانات تُصنّف ضمن من يُطلق عليهم وصف: «أكبر من أن يُسمح لهم بالسقوط» (Too Big to Fail)

في قلب الدولة التي نشأت على أراضيها، وتعمل من خلالها، أعظم الشركات التكنولوجية في العالم، تشهد الولايات المتحدة الأمريكية تراجعًا ملحوظًا

131 European Commission, 'Commission Finds Apple and Meta in Breach of the Digital Markets Act' (Press Release, 23 April 2025 accessed 2 August 2025).

في قدرتها على ممارسة سيادتها الرقمية. وتلك المفارقة اللافتة أضحت جلية في الصراعات المتكررة بين الوكالات الفيدرالية الأمريكية، وفي مقدّمتها وزارة العدل، وبين المنصات الرقمية العابرة للحدود، وعلى رأسها تطبيق «واتساب» المملوك لشركة «ميتا» (فيسبوك سابقاً). فقد تقدّمت هذه الجهات الأمنية، مراراً، بطلبات رسمية للحصول على حق النفاذ إلى مراسلات المستخدمين المشفرة، ضمن سياق تحقيقات تتعلّق بجرائم جنائية أو تهديدات إرهابية، غير أن «واتساب»، بما يعتمد عليه من منظومة تشفير من طرف إلى طرف (End-to-End Encryption)، يحول دون تمكين أي طرف، بما في ذلك الشركة ذاتها، من الاطلاع على مضمون الرسائل، مما يجعل الاستجابة لتلك الطلبات أمراً مستحيلاً من الناحية التقنية

وفي عام ٢٠٢٠، خرج المدعي العام الأمريكي حينها، ويليام بار، بتصريحات علنية يهاجم فيها تطبيق «واتساب» وغيره من المنصات التي تعتمد التشفير الكامل، داعياً إلى إنشاء آليات تُعرف بـ«النفاذ القانوني» (lawful access)، وهي في حقيقتها منافذ خلفية تتيح للحكومة التسلل إلى المراسلات الخاصة في الحالات التي تقتضيها ضرورات الأمن القومي أو مقتضيات العدالة الجنائية. إلا أن شركة «ميتا» قد رفضت ذلك رفضاً قاطعاً، مؤكدة أن فتح مثل هذه المنافذ من شأنه أن ينسف منظومة الخصوصية برمتها، لا بالنسبة للمجرمين فحسب، بل لكل المستخدمين. فالتقويض الجزئي لأسوار التشفير، من وجهة نظر «واتساب»، يفتح الباب على مصراعيه أمام قرصنة الإنترنت، والأنظمة الاستبدادية، وأجهزة الاستخبارات الأجنبية، كي تستغل هذه الثغرات لأغراض قد تهدد الأمن السيبراني العالمي. وقد ذهبت الشركة إلى أبعد من ذلك، حين أعلنت أن التزامها بحماية الخصوصية لا يخضع لحدود التشريع الأمريكي وحده، بل هو التزام عالمي تجاه جمهور مستخدميها المنتشرين في مختلف أنحاء المعمورة، في موقف يتحدى السيادة الوطنية التقليدية ويعيد رسم حدود الاختصاص القضائي في عالم رقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية

ومع انسداد المسالك التقنية، شرعت الولايات المتحدة في البحث عن أدوات تشريعية للضغط على تلك المنصات، لاسيّما في إطار محاربة المحتوى المتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال (CSAM). وفي هذا السياق، تم اقتراح قانون المسؤولية المدنية عن CSAM (٢٠٢٣)، والذي يمنح ضحايا تلك الجرائم الحق في رفع دعاوى مدنية ضد المنصات التي يثبت أنها تستضيف أو تروّج لذلك المحتوى عمداً. إلا أن المشروع الأكثر شهرة هو «قانون EARN IT» (القضاء على الإهمال المسيء والمتفشي في التقنيات التفاعلية)، والذي أعيد تقديمه بصيغ متعددة منذ عام ٢٠٢٠، وآخرها عام ٢٠٢٣ كجزء من الكونغرس رقم ١١٨، تحت رقم S.١٢٠٧. ويهدف هذا القانون إلى سحب الحصانة القانونية التي توفّرها المادة ٢٣٠ من قانون آداب الاتصال (Communications Decency Act) من المنصات التي لا تمتثل لمجموعة «أفضل الممارسات» التي تحددها لجنة حكومية لمحاربة CSAM. وبالرغم من المحاولات المتكررة لتمريره، لم يُكتب لهذا القانون، ولا لمشروع المسؤولية المدنية، أن يتحوّل إلى قانون نافذ، وذلك بفعل مقاومة شرسة من خبراء الخصوصية، وشركات التكنولوجيا، ونواب من الحزبين الديمقراطي والجمهوري، إذ حذّروا من أن أي مساس بالتشفير سيمثل خطراً جوهرياً على أمن البيانات وحقوق الأفراد

وهذا الانسداد التشريعي يُظهر بوضوح الأزمة البنيوية الأعمق: ففي حين تسعى الحكومة

د. مارك ميخائيل امين

الأمريكية إلى فرض رقابتها على شركات التكنولوجيا العاملة من داخل حدودها، لأغراض تتعلق بالأمن القومي والسلامة العامة، فإن هذه الشركات ذاتها تعمل على نطاق كوني، وتتبنّى منظومات معيارية وتقنية وأخلاقية تتجاوز الحدود الوطنية، بل وتنازع الدول على ممارسة السلطة التنظيمية، لتتحول من شركات تجارية إلى فاعلين دوليين عابرين للسيادة

وما يزيد من تعقيد المشهد أن هذا الصراع لا يقتصر على الولايات المتحدة وحدها، فقد شهدت دول مثل الهند والبرازيل والمملكة المتحدة محاولات مماثلة لإرغام «واتساب» على تقديم البيانات أو إضعاف بروتوكولات التشفير، وكلها وُجّهت بذريعة ضرورات الأمن العام أو إنفاذ القانون، غير أن الاصطدام المستمر بين مقتضيات السيادة وموجبات الخصوصية ظل حائلاً دون بلوغ غاياتها

ولم يكن العالم النامي بمنأى عن هذا النزاع. فقد بات مفهوم السيادة الرقمية يحظى بمكانة دستورية في عدد من دول الجنوب العالمي. ويُعد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ شاهداً على هذا التوجه، إذ نصّت المادة ٣١ منه على ما يلي: «أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون». وهو نص يرقى بمفهوم السيادة الرقمية من مجرد أداة سياسية إلى التزام دستوري، يُعبّر عن إرادة قانونية واعية تتجاوز رد الفعل التنظيمي إلى بناء منظومة سيادية تليق بتحديات العصر الرقمي^{١٣٢}.

وعليه، فإن الصراع بين الحكومات والمنصات المشقّرة، وعلى رأسها «واتساب»، ليس مجرد جدل قانوني حول أدوات المراقبة أو تقنيات الحماية، بل هو تمظهر لنزاع وجودي بين منطق الدولة ذات السيادة، ومنطق الشركات العابرة للحدود، التي باتت، بفعل التقنية، تنازع الدول سلطانها على الفضاء العام

ولكن لتحقيق هذه الغاية، فإن السيادة الرقمية في مستواها القومي لم تعد كافية، بل باتت الحاجة ملحة لتجسيدها على المستوى فوق الوطني، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، الذي أظهر قدرة نسبية على ضبط الشركات الكبرى من خلال التشريعات العابرة للحدود. غير أن هذا الحل يثير إشكالية شرعية، إذ إن نقل السلطة من السيادة الوطنية إلى السيادة فوق الوطنية قد يُضعف الصلة بين المواطن ومصدر القرار، مما يفتح الباب أمام تساؤلات جوهرية: هل الشعوب مستعدة للتخلي الطوعي عن جزء من سيادتها مقابل نظام رقمي أكثر عدلاً؟ وهل هذا التنازل – إن تحقق – سيكون كافياً فعلاً لوقف تمدد السطوة الرقمية للشركات الكبرى؟ مهما يكن من أمر، فإن ما لا خلاف عليه، أن نتيجة هذا الصراع على السيادة الرقمية ستكون من العوامل المؤسّسة لمستقبل البشرية، ومحددًا رئيساً لطبيعة النظام العالمي القادم

١٣٢ دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، مرجع سابق، مادة ٣١

المطلب الثاني

التصدي التشريعي لتعاظم نفوذ الشركات التكنولوجية الكبرى في الفضاء الرقمي: دراسة في السيادة المصرية بين النصوص الدستورية والثغرات التشريعية ومقارنتها بالتجارب الدولية

في ظل ما قرّره دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، وتحديداً في المادة الحادية والثلاثين منه، من أن “أمن الفضاء المعلوماتي جزء لا يتجزأ من منظومة الأمن القومي والاقتصادي”، فقد أخذ المشرّع المصري على عاتقه مهمة سنّ حزمة من القوانين التي تروم تعزيز السيادة الرقمية، والحد من تغوّل الكيانات الرقمية العابرة للحدود، تلك التي اصطلح على تسميتها في الأدبيات المعاصرة بـ “عمالقة التكنولوجيا” (Big Tech Companies)، والتي تمددت في أرجاء الواقع الرقمي حتى غدت حاضرة في صلب حياة الأفراد والمؤسسات، لا في مصر وحدها، بل في كل شبر من الأرض

ومن بين أبرز هذه التشريعات، القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وهو قانون يُعدّ من لبنات البناء التشريعي لاقتصاد رقمي رشيد. فقد هدف إلى إرساء الإطار القانوني لاستخدام التوقيع الإلكتروني كوسيلة موثوقة في المعاملات الإلكترونية، سواء أكانت تجارية أو إدارية، بين الأفراد ومؤسسات الدولة، بما يُمهّد لرقمنة المعاملات ويقوّي من مقومات التحوّل الرقمي الكامل، الذي تسعى إليه الدولة سعياً حثيثاً، بوصفه ركيزة من ركائز حوكمتها الحديثة، ووسيلة من وسائل مكافحة الفساد الإداري والمالي^{١٣٣}.

وقد نصّ ذات القانون، في مادته الثالثة، على إنشاء “هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات”، لتتولى مهمة النهوض بصناعة الاتصالات والمعلومات، وتوجيه وتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع الحيوي. غير أنّ الواقع العملي لم يكن بمستوى النص التشريعي، إذ بقي أثر الهيئة محدوداً، لا يرقى إلى مستوى التحديات الرقمية المتسارعة، ولا إلى حجم الخطر المحدق بالسيادة الوطنية في فضاء تتلاشى فيه الحدود، وتتعدد فيه أطراف السيطرة

وفي ظل اتساع رقعة الجرائم السيبرانية، التي تجاوزت في خطورتها الجرائم التقليدية، لما تنطوي عليه من خرقٍ خفيٍّ للسيادة، وتمددٍ عدائيٍّ عبر الحدود، صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ليؤسس لمرحلة جديدة من المواجهة التشريعية لتلك الجرائم التي تُرتكب بأدوات حديثة، ومن أماكن مجهولة، وربما من كيانات معادية. وقد جاءت مواده صريحة حازمة، لا سيما المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧)، التي تناولت بالمعالجة القانونية الاعتداءات على الحياة الخاصة، وجمع البيانات بغير حق، ونشر المحتوى غير المشروع^{١٣٤}.

^{١٣٣} جمهورية مصر العربية، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.

^{١٣٤} جمهورية مصر العربية، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

د. مارك ميخائيل امين

بيد أن هذا القانون، رغم ما انطوى عليه من مواد محكمة، لم يكن كافياً لدرء خطر عمالقة التكنولوجيا، كـ فيسبوك، وأمازون، وتيك توك، وغيرهم، ممن يسيطرون على مفاصل الفضاء الرقمي، ويستغلون بيانات المواطنين، ويوجهون السلوك الرقمي للجمهور، في استغلال يكاد يُماثل الاستعمار في صورته القديمة، لكنّه استعمار رقمي، بوسائل ناعمة وبأساليب خفية.

ولذلك، فإن الأمر لا يستقيم إلا بإعادة النظر في هذا القانون وغيره، من خلال إدخال تعريفات دقيقة وحديثة لمفاهيم مثل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والسيادة السيبرانية، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي ترتكبها تلك الشركات بحق المستخدمين، ووضع قيود واضحة تحدّ من هيمنتها على الأسواق الرقمية

سداً للفراغ التشريعي القائم في مجال حماية البيانات الشخصية، وتأكيداً لحق الإنسان في صون خصوصيته في العصر الرقمي، عمدت السلطة التشريعية في جمهورية مصر العربية إلى إصدار القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية، وهو قانون يُعد خطوة نوعية في تقنين المبادئ العامة لحماية الحريات الرقمية، وإرساء دعائم السيادة المعلوماتية في وجه التحديات المتصاعدة التي تفرضها التحولات التكنولوجية المتسارعة.^{١٣٥}

وقد استهلّ المشرّع هذا القانون بوضع تعريفات دقيقة ومحكمة، تعكس وعياً قانونياً رفيعاً بطبيعة المخاطر المحدقة بهذا الحقل، فميّز بين البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة، وبيّن من هو الشخص المعني بالبيانات، وعرّف حائز البيانات، واضعاً بذلك الإطار المفاهيمي الذي لا تستقيم بدونه مسؤولية قانونية ولا تنضبط به سلطة رقابية

ثم جاءت المادة الرابعة لتفرض جملة من الالتزامات الصريحة على المتحكم والمعالج للبيانات، من حيث جمعها، وتخزينها، ومعالجتها، وضمن عدم إفشائها أو إساءة استخدامها، في إطار يرسخ مفهوم الأمان الرقمي بوصفه حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان

ولم يقف القانون عند حدود النصوص العامة، بل أنشأ بموجب أحكامه "مركز حماية البيانات الشخصية"، وهو هيئة مستقلة تتبع الوزير المختص، غايتها المركزية: صيانة البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها وفق ضوابط قانونية ومعايير فنية دقيقة. وقد أسند إليه المشرّع مهاماً جساماً، منها وضع الخطط الوطنية، وصياغة الاستراتيجيات القومية لحماية الخصوصية الرقمية، وتطوير

^{١٣٥} جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكر (هـ)، ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

القدرات البشرية فى سائر الجهات المعنية، حكومية كانت أو غير حكومية، فى مجال حماية البيانات

بل إنَّ المشرِّع، فى سعيه لتعزيز فاعلية هذا المركز، قد خوَّله - على سبيل الاختصاص الأصيل - إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة، والموافقات ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية، على نحو يكرِّس دوره كمحراب رقابي، وسلطة تنظيمية لا غنى عنها فى سبيل تقييد الفوضى الرقمية

ومهما بلغ هذا البناء التشريعي من دقَّة الصياغة، ورسوخ المفاهيم، وجلال المقاصد، فإنَّ فعاليته تظل قاصرة إن لم تقترن بآليات تنفيذية تُجسِّد النصوص فى واقع حيّ نابض، ويظل القانون، مهما بلغت محاسنه، حبيس الأوراق، إن لم يُفَعَّل على نحو يُوازى طبيعة التهديدات الرقمية المتفاقمة. فمركز حماية البيانات الشخصية، الذي أنيطت به مهام جسام فى صلب حماية السيادة المعلوماتية، بقي دوره معطلاً لم يُفَعَّل تفعيلاً حقيقياً، ولم تتبعث من نصوصه الروح التنفيذية القادرة على مواجهة الواقع الرقمي العالمي بشجاعة واقتدار

وإذا كان المشرع قد استشعر هذا القصور، فقد جاء بنص المادة الرابعة عشرة من ذات القانون، ليحظر حظرًا صريحًا نقل البيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها إلى دول أجنبية، أو تخزينها أو مشاركتها مع أي طرف خارجي، إلا وفقًا للضوابط التي يقرها القانون. وهو نص بالغ الأهمية، لا من حيث منطوقه فحسب، بل من حيث ما يعكسه من وعي عميق بأن ضبط حركة البيانات العابرة للحدود هو من جوهر السيادة الوطنية، وأن تسرب هذه البيانات خارج النطاق السيادي للدولة قد يُفضي إلى إضعاف بنيتها الأمنية، ويُخل بتوازنها الرقمي، ويُعرضها للابتزاز المعلوماتي من أطراف لا تخضع لقواعد القانون المصري

غير أنَّ السؤال الجوهرى الذي يثور فى هذا المقام هو: كيف لسلطة إنفاذ القانون، مهما بلغت قوتها، أن تمنع تلك الشركات العملاقة من استخدام البيانات المجمعة، أو نقلها، أو التصرف فيها؟ لا سيما وأن هذه الشركات تحتكر فعليًا الخدمات الرقمية التي باتت الدول، بمختلف أجهزتها ومواطنيها، تعتمد عليها اعتمادًا شبه كلي، بما يجعل خيار الاستغناء عنها ذا عواقب اقتصادية وخدمية وخيمة. يضاف إلى ذلك أن هذه البيانات لا تُخزن، فى معظم الأحوال، داخل أراضي الدولة المصرية، بل فى مراكز بيانات واقعة تحت سيادة دول أخرى، ما يُخضعها تلقائيًا لقوانين تلك الدول الأجنبية، وليس لقوانين جمهورية مصر العربية، وهو ما يُضعف من قدرة الدولة على فرض إرادتها السيادية الكاملة على تلك البيانات

وفى هذا السياق، يُقدِّم النموذج الصينى مثالاً ساطعاً لما ينبغى أن يكون

د. مارك ميخائيل امين

عليه الحال في الدول الساعية إلى ترسيخ سيادتها الرقمية. فلقد جاء قانون أمن المعلومات لجمهورية الصين الشعبية، الصادر في ١٠ يونيو ٢٠٢١، بمقتضى المادة السادسة والثلاثين منه، مانعاً منعاً باتاً تداول أو مشاركة أي من البيانات المخزنة داخل الأراضي الصينية مع أي جهة أجنبية، قضائية كانت أو تنفيذية، دون إذن صريح ومسبق من السلطات المختصة في الدولة^{١٣٦}، ونص على أن:

تختص السلطات المختصة في جمهورية الصين الشعبية بالنظر في طلبات البيانات المقدمة من الجهات القضائية أو إنفاذ القانون الأجنبية، وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة، والمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية الصين الشعبية طرفاً فيها، أو على أساس مبدأي المعاملة بالمثل والمساواة ويحظر على أي منظمة أو فرد داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية تقديم البيانات المخزنة داخل هذه الأراضي إلى أي جهة قضائية أو جهة إنفاذ قانون أجنبية، دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة.^{١٣٧}

وهكذا، فإن المشرع الصيني لم يكتف بمجرد فرض الضوابط، بل أرسى قاعدة حاسمة، مؤداها أن البيانات لا تخرج من الإقليم الوطني إلا بإرادة سيادية واعية، وضمن إطار قانوني صارم، مؤكّداً بذلك أنّ تخزين البيانات داخل حدود الدولة هو الركيزة الأولى لممارسة السيادة الرقمية الحقيقية

ومن ثم، فإن ما تحتاجه مصر في هذا المقام هو أن تحذو حذو هذا النموذج، فتُلزم الشركات العاملة على إقليمها الوطني، لا سيما تلك العاملة في المجال الرقمي، بتخزين بيانات المواطنين والكيانات داخل مراكز بيانات قائمة داخل الدولة، خاضعة لقوانينها، وتحت رقابتها الكاملة. كما أن تُحفّز الاستثمار في قطاع التكنولوجيا الوطنية، وتدعم بناء بدائل محلية قادرة على تقليص هيمنة الشركات الأجنبية، وتُحصّن القرار السيادي من الخضوع لعوامل خارجية لا تأبه لخصوصية الدولة ولا لمقتضيات أمنها القومي

وبعد، فإن هذا القانون، رغم ما انطوى عليه من دلالات واعدة ومفاهيم تأسيسية، يظل خطوة على طريق طويل وشاق. إنه يمثل بداية التمكين التشريعي للسيادة في فضاء لم تعد تُقاس فيه القوة بحدود الأرض، بل بحدود التحكم في تدفقات البيانات، وإدارة الفضاء السيبراني، ومجابهة النفوذ الخفي لكيانات تتوارى خلف شعارات السوق، لكنها تُهدد جوهر الدولة في أعماق أعمدها

تحقيقاً للتكامل المنشود بين السيادة الرقمية والأمن السيبراني، وفي ضوء

136 Data Security Law of the People's Republic of China (adopted 10 June 2021, effective 1 September 2021).

137 Jihong Chen and Jiabin Sun, 'Understanding the Chinese Data Security Law' (2021) 2 International Cybersecurity Law Review 209

ما تقتضيه المادة (٣١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ من التزام الدولة بحماية الفضاء المعلوماتي كجزء لا يتجزأ من منظومة الأمن القومي، جاء القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي^{١٣٨}، ليؤسس لإطار قانوني حديث يُعزّز من سلطان الدولة على القطاع المالي في بعده الرقمي، ويملاً الفراغ التشريعي الذي طالما شكّل ثغرة في وجه أجهزة إنفاذ القانون والجهات الرقابية في تعاملها مع الأدوات التكنولوجية المستحدثة، كمقدمي خدمات الدفع، والمحافظ الإلكترونية، والمنصات الرقمية

وقد نهض هذا القانون بمهمة تقنين مفاهيم مستحدثة لم تكن حاضرة في منظومة التشريع المصري، إذ عرف لأول مرة مصطلحات من قبيل «التكنولوجيا المالية»، و«النقود الإلكترونية»، و«العملات المشفرة»، و«البنوك الرقمية»، وهي مفاهيم لا يُستهان بأثرها في تشكيل ملامح الاقتصاد الحديث، ولا في ما تُمثله من أدوات قد تُستغل في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وارتكاب الجرائم السيبرانية

ولعل من أبرز ما أفرزه هذا القانون، أنه مهد الطريق لظهور أول بنك رقمي مصري، من خلال شركة «مصر للابتكار الرقمي» التابعة لبنك مصر، والتي مثلت الذراع التكنولوجي لهذا الكيان العريق، سعياً إلى تقديم خدمات مالية متكاملة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، وتحاكي في جوهرها متطلبات العصر الرقمي

وقد أحاط المشرّع هذه المنظومة بجملة من الضوابط والاشتراطات، نصّ عليها في المواد ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٢، والتي خوّلت مجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع المعايير الحاكمة للتطبيقات الرقمية التي تتيح النفاذ إلى الحسابات البنكية، وألزمت مقدمي خدمات الدفع بالحصول على التراخيص المسبقة، كما حظر في المادة ٢٠٦ إصدار أو تداول أو الترويج للعملات المشفرة أو تشغيل منصات لتداولها دون ترخيص صادر عن مجلس إدارة البنك المركزي

غير أن هذا البناء التشريعي، على ما فيه من جدة وسبق، لم يخلُ من مواطن قصور، إذ صيغ القانون في كثير من مواده بصيغة عامة مجردة، دون أن يرافقه إطار تنفيذي تفصيلي يُعين على تطبيقه. فلم تصدر لائحته التنفيذية حتى تاريخه، ما يجعل آليات الرقابة غير فعّالة، ويُقيي جزاء مخالفة مواده معلّقاً في فراغ تشريعي. ومن أمثلة ذلك، ما ورد في المادة ٢٠٦ بشأن ترخيص العملات المشفرة، دون أن تُفصّل الإجراءات والضوابط المنظمة لهذا الترخيص

ومن الملاحظ أن التشريعات المقارنة قد سبقتنا بخطوات واسعة في هذا المضمار،

١٣٨ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد الصادر في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٠ (جمهورية مصر العربية).

د. مارك ميخائيل امين

فالالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، أقر توجيه PSD¹³⁹ الذي ألزم البنوك بمشاركة بيانات العملاء مع مقدمي خدمات التكنولوجيا المالية، مع ضمان مصادقة قوية لحماية المعاملات، كما أقر اللائحة العامة لحماية البيانات¹⁴⁰ GDPR، التي أوجبت الإبلاغ الإلزامي عن أي اختراق سيبراني خلال وقت محدد. وكذلك فعل المشرع الأمريكي حين أقر قانون Gramm-Leach-Bliley، الذي أوجب على المؤسسات المالية وضع سياسات مفصلة لحماية خصوصية العملاء وإخطارهم بممارسات مشاركة بياناتهم¹⁴¹.

أما القانون المصري، فعلى الرغم من تأسيسه لبنية قانونية تُعزز السيادة الرقمية، إلا أنه ما زال بحاجة إلى إعادة نظر تشريعية تُضفي عليه مزيداً من التفصيل، وتُحكم آليات الرقابة والتنفيذ، وتضع ضوابط واضحة لتعويض المتضررين من الاختراقات، وترسم حدود المسؤولية القانونية بدقة، وذلك من أجل تحصين الاقتصاد الرقمي الوطني في وجه تغول شركات التكنولوجيا العابرة للحدود، والتي امتد نفوذها إلى أدق مفاصل الدولة ومواطنيها

إن تعزيز السيادة الرقمية لا يكون بمجرد سنّ القوانين، بل بقيام دولة القانون ذاتها على قاعدة من الوضوح التشريعي، والرقابة المؤسسية، والتكامل بين التشريع والتنفيذ، وهو ما يدعونا إلى المطالبة العاجلة بإصدار لائحة تنفيذية شاملة لهذا القانون، وتعديل مواده لتواكب تحديات العصر الرقمي ومتطلبات الأمن السيبراني في عالم لم يعد يعترف بالحدود التقليدية

لم يكن الخلل في أصل الأمر ناشئاً عن انعدام النصوص التشريعية المنظمة للفضاء السيبراني، بل إن العجز يكمن في قصور القوانين القائمة عن مجاراة الزخم المتسارع لتغول الشركات التكنولوجية العملاقة، والتي تتركز مقارها في الولايات المتحدة الأمريكية. فالعولمة، في صورتها المعاصرة، لم تعد مجرد تداخل اقتصادي بين الدول، بل غدت نظاماً مركباً يعيد تشكيل ذاته عبر ثورة رقمية عارمة، عززتها الطفرات المتتالية في مجالات الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وانتشار شبكات الجيل الخامس (5G) في الاتصالات المتنقلة

لقد انتقل النظام الاقتصادي العالمي من طور الترابط بين الدول إلى طور التشابك الشبكي بين فضاءات اقتصادية عابرة للحدود، حيث تُنقل كميات هائلة من البيانات — أو ما يُعرف بـ«البيانات الضخمة» (Big Data) — عبر كابلات اتصالات بحرية عابرة للقارات، تُغذيها شركات رقمية متعددة الجنسيات، أمريكية (المعروفة بـ"GAFA") وصينية (BHATX)، تشكل اليوم عصب النظام الرقمي العالمي

وتتجلى هيمنة هذه الشركات في قدرتها على استغلال البيانات السلوكية للمستخدمين، وتطويعها لخوارزميات تنبؤية، تجعل منها أدوات لا غنى عنها في الحياة اليومية — سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو حتى الدول. وقد تكرر هذا الوضع الهيميني إبان جائحة كورونا، حيث اندفع العالم بأسره إلى الاعتماد

139 Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data (General Data Protection Regulation) [2016] OJ L119/1, corrigendum [2018] OJ L127/2.

140 Gramm-Leach-Bliley Act 1999, Pub L No 106-102, 113 Stat 1338 (US).

شبه الكلي على الحلول الرقمية، ليتحول الفضاء السيبراني إلى ركن رابع في بناء الدولة الحديثة، لا يقل أهمية عن الأرض والشعب والسلطة

إن هذا التمرکز الخطر للبيانات في قبضة شركات محدودة العدد، مكنها من فرض هيمنة غير مسبوقة، مدعومة باختلال التوازنات التشريعية بين الدول، وتبعية الحكومات المتزايدة لتلك الخدمات الرقمية، دون بدائل محلية أو إقليمية

وقد انفجرت هذه الأزمة على نحو فجائي ومروع يوم ١٩ يوليو ٢٠٢٤، حينما تسببت تحديثات معيبة في برنامج Falcon Sensor التابع لشركة CrowdStrike في شلّ قطاعات حيوية على مستوى العالم، شملت مطارات ومستشفيات ومؤسسات مصرفية وهيئات حكومية، حيث أدى خطأ في أحد مشغلات نظام Windows إلى انهيارات شاملة لأجهزة الحواسيب (شاشات الموت الزرقاء - BSOD)، مما شلّ الملايين من الأجهزة. واضطرت شركات طيران إلى إلغاء مئات الرحلات، وتأجلت عمليات جراحية، وأعلنت بعض الحكومات حالة طوارئ رقمية^{١٤١}.

ولئن كانت الخسائر الاقتصادية فادحة، ومقدّرة بعدة مليارات من الدولارات خلال ساعات قليلة، فإن الأخطر هو انكشاف هشاشة «السيادة الرقمية» للدول، حيث تبين أن الحكومات نفسها لا تملك خططاً بديلة، وأنه لا توجد منظومة استجابة رقمية قادرة على احتواء خلل مصدره شركة خاصة واحدة، مما يبرز حجم الاعتماد الخطير على فاعلين عابرين للحدود

بل إن الأعم خطرًا أن هذا الحدث كشف حقيقة أكثر فادحة، وهي أن غالبية الدول — ومن بينها جمهورية مصر العربية — لا تملك السيطرة الفعلية على البيانات الحساسة لمواطنيها ومؤسساتها؛ كما أشرنا سابقاً، إذ تُخزن هذه البيانات على خوادم خارج حدودها، مما يفرغ مفهوم السيادة من مضمونه الواقعي، ويضع الدول في موقف العاجز عن اتخاذ إجراءات رقابية أو جزائية ضد شركات تحتكر البيانات وتستثمرها، دونما خضوع فعلي لقوانين تلك الدول

إنّ مما يعزز من المخاوف المتزايدة بشأن تعاظم نفوذ عمالقة التكنولوجيا، أن السيطرة على مراكز البيانات لا تتوقف أهميتها عند الموقع الجغرافي لهذه المراكز، بل تتعداه إلى جوهر المسألة، وهو سلطة الوصول إلى البيانات والتحكم فيها. ففي العصر الرقمي، لم تعد المعضلة تتعلق بمكان تخزين البيانات، وإنما بمن يملك القدرة القانونية والتقنية و اليد العليا على النفاذ إليها، والتصرف في مضمونها

وعلى الرغم من وجود شركات كبرى متخصصة في حماية وتأمين البيانات، فإن هذه

141 CrowdStrike, [Preliminary Post Incident Review: Content Configuration Update Impacting the Falcon Sensor and the Windows Operating System \(BSOD\)](#) (24 July 2024) CrowdStrike, accessed 10 August 2025.

د. مارك ميخائيل امين

الشركات ذاتها غالبًا ما تكون شركات تكنولوجيا عملاقة، تتحرك وفق مصالح عابرة للحدود، لا تخضع لإرادة دولة واحدة، بل تمارس وجودًا ماديًا وقانونيًا يتجاوز سيادة الدول

ويبدو ذلك جليًا في النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيق «تيك توك»، أحد أبرز التطبيقات التكنولوجية العالمية، والمملوك لشركة «بايت دانس» ByteDance الصينية. ورغم أن مراكز البيانات الرئيسة لتطبيق تيك توك تقع في ولاية فيرجينيا الشمالية داخل الأراضي الأميركية، إلا أن المخاوف الأميركية لم تكن بسبب الموقع، بل من احتمالية وصول الحكومة الصينية إلى بيانات المستخدمين الأمريكيين

تستند هذه المخاوف إلى القوانين الصينية ذات الصلة، وأبرزها المادة السابعة من قانون الأمن القومي الصيني لعام ٢٠١٧، والتي تنص على ما يلي: «على جميع المنظمات والمواطنين دعم جهود الاستخبارات الوطنية ومساعدتها والتعاون معها وفقًا للقانون، كما يلتزمون بحماية الأسرار المتعلقة بأعمال الاستخبارات الوطنية التي يطلعون عليها»

كما تنص المادة ٢١ من قانون أمن البيانات الصيني (٢٠٢١) على أن «الدولة تنشئ نظام تصنيف وحماية هرمي للبيانات... مع تطبيق إدارة أكثر صرامة للبيانات المتعلقة بالأمن القومي، ومقومات الاقتصاد الوطني، والمصالح الحيوية للشعب، والمصالح العامة الكبرى»، مما يمنح السلطات الصينية صلاحيات واسعة في إلزام الشركات، ومنها شركة «بايت دانس»، بتسليم البيانات دون إشراف قضائي.^{١٤٢}

وقد بدأت الأزمة في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٩، حين بدأت الإدارة الأمريكية تدرك حجم البيانات التي يمتلكها تطبيق تيك توك، وما قد تشكله من تهديد مباشر للسيادة الرقمية. وتطورت هذه المخاوف إلى قرارات تنفيذية وتشريعية، بدأت بحظر التطبيق على أجهزة الحكومة الفيدرالية عام ٢٠٢٢، ثم حظر شامل على أجهزة الحكومة المركزية والفيدرالية في ٢٠٢٣.

وفي عام ٢٠٢٤، صدر قانون بعنوان: «قانون حماية الأمريكيين من التطبيقات الخاضعة لسيطرة الدول الأجنبية المعادية»، والذي ينص على حظر توزيع أو صيانة أو تقديم خدمات استضافة الإنترنت لتطبيق يخضع لسيطرة دولة أجنبية معادية (مثل تيك توك)، ما لم يتم تنفيذ بيع استثماري مؤهل

يلزم هذا القانون شركة «بايت دانس» ببيع أصول تطبيق تيك توك في الولايات المتحدة لجهة غير صينية بحلول يناير ٢٠٢٥، أو مواجهة حظر كامل من متاجر التطبيقات الأميركية وخدمات الاستضافة. وفي مايو ٢٠٢٤، رفعت شركة تيك توك و«بايت دانس» دعوى قضائية ضد الحكومة الأميركية، مستندة إلى أن هذا القانون ينتهك التعديل الأول للدستور الأمريكي المتعلق بحرية التعبير، ويشكل عقوبة غير دستورية تستهدف شركة بعينها دون محاكمة عادلة

من جهتها، تعارض الصين عملية البيع القسري، وتصفها بأنها ممارسة استبدادية تنتهك السيادة الاقتصادية. كما أن تصدير خوارزميات تيك توك يخضع لرقابة حكومية صارمة في الصين، ما يجعل من غير المرجح أن توافق بكين على البيع

142 Data Security Law of the People's Republic of China (Promulgated 10 June 2021, effective 1 September 2021) art 21.

وفي خضم هذه المعركة القانونية والسياسية، لا يزال التطبيق يعمل بشكل طبيعي في الولايات المتحدة، بينما تتابع الأوساط القضائية تطورات النزاع، وسط توقعات بأن تصل القضية إلى المحكمة العليا الأمريكية في عام ٢٠٢٥.

إن هذا النزاع يكشف عن إشكالية أعمق تتمثل في مفهوم «سيادة الدولة في الفضاء الرقمي»، حيث أصبحت البيانات أداة قوة ناعمة بيد من يملكها، ومورداً استراتيجياً يضاها في قيمته الثروات الطبيعية. وتكمن الخطورة في أن البيانات الرقمية، بطبيعتها اللامركزية وسرعة تدفقها، قد نسفت الحدود التقليدية للسيادة، وجعلت من الضروري إعادة تعريف سلطات الدولة في العصر الرقمي.

إن التصدي لهذا التحدي لا يمكن أن يتم بجهود منفردة، بل يتطلب تضامراً دولياً وتنسيقاً تشريعياً عابراً للحدود، كما فعل الاتحاد الأوروبي حين سنّ نظام حماية البيانات العامة (GDPR) التي أشرنا إليها، الذي مكّن الدول الأعضاء من فرض غرامات وأحكام ملزمة على شركات التكنولوجيا الكبرى، بما فيها شركات أميركية كبرى مثل «ميتا» و«غوغل».

إنّ مواجهة التحديات الجسيمة التي يفرضها الواقع الرقمي لا يمكن أن تُنْأى بجهود منفردة أو بمبادرات مشتتة هنا وهناك، بل تتطلب، بحكم طبيعتها العابرة للحدود، تعاوناً دولياً وتنسيقاً تشريعياً متكاملاً، يُوحّد الرؤى ويُعزّذ السياسات، كما فعل الاتحاد الأوروبي حينما أقرّ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، التي مثّلت نقلة نوعية في سبيل ترسيخ السيادة القانونية على الفضاء الرقمي، وتمكين الدول الأعضاء من بسط ولايتها التنظيمية على شركات التكنولوجيا العملاقة، بما فيها تلك التي تتخذ من خارج أوروبا مقراً رئيساً لها، كشركتي «ميتا» و«غوغل».

وقد تجلّى الأثر العملي لهذا التمكين التشريعي في القرار الصادر عن هيئة حماية البيانات الأيرلندية (DPC) بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٣، بصفتها السلطة الوطنية المختصة بتطبيق اللائحة داخل جمهورية أيرلندا، حيث فرضت غرامة قدرها ١,٢ مليار يورو على شركة ميتا (Facebook Ireland)، وهي الغرامة الأضخم منذ دخول اللائحة حيّز النفاذ، وذلك على خلفية انتهاكات جسيمة تتعلق بنقل بيانات المستخدمين الأوروبيين إلى الولايات المتحدة دون ضمانات قانونية كافية^{١٣}.

ويُذكر في هذا السياق، أن محكمة العدل الأوروبية، في حكمها الصادر في القضية المعروفة بـ Schrems II عام ٢٠٢٠، كانت قد أبطلت آلية «درع الخصوصية» (Privacy Shield) لعدم كفايتها في توفير حماية مكافئة لما تقرره

143 Data Protection Commission (Ireland), [DPC announces conclusion of inquiry into Meta Ireland](#) (22 May 2023) accessed 12 August 2025

د. مارك ميخائيل امين

التشريعات الأوروبية، وهو ما مهّد الطريق قانونًا أمام مساءلة الشركات التي استمرت في نقل البيانات خلًا لما يوجبها الحكم

وقد رضخت شركة ميتا لاحقًا لقرار هيئة حماية البيانات الأيرلندية ومجلس حماية البيانات الأوروبي (EDPB)، ليس فقط اتقاءً للعقوبات التصاعدية التي كان من شأنها أن تبلغ حدّ تعليق نشاط الشركة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وإنما أيضًا اتقاءً للأضرار الجسيمة التي قد تلحق بكيانها الاقتصادي نتيجة حجب خدماتها عن أحد أكبر أسواق مستخدميها على منصتي فيسبوك وإنستغرام

النظر إلى التجربة الأوروبية في التصدي لاختلال موازين القوى في الفضاء الرقمي، يتضح أن المعالجة الفعّالة لهذا التحدي لم تأت وليدة جهود وطنية معزولة، وإنما ثمرة تعاون تشريعي دولي ممنهج، تمخّض عن صدور اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، التي أضفت على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سلطة قانونية تمكّنها من إخضاع الشركات الرقمية الكبرى – بما في ذلك الشركات الأميركية العملاقة – لمنظومة قانونية ملزمة، تكفل احترام السيادة الرقمية ومبادئ حماية البيانات. وقد تجلّى التطبيق العملي لهذا التوجه في القرار الصادر عن هيئة حماية البيانات الأيرلندية (DPC) في ٢٢ مايو ٢٠٢٣، حين فرضت غرامة تاريخية بلغت ١,٢ مليار يورو على شركة «ميتا» (Facebook Ireland)، تنفيذًا لحكم مجلس حماية البيانات الأوروبي (EDPB)، وذلك على خلفية نقل غير مشروع لبيانات المستخدمين الأوروبيين إلى الولايات المتحدة، وهو ما أبطله مسبقًا حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية **Schrems II**.

وقد امتثلت شركة ميتا لهذا القرار نظراً لما يحمله من إلزام قانوني صارم، ولتفادي عواقب قانونية أشد قد تصل إلى تعليق أنشطتها داخل السوق الأوروبي – أحد أكبر الأسواق لمستخدمي خدماتها كفيسبوك وإنستغرام – بما لذلك من أثر اقتصادي جسيم على مراكزها العالمية

ومن ثم، فإن هذه السابقة القانونية تُبرز حقيقة جوهرية: أن بسط السيادة التشريعية على الفضاء الرقمي لا يتحقق إلا عبر كتل قانونية إقليمية قادرة على فرض قواعد ملزمة، تتجاوز الحدود الوطنية وتُجبر الشركات على الخضوع لأحكام القانون العام

ولذلك ينبغي على الدولة، صوّناً لسيادتها الرقمية وتأميناً لفضائها السيبراني، أن تُبادر إلى سنّ تشريعات تُنشئ بيئة تنظيمية محكمة، لا تسمح للشركات الأجنبية، من قبيل (Google و Meta و Twitter)، بأن تنتشط داخل إقليمها دون رقابة أو قيد، بل تُخضعها لاشتراطات قانونية صارمة، قوامها الخضوع الكامل لمتطلبات الرقابة الحكومية، والالتزام بتخزين البيانات كافة داخل حدود الدولة، وتسليم

مفاتيح التشفير أو فتح نظمها عند الطلب الرسمي، اتساقاً مع مقتضيات الأمن القومي ومصالح الشعب العليا

ولا يكفي أن تقتصر القوانين على مجرد فرض القيود، بل يجب أن تنهض بدور استراتيجي يرمي إلى تقليل الاعتماد على المنصات الرقمية الأجنبية، وذلك عبر حزمة من السياسات التشريعية الرامية إلى تحفيز إنشاء منصات رقمية محلية ذات كفاءة، قادرة على أن تحل محل تلك الأجنبية، سواء من حيث الوظيفة أو الجاذبية للمستخدم. ويكون من ذلك مثلاً: أن تُعفى المنصات الوطنية في مراحلها الأولى من الإعلانات، أو أن يُمنح مستخدموها امتيازات تشغيلية تفضيلية لا تتاح على المنصات الأجنبية، بما يُحقق تحولاً تدريجياً في نمط الاستخدام العام لصالح البنية الرقمية الوطنية

وينبغي كذلك ألا تقف السياسة التشريعية عند حدود الإقليم، بل تفتح على دوائر التعاون الإقليمي والدولي، وذلك بالسعي إلى إقامة تكتلات رقمية مع الدول الأفريقية والآسيوية، وعقد اتفاقيات مع الدول الأوروبية تسمح بانتشار المنصات الوطنية على نطاق أوسع، وبما يرسخ لمفهوم السيادة الرقمية العابرة للحدود الجغرافية، كما هو الحال في التجربة الصينية الرائدة

وقد أحاطت الصين فضاءها الرقمي بسياج قانوني منيع، لا يُنال إلا بإرادتها، فصدر قانون الأمن السيبراني عام ٢٠١٧، وهو قانون يضع قواعد صارمة لحوكمة الفضاء الإلكتروني، كما صدر قانون حماية البيانات الشخصية الصيني، الذي أناط بمصلحة إدارة الفضاء الإلكتروني مسؤولية الإشراف الكامل على البيانات الشخصية وحمايتها. وهو ما يقتضي من الدولة أن تنشئ، بقانون، هيئة وطنية عليا، تُنَاط بها مسؤولية حماية أمن المعلومات والبيانات، ليس فقط الشخصية منها، بل كل ما يندرج تحت مفهوم «المصلحة العامة الرقمية»، بحيث تكون هذه الهيئة هي الحاضن الفني والتشريعي لصياغة مشاريع القوانين المتعلقة بالفضاء الرقمي، وتُمنح سلطة مراجعة أي تشريع يخص هذا المجال قبل عرضه على السلطة التشريعية^{١٤٤}.

وتتسع صلاحيات تلك الهيئة لتشمل دعم شركات التكنولوجيا المحلية، وتمكينها من المنافسة عالمياً، بما يؤسس لبنية رقمية وطنية متكاملة، قائمة على استقلال القرار الرقمي الوطني، وتحقيق مبدأ السيادة الفعلية للدولة، لا على ترابها فحسب، بل على فضاءها الرقمي كذلك، بما يتفق مع متطلبات الدولة القانونية الحديثة، ويُحبط كل محاولات الشركات العابرة للقوميات للنيل من مفهوم السيادة أو تقزيم وظيفة الدولة أمام طغيان المصالح الخاصة

وعليه، فإن الدرس المستفاد من هذه التجربة ينبغي أن يحقّز الدول العربية والأفريقية

144 Rogier Creemers, Graham Webster and Paul Triolo (trs), [Cybersecurity Law of the People's Republic of China](#) (Passed 7 November 2016, effective 1 June 2017), accessed 16 August 2025

د. مارك ميخائيل امين

والآسيوية إلى التحرك نحو إقامة تكتلات تشريعية رقمية، تُستلهم من النموذج الأوروبي، لتكتسب بذلك وزناً قانونياً وتماسكاً سياسياً يمكنها من فرض رقابتها السيادية على بيانات شعوبها، ويحول دون تحوّلها إلى مجرد أسواق مفتوحة تُستباح فيها البيانات من قبل كيانات لا تخضع لسلطانها

ذلك أن صيانة السيادة في بعدها الرقمي لم تعد ترفاً تشريعياً، بل غدت ضرورة سيادية لصيقة بمفهوم الدولة القانونية، التي لا تستقيم أركانها ما لم تمتد سلطتها إلى الفضاء الرقمي، بحيث لا تُنأط حماية بيانات الأفراد بكائنات عابرة للقوميات، بل بالدولة ذاتها، بوصفها صاحبة الولاية الأصلية والحامية الأولى للحقوق الرقمية لمواطنيها

خاتمة

لقد استعرض هذا البحث مسار السيادة من نشأتها كنظرية قانونية وفلسفية محضة، إلى واقعها المعيش بوصفها الأداة الأسمى التي تُنظم العلاقة بين الدولة، باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً، وبين محيطها الداخلي والخارجي، مؤطراً بذلك جدلية السلطة والمصلحة العامة، في سياق تاريخي متصل، لا ينفصل عن معطيات الزمن، ولا يغفل عن مقتضيات التغير. فالسيادة لم تكن يوماً مفهوماً جامداً، ولا قالباً مغلقاً، وإنما كانت، وستظل، تجلياً حيويًا لإرادة الدولة في حفظ وجودها، وصون هويتها، وتحقيق وظيفتها العليا المتمثلة في خدمة الجماعة الوطنية على قاعدة من الاستقلال والتفرد

إن التحليل الذي انتهجه هذا البحث، وقد انطلق من بدايات المفهوم كما وضع أسسه كل من «جان بودان» و«توماس هوبز»، قد بيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن السيادة كانت منذ بزوغها مظهرًا من مظاهر تركيز السلطة في الدولة، وقد تُرجمت حينذاك في حصرية التشريع، واحتكار السلطة المشروع، والتصرف باسم الجماعة السياسية. وقد رُسّخ هذا الاتجاه في مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨، الذي شكّل نقطة تحول فاصلة، فأعاد ترتيب النظام الدولي على أساس من التساوي القانوني بين الدول، وعدم تدخل أي منها في الشؤون الداخلية للآخرى، واضعاً بذلك قاعدة ذهبية صمدت قرونًا، ألا وهي احترام سيادة الدول

إلا أن مع التقدم الزمني وتوسع رقعة العلاقات الدولية، وتحول الدولة من كيان سياسي بسيط إلى بنية مؤسسية مركبة، بدأت السيادة تتحول من معناها المطلق إلى تصور أكثر مرونة، يستوعب تعدد الفاعلين، وتنوع التحديات، ويواكب تطور حاجات الشعوب. وفي هذا الإطار، شهدت مصر، كدولة مركزية في محيطها العربي والإفريقي، تطورًا خاصًا في مفهوم السيادة، حيث خاضت معركة فكرية وسياسية ودستورية لترسيخ استقلالها القانوني، وهو ما تجلّى في نصوص الدساتير المتعاقبة التي أكدت صراحة على أن «السيادة للشعب»، وأن الدولة تمارس مظاهر هذه السيادة بما يحقق المصالح العليا للوطن

وإذا كان مفهوم السيادة قد تطور، عبر القرون، من مطلق إلى نسبي، ومن مغلق إلى منفتح، فإن العصر الرقمي بما فيه من تطورات متسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد فرض تحديًا وجوديًا على هذا المفهوم، إذ أصبح الفضاء الإلكتروني مجالًا جديدًا للنزاع، ومنطقة مستحدثة لممارسة السلطة، لا تقل في خطورتها وأهميتها عن الإقليم المادي للدولة. وقد برزت الشركات التكنولوجية العملاقة، كشركات عابرة للحدود، ذات سلطة تنظيمية فعلية، تُمارس الرقابة، وتجمع البيانات، وتصوغ التوجهات الفكرية، دون أن تكون خاضعة لأي

إرادة تشريعية وطنية، أو مساءلة قانونية حقيقية

لقد كشفت الأزمة التي اندلعت بين الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيق «تيك توك» عن ملامح تحول عميق في إدراك الدول لمفهوم السيادة في صورتها الرقمية، ذلك أن الدولة الأمريكية لم تعد تنظر إلى الفضاء الإلكتروني بوصفه مجاًلاً مفتوحاً للنشطة الاقتصادية والثقافية فحسب، وإنما باتت تراه امتداداً مباشراً لأمنها القومي، يُخشى من خلاله تسرب النفوذ الأجنبي إلى داخل بنيتها المجتمعية والسياسية. ومن ثم، لم يكن غريباً أن يُصدر الكونغرس الأمريكي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٢٤ تشريعاً خاصاً تحت مسمى «قانون حماية الأمريكيين من التطبيقات التي تسيطر عليها جهات أجنبية معادية» *Protecting Americans from Foreign Adversary Controlled Applications Act*، ليمنح الدولة أدوات تشريعية صريحة، تستند إلى مبدأ سيادة الدولة في صون أمنها، لمواجهة المنصات الرقمية التي تُعدّ في نظرها أداة محتملة للتأثير على الأمن القومي أو المساس بمقومات الاستقرار الداخلي.

وإن بدا هذا القانون موجّهاً في ظاهره إلى شركة بعينها، فإنه في جوهره لا يُعالج وضعاً خاصاً بقدر ما يؤسس لمرحلة جديدة في النظرية العامة للسيادة في المجال الرقمي؛ فهو يُجسد ارتقاءً بمفهوم السيادة من حدودها التقليدية المرتبطة بالإقليم والحدود المادية، إلى آفاق أرحب تجعل من الفضاء الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من المجال الحيوي للدولة، يستوجب أدوات تشريعية وتنظيمية ورقابية، تُمكنها من بسط سلطانها على هذا الامتداد الجديد للسيادة.

وعلى صعيد آخر، نجد أن التجارب الدولية قد تباينت في معالجتها لمفهوم السيادة الرقمية. فقد اختارت الصين سبيل السيادة المغلقة، فشيدت منظومة رقمية وطنية متكاملة، تركز إلى قوانين الأمن السيبراني الصادرة سنة ٢٠١٧، وحماية البيانات الصادرة سنة ٢٠٢١، وهي نصوص تشريعية لم تقف عند حدّ الإعلان عن المبادئ، وإنما جعلت من الدولة فاعلاً رقابياً أصيلاً يهيمن على حركة البيانات والمعلومات بكافة صورها، ويُنشئ بدائل وطنية قادرة على أن تحل محل المنصات الأجنبية، في صورة تعكس إرادة الدولة في الانعزال الرقمي المنضبط.

أما الاتحاد الأوروبي، فقد انتهج نهجاً مغايراً للنموذج الصيني، إذ لم يَر في الانغلاق الرقمي وسيلةً إلى صيانة السيادة، بل أيقن أن السيادة تُمارس بأداة القانون، وأن حراسة الكيان الجماعي إنما تُبنى بترسانة تشريعية متكاملة، تدرأ تغوّل الشركات التكنولوجية العابرة للحدود، وتُشيد حصوناً منيعة لحماية المواطن وصون خصوصيته. فليست السيادة الرقمية في التصور الأوروبي شعاراً يُرفع أو مبدأ يُتغنّى به، وإنما هي منظومة راسخة من القوانين واللوائح، تُطبّق بصرامة لا تلين على كل من باشر نشاطاً في فضاء الاتحاد الرقمي أو تعامل مع بيانات مواطنيه، سواء أكان داخل حدوده أم في تخومه البعيدة.

وفي ظلّية هذه المنظومة برزت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة سنة ٢٠١٦، فوضعت للعالم نموذجاً صارماً لحماية الخصوصية وصون البيانات الشخصية، وأضحت مرجعاً تشريعياً تستلهمه النظم القانونية في مشارق الأرض ومغاربها. غير أن الاتحاد لم يقف عند هذا الحد، بل توالى تشريعاته لتغطي رحاب الفضاء الرقمي بأسره، في سعي حثيث لبسط سيادة تنظيمية شاملة على كل مفاصله.

فقد صدر تنظيم أسواق الأصول المشفرة (MiCA) رقم ٢٠٢٣/١١٤، ليؤسس إطاراً قانونياً واضحاً لشركات الخدمات المالية المشفرة، بما فيها منصات التداول ومصدرو

العملات المستقرة، قاصداً ضبط هذا القطاع الناشئ وإرساء قواعد استقراره القانوني والمالي. وتلاه قانون الخدمات الرقمية (DSA)، الذي أحكم تنظيم منصات الخدمات الرقمية ومزودي الخدمات عبر الإنترنت، محدداً بدقة حدود مسؤوليتهم تجاه المحتوى المنشور، في معادلة دقيقة تجمع بين حرية التعبير وصيانة النظام العام الرقمي

ثم جاءت لائحة الصمود السيبراني رقم ٢٨٤٧/٢٠٢٤، لتفرض على المصنعين والمطورين إدماج متطلبات الأمن السيبراني في كل مراحل دورة حياة المنتجات الرقمية، من التصميم إلى الصيانة، بحيث لا يكون الأمن إجراءً طارئاً، بل جوهرًا متأصلاً في بنية المنتج ذاته. وأعقبها قانون الذكاء الاصطناعي رقم (EU) ١٦٨٩/٢٠٢٤، وهو أول إطار قانوني شامل من نوعه في العالم، صنّف أنظمة الذكاء الاصطناعي وفق درجات خطورتها، وحظر استخدامات بعينها تهدد السلامة أو الحقوق الأساسية، مقررًا عقوبات رادعة قد تبلغ خمسة وثلاثين مليون يورو أو سبعة في المائة من حجم الأعمال السنوي العالمي

ولعل أبرز ما يلفت النظر أنّ الاتحاد الأوروبي قد نجح، كما أسلف البحث، في إخضاع عمالقة التكنولوجيا لسيادة الدول الأعضاء، مُلزمًا إياهم بالامتثال لقواعده الصارمة، سواء باثروا نشاطهم في أراضيه أو تعاملوا مع بيانات مواطنيه من خارجه. وقد استمد في ذلك قوته من صلاية تكتله الاقتصادي والسياسي المكوّن من سبع وعشرين دولة، تكتل لا تملك أي شركة منفردة القدرة على مجابهته. ومن هذا المنطلق خلص البحث إلى أن كبح جماح هذه الإمبراطوريات الرقمية لا يتحقق بالجهود الفردية للدول، وإنما بالاتحاد الدولي وعقد المعاهدات الجماعية، لتنتظم الصفوف تحت راية القانون في مواجهة تغوّل التكنولوجيا، فتعاد موازين القوى بين سلطان الدولة وسطوة السوق

ومن ثم، فإن التجارب الثلاث الأمريكية والصينية والأوروبية إنما تجسد ملامح مدرسة جديدة في القانون العام، مدرسة تجعل من الفضاء الرقمي ميداناً للسيادة، يُدار بأدوات تشريعية وتنظيمية ورقابية، تمامًا كما يُدار الإقليم بأدوات السيادة التقليدية. وهكذا تتسع دوائر السيادة لتشمل بعداً جديداً يُضاف إلى السيادة الترابية والسيادة السياسية، هو السيادة الرقمية، بما تقتضيه من قواعد وضوابط تُعيد صياغة العلاقة بين الدولة والأفراد من جهة، وبين الدولة والشركات التكنولوجية العابرة للحدود من جهة أخرى، لثُعلن بذلك أن الفضاء الإلكتروني لم يعد خارج نطاق سلطان القانون، وإنما أضحت أحد ميادين الأشد تعقيداً وخطورة

ولم يكن الهدف من استعراض هذه النماذج المقارنة عرضاً استهلاكيّاً بلاغياً، وإنما تأسيساً منهجياً على أن مجابهة التحديات الرقمية تستدعي نهجاً مؤسسياً، تتلاقى فيه أدوات الدولة القانونية مع طموحاتها السياسية، في إطار من التنسيق الدولي والتعاون التشريعي. فالمواجهة الفردية، مهما بلغت من صرامة، تظل

قاصرة عن كبح جماح هذه الكيانات التكنولوجية، وهو ما يفرض تشكيل تكتلات قانونية وسياسية جديدة، تُعيد للدول، بوصفها المخاطب الأصيل في القانون الدولي، القدرة على استعادة زمام المبادرة

وانطلاقاً من هذه الرؤية، فإن الدستور المصري قد قرر في مادته الحادية والثلاثين أن أمن الفضاء المعلوماتي جزء لا يتجزأ من منظومة الاقتصاد القومي والأمن الوطني. وقد تناول البحث هذه المادة بالتحليل، مبرزاً أهميتها كإطار دستوري يرسخ لمفهوم السيادة الرقمية، ومبيّناً في الوقت ذاته ما تحتاج إليه من استكمال تشريعي وتنظيمي حتى تتحول من نص دستوري إلى واقع عملي يفرض سلطانه على مختلف مجالات التعامل الرقمي

وفي هذا السياق، عرض البحث جملة من التشريعات الوطنية التي سعت الدولة المصرية من خلالها إلى إحكام الرقابة على الفضاء الرقمي وصيانة سيادتها فيه. فقد صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ لضبط استخدام البيانات وتنظيم تداولها، بما يحمي الأفراد ويصون خصوصيتهم. كما صدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ليضع الأساس القانوني للمعاملات الإلكترونية ويمنحها الحجية اللازمة في الإثبات. وجاء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ متضمناً تعريفات مهمة مرتبطة بالتكنولوجيا المالية، والعملات المشفرة والإلكترونية، والبنوك الرقمية، والبنية التحتية الرقمية، ليواكب التطور المتسارع في هذا المجال. أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فقد خصص لمواجهة الجرائم السيبرانية على اختلاف صورها، وإرساء إطار عقابي يردع المعتدين على النظم المعلوماتية

وقد بيّن البحث من خلال التحليل أن هذه التشريعات، وإن مثلت خطوة أساسية نحو بناء منظومة وطنية للسيادة الرقمية، إلا أنها لا تكفي بذاتها، إذ يعترها بعض القصور الذي يقتضي المراجعة والتطوير. فالتشريع لا ينبغي أن يقف عند حدود ما صدر بالفعل، وإنما يتعين أن يخضع لتقييم دوري يكشف أوجه النقص فيه، ويستجيب لما يفرضه الواقع العملي من تحديات جديدة، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الرقمي

وعليه، فإن الدولة المصرية مطالبة بمواصلة العمل على تحديث تشريعاتها الوطنية، وإدخال ما يلزمها من تعديلات وتطويرات، بما يكفل اتساقها مع المادة الدستورية ويعزز فعاليتها في صون السيادة الرقمية. غير أن هذا الجهد التشريعي، على ضرورته، لا يكفي وحده لتحقيق الغاية المنشودة، إذ يظل في حاجة إلى إطار مؤسسي ينسق بين أدواته ويضبط مساراته

ولهذا، فإن البحث يُوصي بإنشاء هيئة وطنية عليا لحوكمة الفضاء الرقمي،

تكون مستقلة في طبيعتها، ومزودة بالسلطات الفنية والتشريعية والتنظيمية الكفيلة بتمكينها من القيام بدورها على الوجه الأكمل. وتُشاط بهذه الهيئة مهام جوهرية، من أبرزها:

- ١- صياغة السياسات العامة المتعلقة بحماية البيانات والأمن السيبراني.
- ٢- مراجعة مشاريع القوانين ذات الصلة بالفضاء الرقمي قبل عرضها على السلطة التشريعية.
- ٣- دعم وتمويل منصات رقمية وطنية بديلة، تُقلل الاعتماد على المنصات الأجنبية.
- ٤- تمكين الكفاءات الوطنية في مجالات البرمجيات والتطبيقات الذكية.
- ٥- إرساء نظام وطني لإدارة البيانات وتوطين مراكز المعلومات داخل الإقليم الوطني.

كما يُقر البحث بأن السيادة لم تعد حكرًا على الحدود الطبيعية ولا مقصورة على السيطرة على البر والبحر والجو، بل أصبحت مرهونة بمدى السيطرة على المعلومات، والقدرة على تنظيم تدفق البيانات، والتحكم في أدوات الاتصال والتواصل التي باتت تمثل البنية التحتية الأهم في عالم اليوم

ومن هذا المنطلق، فإن حماية السيادة الرقمية يجب أن تُدرج في صلب الأمن القومي، لا بوصفها بنداً فرعياً، بل كعنصر مركزي يُعيد تعريف التحديات، ويُعيد ترتيب الأولويات، ويُهدد لصياغة مشروع وطني رقمي شامل، تتقاطع فيه الأبعاد القانونية مع متطلبات التنمية، وتتكامل فيه مكونات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، مع قطاع التكنولوجيا والقطاع الخاص، في إطار من المسؤولية الوطنية والمصلحة العليا

وفي نهاية هذا البحث، يتعين علينا أن نُقرّ بأن الدولة، وقد ظلت طيلة القرون الحارس الأمين للسيادة، مدعوة اليوم لإعادة اكتشاف دورها كفاعل رقمي، لا تابع، وكصاحب سلطة تنظيمية في الفضاء الإلكتروني، لا كمجرد مستخدم أو مراقب. فالسيادة، إن لم تُمارس رقمياً، ستنتقص واقعياً، وإن لم تُقنن في قوانين صارمة ومؤسسات رشيدة، ستفرغ من مضمونها، ويصبح القرار الوطني مرتيناً لشبكات رقمية عابرة لا تُبالي بالمصلحة العامة، ولا تخضع للمساءلة الوطنية

وهكذا، فإن معركة السيادة لم تنتهِ، بل تغيرت ساحاتها، وإن الكفاح من أجل استقلال القرار السياسي لا ينفصل عن ضرورة بسط السيادة على الفضاء الرقمي، بوصفه امتداداً طبيعياً للسلطة الوطنية. وهذا هو التحدي الحقيقي الذي على الدولة القانونية الحديثة، وعلى رأسها الدولة المصرية، أن تُواجهه بإرادة واعية، وتشريع فاعل، وتنظيم رشيد، لحماية شعبها، وصيانة قرارها، وتعزيز حضورها في عصر الذكاء الاصطناعي والهيمنة الرقمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- عبد الحميد متولي، سعد عصفور ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية (منشأة المعارف ١٩٨٠).
- إبراهيم شبحا، مبادئ النظم السياسية (دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت) ٥١.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (دار النهضة العربية ١٩٧٦).
- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي (ترجمة عادل زعتر، دار المعارف ١٩٩٥).
- مصطفى قاشم عبد العزيز الحنون، الصراع بين المماليك والقوى السياسية في المشرق السالمي (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٣).
- عبد الرحمن الرافي، تاريخ مصر القومي من ١٩١٤ إلى ١٩٢١ (دار المعارف، الطبعة الأولى).
- دستور مملكة مصر والسودان لسنة ١٩٢٣، وثيقة رقم ٤٢ (منشورات قانونية، أرشيف رقمي، ١٩٢٣).
- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٥٦ (الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر، ١٦ يناير ١٩٥٦).
- الجمهورية العربية المتحدة، دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت (الجريدة الرسمية، العدد الأول، ١٣ مارس ١٩٥٨).
- جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية (الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (أ)، ١٢ يوليو ١٩٧١).
- جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (أ)، ١٨ يناير ٢٠١٤).
- جمهورية مصر العربية، قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، ١ أكتوبر ١٩٨١).
- جمهورية مصر العربية، قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (الجريدة الرسمية، ٣١ مايو ٢٠١٧).
- جمهورية مصر العربية، قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤).
- جمهورية مصر العربية، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨).
- جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ)، ١٥ يوليو ٢٠٢٠).
- جمهورية مصر العربية، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ (الجريدة الرسمية، ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٠).
- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام (دار النهضة العربية ٢٠٠٦).
- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي: النظرية العامة (منشأة المعارف، القاهرة ١٩٧٧).
- محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (دار المطبوعات الجامعية،

➤ Primary Sources

- Data Protection Commission (Ireland), **DPC announces conclusion of inquiry into Meta Ireland** (22 May 2023) <https://www.dataprotection.ie/en/newsroom/dpc-announces-conclusion-inquiry-meta-ireland> accessed 12 August 2025
- Data Security Law of the People's Republic of China (Promulgated 10 June 2021, effective 1 September 2021)
- European Commission, 'Commission Finds Apple and Meta in Breach of the Digital Markets Act' (Press Release, 23 April 2025) <https://ec.europa.eu/commission/presscorner> accessed 2 August 2025
- Regulation (EU) 2023/2675 of the European Parliament and of the Council of 22 November 2023 on the protection of the Union and its Member States from economic coercion by third countries [2023] OJ L 343/1

➤ Books

- Aristotle, **Politics** (Benjamin Jowett tr, Batoche Books 1999)
- Niccolò Machiavelli, **The Prince** (Tim Parks tr, Penguin Classics 2009 edn, 2014 reprint)
- Thomas Hobbes, **Leviathan** (first published 1651, reprinted with essay by WG Pogson Smith, Clarendon Press 1909, reprinted 1965)
- Jean Bodin, **The Six Bookes of a Common-Weale** (Richard Knolles tr, London 1606)
- John Locke, **Two Treatises of Government** (Peter Laslett ed, Cambridge University Press 1988)
- Jean-Jacques Rousseau, **The Social Contract, or Principles of Political Right** (GDH Cole tr, 1762)

- Jean-Jacques Rousseau, **The Social Contract and The First and Second Discourses** (Susan Dunn ed, Rethinking the Western Tradition, Yale University Press 1995)
- Adam Smith, **An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations** (JR McCulloch ed, Adam Black and William Tait; Longman et al 1828)
- Georg Wilhelm Friedrich Hegel, **Grundlinien der Philosophie des Rechts** (1833 edn, Felix Meiner Verlag 1955)
- Georg Jellinek, **Allgemeine Staatslehre** (3rd edn, O Häring 1914)
- Ian Brownlie, **Principles of Public International Law** (4th edn, Clarendon Press 1990)
- William Doyle, **The Oxford History of the French Revolution** (2nd edn, OUP 2002)
- R M MacIver, **The Modern State** (Clarendon Press 1926)
- J S MacKenzie, **Harold J Laski: A Grammar of Politics** (Taylor & Francis 1997)
- Harold J Laski, **Authority in the Modern State** (Yale University Press 1919, Batoche Books 2000 edn)
- J Neville Figgis, **The Divine Right of Kings** (2nd edn, Cambridge University Press 1914)
- Gavin Flood, **An Introduction to Hinduism** (Cambridge University Press 1996)
- James Bryce, **The Holy Roman Empire** (3rd edn, Macmillan 1871)
- James Bryce, 'The Nature of Sovereignty' in **Studies in History and Jurisprudence** (vol 2, OUP 1901)
- Lord Acton, 'Beginning of the Modern State' in William H McNeill (ed), **Essays in the Liberal Interpretation of History: Selected**

Papers (University of Chicago Press 1967)

- Douglass C North and Robert Paul Thomas, **The Rise of the Western World: A New Economic History** (Cambridge University Press 1973)
- Robert G Ingram and Christopher Barker (eds), **People Power: Popular Sovereignty from Machiavelli to Modernity** (Manchester University Press 2022)
- Andrew Latham, **Medieval Sovereignty** (Arc Humanities Press 2022)
- Marcel Colombe, **L'évolution de l'Égypte, 1924–1950** (GP Maisonneuve 1951)
- Hugo Grotius, **The Law of War and Peace in Three Books** (1625, Francis W Kelsey tr, Lonang Institute 2005 edn)

➤ **Chapters in Edited Books**

- JHA Lokin, 'The first constitution of the Codex Justinianus: Some remarks about the imperial legal sources in the **Codices Justiniani**' in **Subseciva Groningana IX** (2014)
- Eric D Pullin, 'The Bandung Conference' in Antoinette Burton (ed), **The International History of the Twentieth Century and Beyond** (Routledge 2015)
- Paolo Palchetti, 'The Law of State Responsibility: A Period of Great Advances' in Robert Kolb and Momchil Milanov (eds), **The Cambridge History of International Law**, vol 10 (CUP 2025)

➤ **Journal Articles**

- D Croxton, 'The Peace of Westphalia of 1648 and the Origins of Sovereignty' (1999) 21 **The International History Review** 569
- Nathan Greenhaw, 'The Little God of England: The Divine Right of James I and the English Response' (2022) 7(2) **SMU Journal of Undergraduate Research** art 4

- John Michael Sasan, 'The Social Contract Theories of Thomas Hobbes and John Locke: Comparative Analysis' (2021) 9(1) **Shanlax International Journal of Arts, Science and Humanities** 35
- George Duke, 'Sovereignty and the Common Good' (2019) 17(1) **International Journal of Constitutional Law** 66
- Stéphane Beaulac, 'The Social Power of Bodin's "Sovereignty" and International Law' (2003) 4(1) **Melbourne Journal of International Law** 1
- Ralf Michaels, 'Globalizing Savigny? The State in Savigny's Private International Law and the Challenge of Europeanization and Globalization' (2005) **Duke Law School Faculty Scholarship Series, NELCO Legal Scholarship Repository**
- Alexandru Arseni and Veronica Pozneacova, 'The Concept of Sovereignty in Political Philosophy – From Antiquity to the Contemporary Epoch' (2021) 4(3) **Humanities and Social Science Research** 1
- Walter Ullmann, 'Review of **Marsilius of Padua: vol II The Defensor Pacis** by Alan Gewirth' (1958) 43 **History** 227
- Mehmet Emin Büyük, 'The Development of the Theory of Sovereignty and Modern International Law from Machiavelli to Grotius' (2022) 80(1) **Istanbul Law Journal** 299
- Andreas Osiander, 'Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth' (2001) 55(2) **International Organization** 251
- Ove Bring, 'The Westphalian Peace Tradition in International Law: From **Jus ad Bellum** to **Jus contra Bellum**' (2000) 75 **International Law Studies** 57
- James Bryce, 'The Nature of Sovereignty' (1901) in **Studies in History and Jurisprudence** (OUP)
- Graziella Bertocchi and Arcangelo Dimico, 'De Jure and de Facto Determinants of Power: Evidence from Mississippi' (2017) 28 **Constitutional Political Economy** 321
- Begum Yıldız, 'An Analysis of The British Invasion of Egypt

(1882) Through the Lens of Victorian Party Politics' (2019) **Tarih Der-gisi / Turkish Journal of History**

- Tomáš Čížik, 'North Atlantic Treaty Organization (NATO)' (2015) **Encyclopedia Chapter**
- Christina Binder, 'Die Grenzen der Vertragstreue im Völkerrecht' (2013) 245 **Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht** 617
- José María Ruda Jiménez de Aréchaga, 'International Law in the Past Third of a Century' (1978) 11 **NYU Journal of International Law and Politics** 179
- Jerzy Kranz, 'Notion de souveraineté et le droit international' (1992) 30 **Archiv des Völkerrechts** 411
- Alberto Ribeiro Gonçalves de Barros, 'Bodin et le Concept de Souveraineté: la Frontière entre Droit et Pouvoir' (Revista dos Departamentos de Filosofia)
- Dema Matruk Aloun and Suhaib Manaseer, 'State Sovereignty in the Context of Globalization' (ResearchGate, January 2024)

➤ Reports and Working Papers

- CrowdStrike, **Preliminary Post Incident Review: Content Configuration Update Impacting the Falcon Sensor and the Windows Operating System (BSOD)** (24 July 2024) <https://www.crowdstrike.com> accessed 10 August 2025
- Brian Roach, **Corporate Power in a Global Economy: An ECI Teaching Module on Social and Environmental Issues in Economics** (Global Development Policy Center, Boston University, 2025)
- Sebastian Dullien, Detlef J Kotte, Alejandro Márquez and Jan Priewe (eds), **The Financial and Economic Crisis of 2008–2009 and Developing Countries** (United Nations, New York and Geneva, 2010)
- Barry Bosworth and Aaron Flaaen, **America's Financial Cri-**

sis: The End of an Era (ADB Working Paper No 142, Asian Development Bank Institute, July 2009)

- Charles Needham and Maria Needham, 'The Global Financial Crisis During the Years 2008 and 2009' (2023) 12(2) **Journal of Business Administration Research** 45
- Besnik Livoreka and Vlora Berisha, 'The Current Global Financial Crisis 2008–2012' (2013) **Acta Oeconomica** 116

ثالثاً- المراجع باللغة الفرنسية :

- Anne-Claire de Gayffier-Bonneville, 'La mise en place du protectorat britannique sur l'Égypte en 1914, une réforme de circonstance ?' (2017) *Outre-Mers Revue d'Histoire* 8.
- Didier Inowlocki, 'Petite histoire de la souveraineté égyptienne' in *La philosophie de la Révolution de Gamal Abdel Nasser entre questions nationale, sociale et culturelle* 1 (Presses de l'Inalco 2021).
- Gilles Delanoue, *Le nationalisme égyptien* (Éditions du CNRS ١٩٨٢).
- Jean Picq, 'Chapitre 13. Les lumières, la raison des États et l'équilibre européen' in Jean Picq, *Une histoire de l'État en Europe: Pouvoir, justice et droit du Moyen Âge à nos jours* (Presses de Sciences Po 1995) 313–335.
- Hans Boldt, 'Souveraineté au XIXe et au XXe siècles' (Élisabeth Kauffmann tr, 2024) *Trivium* 37.
- Jean-Jacques Berreby, 'L'Égypte et la Syrie après la R.A.U.' (1961) 26 *Politique étrangère* 426.
- Sami Aoun and Gilles Vandal, 'Chapitre 9. La redéfinition de la place de l'Égypte dans le monde arabe' in Anouar el-Sadate: *Chef de guerre devenu homme de paix?* (2022) 133.
- René David and Camille Jauffret-Spinozi, *Les grands systèmes de droit contemporains* (9th edn, Dalloz 1988).
- Dionisio Anzilotti, *Cours de droit international: Premier vo-*

lume; Introduction – Théories générales (3rd edn, trans Gilbert Gidel, Librairie du Recueil Sirey 1929).

- Marie Dupuy and Yann Kerbrat, Droit International Public (14th edn, Dalloz 2018).
- Santiago Villalpando, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États (Graduate Institute Publications 2005).
- Charles De Visscher, 'La responsabilité des États' (1924) Bibliotheca Visseriana Dissertationum Ius Internationale Illustrantium, vol II, 90, cited in Sergio Villalpando, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États (Paris, Pedone 2005).
- Francine Demichel, 'Le rôle de la souveraineté dans les relations internationales contemporaines' in Le Pouvoir. Mélanges offerts à Georges Burdeau (Librairie générale de droit et de jurisprudence 1977) 1053–1071.
- Marie-Hélène D'Entremont-Sauvé, Mondialisation et souveraineté de l'État : le projet souverainiste québécois est-il toujours pertinent? (Mémoire, Université du Québec à Montréal, July 2008).
- Gilles Breton, 'Mondialisation et science politique: La fin d'un imaginaire théorique?' (1993) 24 Études internationales 535.